

rawabt روابط

للنشر وتقنية المعلومات

For Publishing & Information Technology


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأوقاف والتعليم العالي
وبناء مجتمع المعرفة

فهرسة أثناء النشر / إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، إدارة الشئون الفنية

غانم، إبراهيم البيومي
الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة
روابط للنشر والتوزيع
14 × 20 سم
تدمك: 9789776543393
رقم الإيداع: 25836/2017
1 ـ الوقف
أ ـ العنوان

دار النشر:	روابط للنشر والتوزيع
عنوان الكتاب:	الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة
الكاتب:	إبراهيم البيومي غانم
رقم الطبعة:	الأولى
تاريخ الطبع:	2018



روابط للنشر وتقنية المعلومات
19 حسن أفلاطون ـ بجوار مستشفى عبد القادر فهمى أرض الجولف ـ مصر الجديدة
تليفون: 20224178673
info@rawabtonline.com
www.rawabtonline.com



الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة

إبراهيم البيومي غانم







المحتويات

استهلال

من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمِها الصدقةُ الجاريةُ. وقد حمل قدماءُ العلماءِ الصدقةَ الجارية على أنها تعني: «الوقف»، وصنفوا الوقف ذاته في باب: «مكارم الأخلاق». ولا غرابة في هذا التصنيف؛ فالوقفُ ليس من المعاملات المادية الخالصة، ولا من العبادات المعنوية الخالصة؛ وإنما هو «عبادة مالية»، و«معاملة تعبدية». ونظرةُ الإسلام للأخلاق نظرةٌ عملية، تترجمُها التصرفاتُ الحسنة، لا الشعارات الرنانة، ولا الأقوالُ المنمقة. وأعلى مراتب التصرف الحسن والسلوك القويم هو: جلب المنفعة للآخرين ودفع الضرر عنهم.

ومن أعظم المنافع وأعلاها منزلةً: نشرُ العلم وإزاحةُ الجهل. دلَّ على ذلك كثيرٌ من آيات الذكر الحكيم وسنة النبي الكريم. ومن ذلك قول الله سبحانه تعالى: ﴿... يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١). وقولُ النبي محمد ﷺ: «من خرجَ في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» (رواه الترمذي، والدارمي). ويؤثرُ عن الإمام عليٍ أنه قال: «أقلُّ الناس قيمةً أقلهم علمًا».

ويُروى عن سهل التستري أنه كان يقول: «ما عصى اللهَ أحدٌ بمعصيةٍ أشدَّ من الجهل».

لهذا كلِّه، ولغيره مما هو في معناه من توجيهات القرآن الكريم وسنة النبي وأعمال أهل الصلاح والتقوى على مر العصور؛ كان المتصدقون بالأوقاف هم رعاةَ العلم والتعلُّم والتعليم ونشر مختلف فروع المعرفة على أوسع نطاق، وفي مختلف أزمنة الحضارة الإسلامية إبان ازدهارها. ففي مجال التعليم ونشر المعرفة أسهمت الأوقافُ في بناء المدارس، والمعاهد العلمية، والمكتبات العامة، ومجالس العلم، ودورِ الحكمة، والكليات والجامعات الشاملة في مشارق العالم ومغاربه.

وفي العصرِ الحديث؛ أخذت مشكلاتُ التعليم العالي تتفاقم في سياق عمليات التحول السياسي والإصلاح الاقتصادي ومتطلبات بناء الدولة الحديثة ومجتمع المعرفة. وزاد تفاقمها تحت تأثيرات التطور التكنولوجي، وتحديات سياسات العولمة واختلال موازين القوى التقليدية على المستوى المحلي في أغلب بلدان أمتنا الإسلامية، وعلى المستوى العالمي أيضًا.

والسؤالُ الرئيسي الذي نسعى للإجابة عليه هنا هو: لماذا تراجع إسهام نظام الوقف عن دعم التعليم العالي في أغلب بلدان الأمة الإسلامية في العصر الحديث؟ وكيف يمكن استعادة هذا الدور حتي يسهم الوقف بفاعلية في حل المشكلات التي يواجهها التعليم العالي بمؤسساته المتنوعة؟.

إن أبعاد أزمةِ التعليم العالي في بلدان الأمة الإسلامية - وفي غيرها من البلدان التي تمر بظروف مماثلة - تؤكدُ على أهمية البحث عن إجابة أو عن إجابات غير تقليدية على السؤال الذي طرحناه؛ حيث أن السياسات

السابقة التي اعتمدت في إدارة وتمويل التعليم العالي على الدولة وحدها في مرحلةٍ سابقة انتهت إلى الإخفاقِ في تحقيق أهداف التعليم العالي باعتباره رأس حربة التقدم والتنمية على جميعِ المستويات.

وثمة كثيرٌ من الدلائل التي تشير إلى أن مضمونَ التعليم الجامعي ذاته قد تدهور في أغلب جامعات بلدان الأمة الإسلامية، في الوقت الذي كان ينبغي أن يتقدم ويرقى عن ذي قبل؛ من حيث الموادُ والمقررات الدراسيةِ وطرق التدريس ومناهجه، ومن حيث ارتباطُ هذا التعليم بقضايا الواقع وسوق العمل، وأيضًا من حيث توافرُ كثير من مستلزمات العملية التعليمية من مكتبات رقمية، ومعاملَ حديثة، وورشٍ للتدريب، ومراكزَ متطورة للوثائق والمعلومات، ومصادر لتمويل الدراسات العليا، وما شابه ذلك مما يدخل في صلب المتطلبات الماديةِ اللازمة لعملية التكوين الكيفي (المعرفي والمهاري) لطلاب الجامعات والمعاهد العليا.

وما يلفتُ النظرَ في سياق البحث عن حلول لمشكلات التعليم العالي، وفي الجهود التي تبذل من أجل النهوض به وتطويره؛ هو استمرارُ ضعف إسهام المبادرات الأهلية التطوعية، إلى حد الغياب شبه التام عن هذا الميدان الحيوي منذ ثلاثة أرباع قرن من الزمان. وهذا الضعفُ، أو الغياب، يجعلنا نفترضُ أن أحد أهم الأسباب الرئيسية التي تفسرُ وصول التعليمِ العالي إلى أزمته الراهنة من الناحيتين الكمية والكيفية هو: ضعفُ مصادرِ التمويل، وقلةُ الموارد التي تخصص له. وهذا الضعفُ ذاته ناجم عن سببين هما: عجزُ الحكومة عن توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل التعليم العالي لأسباب كثيرة ومعروفة، من جهة، وتراجع دور المجتمع

الأهلي في مجال التعليم العالي، وتوقفه عن المشاركة في تدبير هذا التمويل اللازم من جهةٍ أخرى.

وليست مشكلةُ عجزِ الحكومة عن تمويل التعليم العالي بقاصرة على جامعات البلدان الإسلامية وحدها؛ بل هي مشكلةٌ عالمية وإن اختلفت حدتُها من بلد لآخر. وقد درجت تقاريرُ البنك الدولي على الحديث عنها في سياق سياساتِ التنمية والإصلاح الاقتصادي. ونلاحظ أن هذه التقاريرَ تؤكد على أن فتحَ باب الاستثمار الخاص في التعليم العالي وما دونه هو الحل لمعضلة تراجع التمويل؛ تلك المعضلةُ التي ترافقها في الوقت نفسه زيادة كبيرة في أعداد الطلاب في جامعات البلدان الإسلامية بوجه خاص، وتدهور نوعية التعليمِ في آن واحد.

ولكن ثمة توجهاتٌ أخرى - منها ما هو حكومي وما هو غير حكومي - ترى أن الحلَّ يكمن أيضًا في توظيف كافة أشكال المساهمات الرسمية منها والأهلية (الحكومية وغير الحكومية) إلى جانب مساهمات القطاع الخاص في هذا المجال. وتدل جملةُ التحولات الراهنة في مختلف المسارات المتعلقة بالتنمية وإعادة رسم أدوار الأطراف المشاركة فيها على أن الاختيارات أحادية الجانب التي كان معمولًا بها في فترات سابقة لم تعد مجديةً، وأنه لا يمكن الاعتمادُ فقط على إحدى القوى الثلاث دون سواها (الدولة - السوق - المجتمع الأهلي/ المدني)؛ فكلٌ من هذه القوى له دور مهم ومؤثر في إطار الشراكة متعددة الأطراف؛ فالدولة والسوق والمجتمع المدني يعتمد كلٌ منها على عمل الاثنين الآخرين ولا يستغني عنهما، وبخاصة بعد أن كشفت التجاربُ السابقة عن أن هيمنة أيٍّ منها يعنى تقويضَ عمل الطرفين الآخرين وإحباط قدرته إلى حد إقصائهما عن ساحة العمل العام، بل وإزالته من الوجود الاجتماعي.

وبالتأمل في موجاتِ المد والجزر التي شهدتها مشاركة المجتمع الأهلي في التعليم العالي، يتضح أن تراجع الدور الأهلي وتوقفه عن المشاركة في هذا المجال كان أحد نتائج التحول في علاقةِ المجتمع بالدولة؛ لصالح تقوية مؤسسات الدولةِ وهيمنتها على حساب المجتمع ومؤسساته الأهلية.

وإذا كنا نهتم ـ هنا ـ بتحليلِ وتفسير حضور الإسهامات الاجتماعية في مجال التعليم العالي؛ فذلك كي نتوصلَ إلى معرفة الظروف التي تعوقُ هذه المشاركةَ بشكل عام، وتلك التي تساعد على تفعيلها في هذا المجال؛ لنصلَ إلى بلورة بعض المداخل والاقتراحات التي يمكن أن تسهم في إعادة وضع التعليم العالي في مكانه الصحيح على سلم أولويات المبادرات الأهلية التطوعية، وفي القلب منها مبادرات التطوع الوقفي الخيري.

ومن الأسباب التي تدعونا إلى التركيز على فكرة الوقف وضرورة السعي لتجديد دوره للإسهام في مجال التعليم العالي، وفي غيره من مجالات الحياة العامة، نذكر الآتي:

١ ـ أن الوقفَ يتميز بأنه مصدر ذاتي للتمويل له صفات «الاستمرار، والاستقرار، والاستقلال»، وهي ذاتها سمات التنمية المستدامة، كما أنها أيضًا صفاتٌ لا غنى عنها لنجاح أي سياسة تستهدفُ الإصلاحَ والتطوير في هذا المجال؛ حيث أن استقلالية الجامعات رهينة في أحد أبعادها ـ على الأقل ـ باستقلالية التمويل والموارد التي تغطي نفقات العملية التعليمية.

٢ ـ أن للوقفِ إرثًا تاريخيًا عريقًا في مجال التعليم بمختلف مستوياته، والاستفادةُ من هذا الإرث والبناء عليه ممكنة وفي متناول اليدِ،

وبخاصة أن نظام الوقف يقبل التطوير بما يتناسب مع معطيات الواقع المعاصر. هذا مع الاستفادةِ من التجارب المعاصرة في عدد من البلدان الإسلامية مثل تركيا، وإيران، وماليزيا، فضلًا عن ضرورة الاستفادة من التجارب الوقفية المتطورة في مجال التعليم العالي في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وكوريا واليابان.

٣ـ أن هناك بالفعل عدةَ جامعاتٍ وقفية نشأت في تركيا وماليزيا والسودان والأردن، مثلًا، إلى جانب وجود دعواتٍ كثيرة لإنشاء جامعات وقفية أخرى في عديد من بلدان العالم الإسلامي. وتحتاجُ هذه المبادرات إلى كثير من البحوث والدراسات التي تسهم في التطوير المؤسسي وترشيد الأداء، كما تحتاجُ إلى الاطلاع المتعمق على التجارب الحديثة والمعاصرة لكيفية توظيفِ فكرة الوقف في النهوض بالتعليم وبناء مجتمع المعرفة، على النحو الحاصل في أغلب المجتمعات الصناعية الكبرى في الغرب والشرق سواء بسواء.

ونضيفُ إلى ما سبق، أن قطاعَ التعليم بمؤسساته ومراحله المختلفة كان من أهم القطاعات التي حظيت باهتمام مؤسسي الأوقاف على مر عصور الحضارة الإسلامية إبان ازدهارها، كما حظي أيضًا بقدر كبير من الإجراءات والسياساتِ التي انتهجتها الدولةُ الحديثة منذ بدايات نشأتها في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري/ أوائل القرن التاسع عشر. وقد آلت السياسات الحكومية في إدارة التعليم وتمويله بمراحله المختلفة منذ منتصف القرن العشرين إلى الإخفاق متعددِ الأبعاد، بعد أكثرَ من ستةِ عقودٍ على تطبيق هذه السياسات.

إن قطاعَ التعليم بجملته يعاني نقصًا كبيرًا في القدرة على استيعاب من هم في سن التعليم سواء في المرحلة الإلزامية/ الأولية، أو في المرحلة الجامعية. ورغم الزيادةِ الكمية في عدد الجامعات العربية خلال النصف الأخير من القرن العشرين، والعقود الأولى من القرن الحادي والعشرين، إلا أن القدرةَ الاستيعابيةَ لمن هم في سن التعليم الجامعي لا تزال منخفضةً جدًا، مقارنة بمثيلاتها في البلدان المتقدمة؛ حيث لا يمثلُ العدد الكبير من طلاب الجامعات العربية سوى نسبة تتراوح بين ٢٢٪ و٣٠٪ فقط من إجمالي المؤهلين لمرحلة التعليم الجامعي وهم في سن هذه المرحلة (١٨ـ ٢٣ سنة)، في حين أن هذه النسبةَ تصل في المتوسط إلى ٥٠٪ حسب المستويات العالمية، وترتفع لتصل في الولايات المتحدة إلى ٧٠٪.

بعد هذا الاستهلال، يأتي الفصل الأول عن «الوقف وتطوره في التاريخ»، يليه الفصل الثاني عن «نشأة الجامعة وتطور التعليم العالي»، ثم الفصل الثالث عن «المجتمع والدولة والتعليم العالي»، أما الفصل الرابع فعن «الوقف ونهضة الجامعات الأوربية والأمريكية». وموضوع الفصل الخامس هو: تجديد حجة إنشاء الوقف وحمايته في الواقع المعاصر. أما الفصل السادس فيتناول موضوعًا خاصًا بوزارة الأوقاف المصرية بمناسبة مرور مائة سنة على تأسيسها في سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م. وقد رأيت إضافته لفصول هذا الكتاب ـ رغم أنه ليس من موضوعاته الأساسية ـ استدراكًا لما حدث من إهمال رسمي وغير رسمي بتلك المناسبة، ولأن هناك معلومات تاريخية بشأن الظروف التي رافقت نشأة الوزارة كادت تطمسها الأحداث ومرور السنين الطوال، ومعرفتها حق من حقوق الأجيال الجديدة.



الفصل الأول

الوقف وتطوره في التاريخ

الوقفُ في أصله الشرعي سُنَّةٌ؛ حثَّ القرآن الكريم علي العمل بها في بعض آياته، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، كما حثَّ عليها الرسول ﷺ في بعض أحاديثه، ومنها قوله: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له». (رواه مسلم في صحيحه).

وكان النبي محمد ﷺ أول من أنشأ وقفًا في تاريخ الإسلام[1]. وكان وقفُه عبارة عن سبعة بساتين أوصى بها للفقراء والمساكين وذوي الحاجة، واقتدى به كل قادر من أصحابه الكرام؛ حتى قال الخصَّاف: إنه لم يُعرف أحدٌ منهم له مالٌ إلا ووقف وقفًا؛ لينفق من ريعه في وجه أو أكثر من وجوه البر والمنافع العامة أو الخاصة[2].

---

(١) أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢ ـ ١٩٠٤) ص ٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، ٢٠١٦م) ص ٥٧.

وقد أسهمَ الفقه ـ بمختلف مذاهبه المعتبرة ـ في إثراءِ نظام الوقف؛ بدءًا بوضع تعريفات اصطلاحية تخص الوقفَ، مرورًا ببيان ما يجوز وما لا يجوز وقفه أو الوقف عليه، وصولًا إلى حل المشكلات التي تعترض الممارسات الاجتماعية العملية المرتبطة بالوقف وبما يترتب علي ذلك من آثار على المستويات الفردية والجماعية.

و«بابُ الوقف» هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه بجميع مذاهبه، وهو غني بالاجتهادات والآراء والأفكار التي عالجت مسائل الوقف من مختلف الجوانب. ويكشف البحثُ في التاريخ المعرفي لفقه الوقف عن أنه كان أولَ فرع من فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته، وتُفرد له مؤلفات خاصة به، وذلك منذ منتصف القرن الثالث الهجري، وكان ذلك على يد هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي (ت: ٢٤٥ هـ).

ولم يمر إلا قليلٌ من السنواتِ بعد هلال الرأي؛ حتى جاء أبو بكر الخصاف الحنفي (ت: ٢٦١ هـ) الذي ألف أشهرَ كتابٍ في هذا الموضوع، وهو كتاب: «أحكامُ الأوقافِ»؛ الذي صار مرجعًا أساسيًا في موضوعه، ولا يزال كذلك حتى الساعة.

ولعل من أهم ما أسهم به «الفقه» الإسلاميُّ في بناء نظام الوقف هو إرساءُ أسس فاعليته في الممارسات الاجتماعية؛ وذلك من خلال تأصيل فكرته المجردة، وهي فكرة «الصدقة الجارية»، وأيضًا من خلال تفصيلِ الأحكام المتعلقة بالإجراءات والمؤسسات المشخصة لهذه الفكرة في التطبيقات الاجتماعية.

ويدلنا فقهُ الوقف ـ دون الدخول في تفاصيله وتفريعاته ـ أن الفقهاءَ قد بذلوا جهودًا مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على

النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرارَ النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة التطور الحضاري العام. وتتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى هي:

(أ) احترام إرادة الواقفِ

«إرادةُ الواقـف» المقصودة هنا هي التي يُعبرُ عنها ـ في وثيقة/ حجة وقفه ـ في صورة مجموعة من الشروط التي يترجمُ بها عن نيته وعزمه على التبرع بماله أو ببعضه على سبيل الوقف، ويُحدد بها أيضًا طريقةَ إدارة أعيان الوقف، وكيفيةَ تقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق في هذا الريع. وتُعرف تلك الشروط في جملتها باسم «شروط الواقف»، وقد أضفى الفقهاءُ عليها صفة الإلزام الشـرعي فقالوا: إن «شرط الواقف كنص الشارع»[1]، في لزومه ووجوب العمل به.

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقةِ الوقف (تعرف بأسماء متعددة منها: مستند ـ حجة ـ صك ـ إشهاد ـ عقد) باعتبارها «دستورًا» واجبَ الاحترام، وأن شروطَه واجبة التطبيق. ولكنهم أكدوا على أن تكون تلك الشروط والأحكام محققة لمصلحةٍ شرعية، وموافقةً للمقاصد العامة للشريعة، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة؛ وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية؛ وكانت ـ هذه وتلك ـ من عناصر فاعليتها، ومن أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي عليها.

---

(١) هذه القاعدة منصوص عليها في معظم كتب الفقه لدى المذاهب المختلفة، بما في ذلك كتب المذهب الحنفي، ومنها: الدر المختار للحصفكي الحنفي المتوفي ١٠٨٨هـ (بيروت: ب. ت) ج٣/ ص٣٦١، وحاشية ابن عابدين المسماة» رد المحتار على الدر المختار»، وانظر أيضًا الشيخ أحمد فرج السنهوري، في قانون الوقف (القاهرة: ١٩٤٩) ج/ ١ ص ١٩٨.

إن الإرادةَ الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كلِّه على صعيد الممارسة الواقعية والمؤسسية. ولم يكن لهذا النظام أن يظهرَ وينمو وتتنوع وظائفه بدون تلك الإرادة.

وعندما انتَقَصت القوانينُ الحديثة من تلك الإرادة، وقيدتها بدرجة أو بأخرى في بعض البلدان في التاريخ الحديث والمعاصر؛ كانت النتيجةُ المباشرة هي تراجع الإقبال على الوقف. واهتزت الثقة الاجتماعية في النظام برمته، وانصرف المحسنون بتبرعاتهم إلى صيغ أخرى غير وقفية، ومن ثم غير دائمة وغير مستقرة، وغالبًا غير مستقلة أيضًا.

(ب) اختصاصُ القضاء بالولاية العامة على الأوقافِ

قرر الفقهاءُ أن الولايةَ العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من السلطات العامة[1]. وتشملُ هذه الولاية ولايةَ النظرِ الحسبي؛ أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولايةَ الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو «الاختصاصُ الولائي» الذي يشملُ شئون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدالُ أعيانه عند الضرورة، والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعضٍ منها إذا اقتضت مصلحة الوقف، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقًا لأصوله الثابتة ومقاصده العامة[2].

---

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون(القاهرة: كتاب الشعب، ب ت) ص ١٩٨، وانظر رأيًا مماثلاً في: أبو الحسن الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محمد سرحان (بغداد: ١٩٧١) ص ٧٢.

(٢) الماوردي، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وص ٢٣٦.

واضحٌ أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثـم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد فـي تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاءُ قديمًا للقضاء ـ وحده دون غيره ـ سلطةَ إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة، وذلك باعتبار أن القضاء كان هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح في تلك الأزمنة، ولكونه كان أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة العامة أو الخاصة[1]. وكان إسناد الولاية العامة للقضاء يستهدف أيضًا عدم تمكين السلطة التنفيذية من التدخل في شئون الوقف، وعدم إتاحة الفرصة لها لاتخاذ بعض الحالات الطارئة التي تعرضُ له ذريعةً للاستيلاء عليه، أو إساءة توظيفه، أو إعاقة فعاليته.

إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته، وبالتالي فإن إلغاءَ هـذا الاختصاص، أو إخراج الوقف من تحت مظلته؛ أدى إلى إضعاف استقلاليته، وتقويضِ أساسٍ من أسس فاعليته، وهو ما حدث في كثير من الحالات في أغلب البلدان الإسلامية في تاريخها المعاصر.

(جـ) الاعترافُ للوقف بالشخصية الاعتباريةِ

يؤكد فقهُ الوقف وتفريعاته ـ لدى جميع المذاهب الفقهية كما أسلفنا، مع ما بينها من اختلافات ـ أن الوقفَ يصبح محلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحةٍ صادرة من ذي أهلية

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مثلاً: الخصاف، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

فيما يملكه، ومتى كان متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة. وينطبقُ هذا على أعيان الوقف وعلى المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقًا لأغراض الواقف وشروطه[1]، ومنها المؤسسات التعليمية؛ بل كانت هذه المؤسسات في المقدمةِ، وفي أعلى سلم الأولويات.

إن إقرارَ الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين، وتضافُ إليهما للمحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدمُ بموت الواقف كان من شأنه ـ دومًا ـ أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء؛ حتى ولو كان الاعتداءُ من السلطات الحكوميةِ. وإلى ما قبل العصر الحديثِ، وما قبل الدولةِ الحديثة في مجتمعات الأمة الإسلامية؛ كان من الصعب إقدامُ تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية، أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

عناصر فاعلية الوقف في الممارسة الاجتماعية

في نورِ ما قرره الفقهاء من أصول تشريعية وفرت لنظام الوقف ضمانات استقلاليته الإدارية والوظيفية، تبلورت عناصرُ مؤسسية وتنظيمية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الاجتماعية وتراكماتها

(١) انظر: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ج ٢/ ص ٨٢٣ وص ٨٢٤.

التاريخية[1]. وتتلخصُ أهم عناصر فاعلية الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف في الآتي:

(أ) المؤسسية

«المؤسسية» تعني ـ في أحد أبعادها ـ عدمَ رهن العمل بوجود شخص معينٍ. وكانت المؤسسية بهذا المعنى من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية[2]؛ حدث هذا رغم وضوح العنصر «الشخصي» بقوة في كثير من جوانب نظام الوقفِ. وقد تجلت أهميةُ هذا السمت المؤسسي منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف بتقرير «الشخصية الاعتبارية» للوقف منذ اللحظة الأولى لنشأته، وانفصاله عن الذمة الماليةِ لُمنشئه. فقد ذهب جمهور الفقهاءِ المجتهدين إلى أنه لا يجوزُ إخراج الملك إلى غيرِ مالكٍ؛ وعليه ابتكروا ما بات يعرف فيما بعد باسم «الشخصية المعنوية»، أو «الاعتبارية».

وكان من الطبيعيِّ في تلك البدايات الأولى للوقف في صدر الإسلام أن تتسمَ المؤسسيةُ بالبساطةِ، مع محدودية العلاقات التنظيمية والإدارية. ثم تطورت المؤسسيةُ وترسخت بمرور الزمن، وتعقدت بفعل استمرارية التراكم التاريخي، وأصبحتْ كثيفةَ العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل وقفية على حدةٍ، أو على المستوى العامّ التي يشمل جملة الوقفيات، وكذلك من حيث ارتباط نظام الوقف بغيره من النظم والأنساق الفرعية الأخرى في المجتمع.

---

(١) انظر: غانم، مرجع سابق، ص ٩٦، وص ٩٧

(٢) حول المعنى الاجتماعي للمؤسسية انظر: محمد المالكي، محاضرات في تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية (مراكش: تينمل للطباعة والنشر، ١٩٩٣) ص ١١.

لقد نشأ الوقف لبنةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الإسلاميِّ نفسِه، ولم ينشأ متأخرًا عنه أو لاحقًا له، بخلاف ما وقع لنظم العمل الخيري المشابهة له ـ وغير المتطابقة معه ـ في الحضارات الأخرى بما في ذلك الحضارة الغربية الحديثة.

وفرت الاجتهادات الفقهيةُ لنظام الوقف مجموعةً من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنَّبته العشوائية. وتجسد ذلك في كثير من الأمور منها: إثباتُ الوقف في صك مكتوب هو حجة الوقف، وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه في سجلات عامة مصونة بمعرفة جهات رسمية مختصة، وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها في خزائن الوثائق، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية...إلخ، وهذه كلها عناصر لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، ليس فحسب؛ وإنما لتمكينِها من أداء وظائفها، ومدها بأسباب البقاء. وكان مجالُ التعليم من أكثر المجالات التي ظهرت فيها المؤسسية وتطورت عبر الزمن؛ حتى أضحت المكاتبُ والمدارس والمعاهد وأخيرا الجامعات معلما مؤسسيًا بارزا في مسيرة نظام الوقف داخل بلدان الأمة الإسلامية وخارجها.

(ب) استقلالية الإدارة والتمويل

استند عنصرُ استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف من ناحية، وتعزَّزت هذه الاستقلالية من ناحية أخرى عن طريقِ السلطة القضائية؛ التي كان لها ــ كما سبق ــ الولاية العامة على شؤون الوقف،

واستوى في ذلك وقف السلطانِ أو الحاكم ـ بصفته الشخصية ـ مع وقفِ الشخص العادي.

ومن المعروف أن الأصلَ في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصلَ في سلطة القاضي هو الاستقلالُ. وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة، واستظلت بسلطة عامة مستقلة، وارتبطت فعاليتها ـ إلى حد كبير ـ بمدى تحقق تلك الاستقلالية.

وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهمُّ سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين من جوانب الممارسة المؤسسية، وهما:

١ ـ الاستقلالُ الإداري؛ حيث اعتمدت إدارة الوقف ومؤسساتُها على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم، وأثبتوها في نصوص ووثائق وقفياتهم، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، إلا في حالات استثنائية كانت تنتفي فيها إمكانيةُ وجود إدارة أهلية مستقلة لأسباب عارضة.

وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارةُ الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي، غلبَ عليها ـ تاريخيًّا ـ نمطُ الإدارة العائلية، التي كانت لها إيجابياتٌ تمثلت في الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين. وكانت لها ـ أيضًا ـ سلبياتٌ تمثلت غالبًا في: الإهمال، وعدم المحاسبة، وكثرة الخلافات، واحتدام المنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر ذات كفاءةٍ من ذرية الواقف أو عائلتِه للقيام بمهمات الإدارة.

٢ـ الاستقلالُ المالي؛ حيث اعتمدت المؤسساتُ الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها، ولم تكن الدولةُ تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل إنه ـ في أغلب الحالات ـ لم يتم إعفاءُ أموالِ الوقف ومؤسساته من الضرائب الخراجية والعشورية (في الأراضي الزراعية)، وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات، وكانت غالبًا ما تُؤدى لخزينة الدولة باسم «النوائب» أو «البداءات»، أو «أموال الميري»[1].

(جـ) اللامركزية

تجلى عنصرُ «اللامركزية» في نظام الوقفِ عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية؛ حيث لم تظهرْ إدارةٌ مركزية موحدةٌ تتولى شئون جميع الأوقاف، بل نشأت «إدارات» متعددةٌ غلبت عليها الصفة المحلية. وكان أساسُ عملِها هو «التسيير الذاتي» وفقًا لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيدًا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية. ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي ظهرت في بلدان العالم الإسلامي على مدى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين (التاسع عشر والعشرين الميلاديين).

وتجلت «اللامركزيةُ» كأحد عناصر فاعلية نظام الوقف أيضًا في الناحية الوظيفية ـ أو الخدماتية ـ حيث لم تتركز الخدماتُ التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، ولم يقتصر المستفيدون من تلك الخدمات على فئة ما، أو في جماعة دون أخرى؛ بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج

(١) الخصاف، مرجع سابق، ص ٣٤.

الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة، وبتكويناتها المختلفة؛ بغض النظر عن الجنس، أو الدين أو المكانة، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. ولم تنحصر ممارسةُ الوقف ولا خدماته في المراكز الحضرية دون غيرها من البوادي والأرياف والمناطق النائية، بل شملت كل تلك الجهات؛ بنسب متفاوتة بطبيعة الحال.

وتكشفُ الممارسة التاريخية أيضًا عن أن الأوقافَ استفادتْ من تعدديةِ المذاهب ومن ثراء الاجتهادات الفقهية في دعم استقلاليتها، وتعززت فعاليتها في الاستجابة للحاجات المحلية التي تختلفُ من جهة لأخرى. وبما أنه لم يكنْ هناك مركزٌ فقهي واحد مُلزمٌ للجميع ـ بل تعددت المذاهب والاختيارات ـ فقد أدى ذلك إلى إضفاءِ قدر كبير من المرونة على نظام الوقف. وظلَّ هذا التوجه قائمًا حتى تم اعتماد مذهب رسمي للدولة في بعض الحالات، ثم جرى تقنين أحكام الوقف بعد ذلك وفق الطرق الحديثة للتقنين، ومن هنالك بدأت التعددية تقل، وأخذت النزعة المركزية تزداد[1]، وآل الأمرُ في معظم الحالات إلى الاندماج في البيروقراطية الحكوميةِ المركزيةِ التي بسطت سيطرتها على النظام بكامله، وابتلعَتْه في بطنِها.

(١) من ذلك ما حدث للأوقاف في مصر مثلاً خلال القرنين الأخيرين، انظر: غانم، مرجع سابق، ص ٣٨٣ـ ص ٤٩٩.



الفصل الثاني

نشأةُ الجامعة وتطور التعليمِ العالي

«الجامعةُ» هي المؤسسةُ الرئيسية لتقديم التعليم العالي قديمًا وحديثًا. ويشيرُ مفهوم الجامعة في دلالته الاصطلاحية المعاصرة إلى أنها عبارة عن مؤسسة عامة للتعليم العالي، تُدرس فيها جملةٌ من العلوم النظرية والتطبيقية. ويلتحقُ بالجامعة طلابٌ من مختلف البلدان[1]. وهي بخلاف «المدرسة»، أو «الكلية»؛ التي غالبًا ما يقتصر التعليم فيها على علم واحد، أو فروعٍ متقاربة من ذلك العلم. وفي الماضي؛ غالبًا ما كان يلتحق بالمدرسة، أو بالكلية، أبناءُ بلدة واحدة، أو أتباع طائفةٍ أو مذهبٍ دون غيره؛ ولهذا افترقت المدرسة عن الجامعةِ من حيث شمولُها لكل فروع العلم أو عدد متنوع منها، ومن حيثُ أنها كانت مفتوحةً أمام جميع الطلاب من مختلف الانتماءات والجهات.

وقد تطورَ التعليم المدرسيُّ والجامعي عبر مراحلَ تاريخية طويلة في

(١) كامل عياد، ما هي الجامعة؟ مجلة الأبحاث ـ تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت ـ السنة ٨ ـ الجزء ٢ ـ حزيران / يونيو ١٩٥٥. ص ١٨٢.

الشرق والغرب. وثمة اختلاف بين الدارسين بشأن البدايات الأولى لظهور الجامعات في العالم: أكان في بلاد المشرق العربي الإسلامي؟ أم كان في بلادِ الغرب الأوربي؟.

هناك من يقول: إن الجامعاتِ ظهرت في اليونان القديمة. ومن هؤلاء المؤرخُ الأمريكي Walden في كتابه «جامعاتُ اليونان القديمة». ولكن أكثرَ الباحثين المحدثين يرون أن اليونانيين القدماءَ لم يكن لديهم من معاهد التعليم ما يطابق مفهوم الجامعة المتعارف عليه[1]. صحيح أن أفلاطون وضعَ في الكتاب السابع من الجمهورية برنامجًا كاملًا لما يمكن أن يُطلق عليه التعليم الجامعي، ولكن هذا البرنامج لم ير النورَ، وظل حبيس «المثالية الأفلاطونية»، ولم يتحقق في الواقع الذي عاشه. وكذلك الحال بالنسبة لما عُرف باسم «أكاديمية» أفلاطون، و«ليسه» أرسطو، فقد كانتا مركزين مهمين للتعليم العالي؛ ولكنهما لم تصبحًا أبدًا من المؤسسات العامة الشاملة التي تسيرُ وفقَ نظامٍ مرسوم حتى يمكن أن يطلق عليهما اسمُ «الجامعة». والشيءُ نفسُه ينطبق على المعهد الهيلليني ثم الروماني في برغاموم، وكذلك المعاهد التي نشأت حول مكتبةِ الإسكندرية، وفي أنطاكية، وروما، وبيروت[2]؛ ليس منها ما يمكن تصنيفه ضمن «التعليم الجامعي» بمعناه الاصطلاحي.

ويبدو أن كلمةَ «جامعة» لم تستعمل في أوربا إلا في القرن السابع

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨١.

(٢) قارن ما ذكرناه مع ما ذهب إليه: جورج المقدسي، مؤسسات العلم الإسلامية في بغداد في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر)، ترجمة إحسان عباس، مجلة الأبحاث - تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت - السنة ١٤ - الجزء ٣ - أيلول / سبتمبر ١٩٦١. ص ٢٨٦ و٢٨٧.

الهجري/ الثالث عشر الميلادي، ولم تزدهر إلا في القرن الثامن عشر. وكانت تسمى في بادئَ الأمرِ Studium Generale: أي «معهد الدراسة العام»[1]. وكلمةُ «عام» هنا تشير إلى أن مثلَ هذه المعاهد كانت مفتوحةً لجميع الأمم المسيحية في أوربا. وكانت الشهادات التي تمنحها تنصُّ على إجازة التدريسِ في بلد المعهد، وفي غيرِه من البلدان.

ومن أقدم المعاهد/ الجامعات في أوربا جامعات: سالرنو، وبولونيا؛ في إيطاليا. وأكسفورد في انجلترا. ثم جامعةُ باريس وطولوز في فرنسا. وكانت أنظمةُ تلك المعاهد التي أطلق عليها اسم «الجامعة» مقتبسةً من النماذج الإسلامية التي سبقتها وتقدمت عليها بقرنين على الأقل.

ويلفتُ النظرَ أن جامعات عصر النهضة الأوربية تمتعت بقدر كبيرٍ من الاستقلال المالي والإداري؛ إضافة إلى حصولها على بعض الامتيازات الحقوقية والمادية للأساتذة والطلاب؛ الأمرُ الذي وفر مناخًا مناسبًا لحرية البحث والتفكير والتعليم، ومن ثم وفر مناخًا للابتكار والتقدم. وهذا كله مما تفتقده أغلب الجامعات الحديثة في بلدان الأمة الإسلامية.

إن مصادر معتبرةً مثل: كتاب «معاهد العلم عند العرب وأساتذتها» لفستنفيلد الذي صدر أول مرة في سنة ١٨٣٧م، ودراسة جورج المقدسي عن «رعاة العلم ومؤسساته في القرن الخامس الهجري»[2]؛ مثل هي المصادر تشير إلى أن ظهورَ الجامعات في المشرق الإسلامي كان أسبقَ منه في أوربا بنحو قرنين من الزمان على الأقل؛ حيث كانت البداية بـ«الجامع الأزهر الشريف» الذي أنشأه جوهر الصقلي في سنة ٣٦٩هـ/ ٩٧٠م،

(١) عياد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) المقدسي، مرجع سابق، ص ٢٨٦

وسرعانَ ما تحول إلى مؤسسة جامعة تدرس فيها جميع العلوم والمعارف الدينية والدنيوية[1]. وظهرت من بعد الأزهرِ: المدرسةُ النظاميةُ في بغداد التي أنشأها في سنة ٤٥٩هـ/ ١٠٦٧م نظام الملك وزير ألب أرسلان السلجوقي[2]. وأصبحت النظامية بعد ذلك نموذجًا يقتدى به عند إنشاء معاهد التعليم الجامعي والعالي.

ورغم ارتباطِ الأزهر والنظاميات عند نشأتها بشخصياتٍ رسميةٍ من رجال الحكم؛ إلا أن تمويلها اعتمد أساسًا على ريع الأوقاف التي حُبست عليها؛ سواء من مؤسسيها أو من غيرهم من الأمراء، أو من أهلِ اليسار بصفة عامة. وكان بعضُ رعاةِ العلم في تلك الجامعات أسخياء يتكتمون العطايا ولا يرغبون في شيء لقاءَها، وكانت غايتُهم المساعدةَ في نشر العلم والمعرفة. وكان بعضُهم يعطي ابتغاءَ التكفير عن ذنوب اقترفها وهو يمارس تجارته، أو صناعته، وبعضهم الآخر كان يعطي رئاءَ الناس وحبًا في الظهور[3]، واستفادَ منها التعليمُ العام، والتعليمُ العالي ورواده فوائدَ جمة في أغلب الحالات.

أما الواهبُ، أو المتبرعُ، بالوقف الذي كان يحرصُ العلماء والطلاب على تجنبه فهو الذي كان يعطي لقاءَ خدمة ينتظرُها من الذي يقبل هبته أو وقفيته؛ إذ كان أهلُ الثراء ورجال الحكم يجدون في التقربِ من العالِمِ

(١) وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، الأزهر: تاريخه وتطوره (القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤).

(٢) فؤاد أفرام البستاني، الجامعة في العالم العربي: نشأتها وتطورها، مجلة الأبحاث ـ تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت ـ السنة ٨ ـ الجزء ٢ ـ حزيران / يونيو ١٩٥٥. ص ١٩٧ـ ١٩٩.

(٣) جورج المقدسي، رعاة العلم، ترجمة إحسان عباس، مجلة الأبحاث ـ تصدرها الجامعة الأمريكية في بيروت ـ السنة ١٤ ـ الجزء ٤٣ ـ كانون أول / ديسمبر ١٩٦١. ص ٥١٢.

خيرَ أداة يستغلونها للسيطرةِ على عموم الجماهير، والحصول على طاعتهم العمياء لسلطته، وعدم التفكير في مجرد الاعتراض علي تلك السلطة.

وقَبْلَ نظام الملكِ؛ لم تكن ثمةَ طريقةٌ منظمة لاستغلال طاقة العلماء في ضبط الجماهير وإخضاعهم لرغبات الحكام. وكانت المساجد ـ قبل المدارس النظامية الجامعة ـ تعملُ كمدارس أيضًا إلى جانب كونها بيتًا للصلاة. ولكن مفهومَ مدرسة المسجد اختلف عن مفهوم المدرسة الجامعة، أو مدرسة الجامع. فبينما اختصت مدرسةُ المسجدِ بتدريس الفقه على وجه التحديد وغالبًا وفقًا لمذهب واحد من المذاهب؛ كان لا يلتحق بها إلا أبناء بلدةٍ أو جهة واحدةٍ، أو أتباع ذلك المذهب المعتمد فيها؛ وكانت المدرسةُ الجامعة مؤسسة عامة لدراسة أنواع شتى من العلوم، ويلتحقُ بها طلاب من مختلف البلدان[1].

ومن المهم هنا بيانُ دلالاتِ كلمة «الجامعة» وجذورها التي ارتبطت باسم المسجد الجامع الذي نشأت في رحابه. فالجامع كان هو المسجدَ الرئيسيَّ الكبير الذي تقام فيه «صلاة الجمعة»، وتُعقدُ فيه مجالس العلم وغير ذلك من الأنشطة الجماهيرية العامة والمفتوحة. وسمي «الجامعُ» لأنه يجمع العدد الغفير من الناس في وقت واحد، وتُقدم فيه كثيرٌ من الخدمات التعليمية والاجتماعية، ومن هنا كان ارتباطُ الجامعِ بالمجتمع ارتباطًا وثيقًا.

أما «مدرسةُ المسجد» فكانت كما ذكرنا أكثرَ تخصصًا وأضيقَ نطاقًا مقارنة بالمدرسة الجامعة. ومن ثم كانت العلومُ التي يجري تدريسُها في

(١) أشار ابن الحاج إلى الفرق بين المسجد والجامع بالمعنى الذي أوردناه انظر: ابن الحاج، مدخل الشرع الشريف (طبع مصر ١٨٧٤م ـ ١٢٩١هـ أول مرة).

المدرسة «الجامعة» (الشاملة) أكثر ارتباطًا بمشكلات المجتمع وقضاياه، وكانت شموليةُ العلوم والمعارف والخدمات التي يقدمها دافعًا ومحفزًا لمزيد من المبادرات الاجتماعية لتمويله وضمان استقرار العملية التعليمية فيه، وإبعادها قدر المستطاع عن أهواء الحكام وعن صراعاتهم على السلطة السياسية بمغانمها ومغارمِها.

وهكذا تحددَ إسهام التبرعاتِ الوقفية التطوعية في دعم التعليم العالي في مؤسساته الأولى قبل نشأة نظامية بغداد؛ حيث أن كل المساجد (أيًا كان تصنيفها: مسجد ـ جامع ـ زاوية ـ خلوة ـ مَحْضَرة) هي وقفيات بحكم التعريف. وللدلالةِ على إدراك أهمية الأوقاف الخيرية في ضمان استقلالية التعليم وعدم رهنه بالحاجة إلى مساعدة السلطة؛ تروى كتبُ التاريخ أن علماءَ ما وراء النهر (بلاد وسط آسيا وأهم مدنها بخارى وسمرقند) عندما بلغَهُم خبرُ تأسيس نظام الملك لمدرسته في بغداد وتخصيص مرتبات لأساتذتها والمعاليم لطلابها؛ أقاموا مأتمًا للعلم وأخذوا يتقبلون العزاء فيه، وقالوا «كان يشتغل بالعلمِ أربابُ الهمم العلية، والنفوس الزكية الذين يقصدونه لشرفه، ولكن العلم إذا صار عليه أجرة تدانى إليه الأخساء والكسالى»[1].

وعلى أيةِ حال؛ فقد اعتمدت أغلبيةُ المدارس والكليات على ريعِ الأوقاف المخصصة لها؛ الأمر الذي ضمن لها قدرًا كبيرًا من الاستقلالية والانتظام والاستقرار؛ حتى في أوقات القلاقل والاضطرابات، مما أبعدها عن التأثيرات السلبية للتقلبات السياسية والأمنية.

---

(١) عياد، مرجع سابق، ص ١٧٩.

والذي يهمُّنا التأكيد عليه هنا هو: أنَّ الجامعات منذ نشأتها الأولى ـ في الشرق الإسلامي والغرب الأوربي ـ قد ارتبطت بالمجتمع أكثر من ارتباطها بالدولة، وأن الأوقاف والمبادراتِ الخيرية كفلت لها قدرًا كبيرًا من الاستقلالية وحرية التفكيرِ والتطوير في شتى فنون العلم والمعرفة. وفي ظلِّ الدولةِ التقليدية (الدولة السلطانية) لم يكن من المتصورِ وجود التعليم دون مؤسسة الوقف والإعانات الخيرية. ولكن مع نشوء الدولةِ الحديثة أضحى التعليمُ بمختلف مستوياته أحد أهم أدوات الدولة في تحقيق الاندماج القومي، وتوحيد الهوية وإعادة بنائها، ومن ثم خرج التعليم من يد المجتمع إلى يد الدولة التي حرصت دومًا على الاضطلاع بمسئولياته كلها، وتغطية نفقاته من ميزانيتها العامة مقابل توظيفه في سياسات التعبئة الإيديولوجية، وتقوية الولاء للسلطة الحاكمة.

في الماضي ـ الذي يتعينُ أن نتذكرَه لنأخذ منه العبرَ لا لنعيشَ فيه ـ يَحكي الرحالة المعروف ابنِ حوقل(ت: ٣٦٧ هـ/ ٩٧٧ م) أنه وجد ٣٠٠ مدرسة كانت تموِّلها الأوقافُ في صقلية عندما زارها في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي. وفي أخبارِ أبي القاسم البلخي (ت: ٣١٩هـ/ ٩٣١م) أنه كانَ يركب حمارًا ليتمكنَ من تفقد ثلاثة آلاف تلميذ يدرسون في كُتَّاب الوقفِ الذي كان يعلم فيه الأطفال. وحَكى الرحالةُ الأشهر ابن بطوطة (٧٠٣ ـ ٧٧٩هـ/ ١٣٠٤ـ ١٣٧٧م) عن اتساع مؤسسات العلم ونشر المعرفة في مختلف أصقاع الأمة الإسلامية التي زارها في رحلته الطويلة خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي.

وقد كان «المسجدُ» هو المحضن الأول لنشأة «المدرسة» التي تطورت

عن حلقاتِ العلم المفتوحة. واعتمد كلٌّ من المسجد والمدرسة اعتمادًا شبه كامل على الأوقاف. ومع نشأة المساجد الكبيرة (الجوامع) التي تُؤدى فيها الصلوات الجامعة، تطورت مدرسة المسجد وأصبحت تشبه «الجامعة» من حيث تعددُ التخصصات العلمية، وكثرةُ الطلاب، وتنوع انتماءاتهم المذهبية والجهوية؛ بعد أن كانت المدرسة تقتصر غالبًا على تعليم مذهب فقهي واحد، أو فرع واحد من فروع العلم. وبفضل هذه الخلفية، امتازت العلومُ والخدمات التعليمية التي قدمتها مدارس المساجد وكليات الجوامع وجامعاتها إبان ازدهار الحضارة الإسلامية بأنها كانت ذات مستوى رفيع في مقرراتها ومناهجها، وكانت أيضًا أعلى حساسيةً لاحتياجات سوق العمل، إذا قارناها بمؤسسات التعليم التي ترعاها الدولة الحديثة وتمولها بالكامل من الخزينة العامة في أغلب بلدان الأمة الإسلامية.

ولأهميةِ التجربة التاريخية لمؤسسات العلم وتطورها على هذا النحو في الحضارة الإسلامية، انكبَّ على دراستها عددٌ من كبار العلماء الغربيين ومنهم: السنيور ماريني، وماكس فان برشم، وجولد تسيهر، وبيدرسن، وغيرهم. ويوضح كوركيس عواد في بحثه عن «الجامعة»، وجورج مقدسي في كتابه «نشأة الكليات ومعاهد العلم» في الحضارة الإسلامية؛ أن أكثر ما شغف به المؤرخون الغربيون في هذا البحث هو: تطور السلم التعليمي من الكتاتيب والمدارسِ في رحاب المساجد والزوايا والخلاوى (نشأت في بلاد السودان)، إلى الكليات والجامعات في رحاب الجوامع الكبرى مثل: القرويين، والزيتونة، والأزهر، وقرطبة... إلخ. وقد برهن أغلبُ أولئك العلماء على أن فكرةَ الوقف بعامة، وفي مجال

التعليم ومؤسساته بخاصة؛ قد انتقلت إلى المجتمعات الغربية، وشقت طريقَها منذ أيام الحروب الصليبية في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، إلى أن استقرت ونضجت في جامعات أوربا والولايات المتحدة الأمريكية التي تتصدر اليومَ قائمةَ أفضل الجامعات في العالم، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع من هذا الكتاب.



الفصل الثالث

الجامعةُ بين المجتمع والدولةِ

الفكرةُ الرئيسيةُ هنا هي: أن مهمةَ التعليم في جميع مستوياته ـ بما في ذلك التعليم العالي ـ كانت أحدَ مسئوليات المجتمع وليس الدولة القديمة، أو الدولة السلطانية، وأن تمويلَ العملية التعليمية وملحقاتِها كان يتمُّ بالمبادرات الخاصة، وأساسًا من خلال نظام الوقف. وأن صيغة الوقف أثبتت تاريخيًا ـ وفي العصر الحديث كما سنرى ـ أنها الأكثرُ مناسبة من حيث استقرار المؤسسات التعليمية ذاتها، والاستمرار في الأداء دون تأثر كبير بالتقلبات والأزمات الطارئة، مع ميزةِ الاستقلال في البحث وفرصة الحرية في الفكر.

وإذا كانت الدولةُ الإسلامية القديمة (الدولة السلطانية) ممثلةً ببعض رجالها ومسئوليها قد تدخلت في بعض الأوقات في النظام التعليمي، فقد كان ذلك تدخلًا جزئيًا، وعلى سبيل الاستثناء في حالات الضرورة، وبصورة مؤقتة وغير دائمة. وفي أكثر الحالاتِ تدخلًا كانت الدولة أحد الفاعلين إلى جوار فاعلين آخرين. وغالبًا ما أخذَ هذا التدخلُ صورةَ

تشجيع العلماء ومنحهم مساعداتٍ أو مكافآت على إنجازاتهم في التأليف والتعليم، وأحيانًا لاستمالتهم ومن خلفهم من طلاب العلم إلى جانب السلطة[1].

ولكن الدولة لم تنفرد في مجتمعات أمتنا قبل العصر الحديث بمهمة تنظيم التعليم والإشراف عليه، ناهيك عن تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير شئونه، ولم يثبت أنه كان هناك جهة حكومية تسمى «ديوانُ التعليم» ـ وزارة أو هيئة حكومية ـ أسوة بديوان الجند، أو ديوان الرسائل، أو غير ذلك من المؤسسات الرسمية التي عُرفت قبل الدولة الحديثة.

وفي ظل الدولة القديمةِ، لم تحدث اصطدامات كبيرة بين الدولة والجامعة[2]؛ فقد كانت السلطة الحاكمةُ حتى بدايات العصر الحديث ترى أن وظيفتها تنحصر في الأمور السياسية والدفاعية، وتتصرفُ في إطار مفهوم «الدولة الحارس» أو غير المتدخلة.

وإذا عدنا إلى المادة التاريخية لإسهام فاعليات المجتمع الأهلي في العمل العام، فسوف نلاحظ أن مجالاتِ التدخل الأكثر أهمية للأوقاف كانت في مجال التعليم. وتركز الدراساتُ التاريخية ـ الموثَّقة والموثوقة ـ على المكانةِ المتقدمة التي احتلتها علوم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والجبر في اهتمامات مؤسسي الأوقاف؛ في سياق السعي من أجل تطوير العلوم وتقدم المجتمع، إلى جانب أصنافِ العلوم والآداب والفلسفات الأخرى.

(١) تعتبر المدارس النظامية أوضح النماذج التي تدل على تدخل السلطة من أجل استمالة العلماء، ولمزيد من التفاصيل انظر: البستاني، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) عياد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وبتدقيق النظر في التجارب المقارنةِ لبناء الدولة الحديثة في بلدان الأمة الإسلامية منذ بدايات القرن التاسع عشر، يتضحُ أن سياسات بناء هذه الدولة الحديثة اقتضت مراجعةً دقيقة لأوضاع نظام الوقف الموروثِ والأدوار والوظائف التي كان يسهم بأدائها في ظل الدول القديمة، وفي مقدمة ذلك دوره في دعم التعليم ومؤسساتِه ومدارسه العليا وما دونها. وعلى ضوء عمليات المراجعة ومتطلبات التحديث تبلورت ثلاثة اتجاهات بشأن الوقف:

الاتجاه الأول، كان يستهدفُ مواصلة العمل بنظام الوقف والمحافظة على إسهامه في المجال التعليمي، مع إدخال بعض الإصلاحات الجزئية التي توفر له قدرًا أعلى من الفاعلِية وحسن الأداء، بعد أن كانت تلك الفاعلية قد تدهورت بفعلِ عصور الانحطاط التي مرَّ بها.

أما الاتجاهُ الثاني، فقد أخذ صفةً تفاوضيةً بين القوى الاجتماعية والتيارات السياسية، وعبرت عنه القوانين الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية الحديثةِ، وتحديد علاقتها بالأوقاف والهبات، وتقديم الخدمات التعليمية في سياق منفصل عن السياق التقليدي السابق (ومن ذلك مثلًا: مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية التي أسهم الإمام محمد عبده في تأسيسها في مصر في سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م).

وأما الاتجاه الثالث؛ فقد سعى إلى تصفيةِ نظام الوقف، ودمج موروثاته في الملكية العامة للدولة وبيروقراطيتها الحكومية، بما في ذلك الأوقاف التي كانت مخصصةً للتعليم العالي، ولم يحدث ذلك إلا في حالاتٍ قليلة منها حالة تونس غداةَ حصولها على الاستقلال، وبعده بعامين فقط، حيثُ جرى تحويلُ المباني التي كانت تابعة لجامعة الزيتونة

وما لها من أوقاف إلى مبانٍ تابعة للجامعة الوطنية الحديثة، ونقلوا إلى المكتبة الوطنية ما لا يقلُّ عن ٢٠,٠٠٠ وثيقة وكتاب ومخطوطة كانت موقوفة على جامع الزيتونة[١].

والذي ساد في نهاية المطاف هو مزيجٌ بين النمطين الأول والثاني؛ حيث جرت بعض محاولاتِ الإصلاح الجزئي للمحافظة على دعمِ المجتمع المدني للتعليم من خلال الأوقاف ما أمكن ذلك، إلى جانب سن قوانينَ جديدةٍ للعمل المدني. وأخذ العمل المدني في ظل تلك القوانين صورة مؤسسات وجمعيات على النمط الحديث، مع ترك هامشٍ ضيق في هذه القوانين يتيحُ فرصةَ تلقي بعض المساعدات الوقفية لدعم المشروعات والبرامج التي تقوم بها هذه الجمعياتُ.

إن إسهامَ المجتمع في مجالِ التعليم العالي ـ محل اهتمامنا هنا ـ قد أخذَ في التراجع تدريجيًا كلما تقدمت عملياتُ بناءِ الدولة الحديثة وحلول تنظيماتها محل تنظيمات الدولة التقليدية. ويمكن القولُ أن هذا التراجع قد مر بأربع مراحل هي:

(أ) مرحلة البداياتِ الأولى للانتقال إلى مفهومِ الدولة الحديثة، وقد استغرقت معظمَ عقود القرن الثالث عشر الهجري/ القرن التاسع عشر الميلادي إلى ما قبل الحرب العالميةِ الأولى. وقد استمر فيها إسهامُ الوقف في دعمِ التعليم العالي بمؤسساته العريقة مثل: الأزهر، والزيتونة، والقرويين، والحرمينِ الشريفين، وتمويل بعض البعثات العلمية إلى الخارج، وخاصة بعد أن نشأت

(١) عبد الوهاب بن حفيظ، نحو مقاربة مستقبلية وجديدة للوقف التعليمي: من ثقافة الأخذ الريعي إلى الاقتصاد الاجتماعي، المجتمع التونسي نموذجًا (بحث غير منشور ـ ٢٠٠١) ص ٥٩.

«الجمعياتُ الخيرية» في عديد من بلدان الأمة الإسلامية؛ ابتداءً من الربع الثاني من القرن الثالث عشر الهجري/ بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

(ب) مرحلة النهضة في النصفِ الأول من القرن الرابع عشر الهجري/ النصف الأول من القرن العشرين الميلادي تقريبًا، وفيها ازدهرت المبادراتُ الأهلية والوقفية في المجال العام. ولكن إسهاماتِ تلك المبادرات في التعليم العالي تراجعت عما كانت عليه في السابق[1]؛ وشهدت هذه المرحلةُ إدماجَ الجامعات الأهلية في المجال الحكومي، كما حدث في مصر مثلا[2]. وأصبحت ميزانيةُ الجامعة ملحقة بميزانية الحكومة، التي أصبحت ملتزمةً قانونًا بتوفير مواردها. ومنذ ذلك الحين لم يظهر سوى عددٌ قليل من الوقفيات لصالح الجامعات والتعليم العالي في أغلبيةِ بلدان الأمة الإسلامية عمومًا.

(جـ) مرحلة التحرر من الاستعمار والثورات والانقلابات والتحولات السياسية الراديكالية، وهي التي تلت الحربَ العاليمة الثانية، واستمرت حتى العقد الأخير من القرن الرابع عشر الهجري/ سبعينيات القرن العشرين تقريبًا. وفيها تراجعت المبادراتُ الأهلية، وتقدمت «دولة ما بعد الاستعمار»

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول موجات المد والجزر في الأوقاف المصرية خلال الفترة المذكورة انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص ١١٤ـ ١١٥.

(٢) جامعة القاهرة: نبذة تاريخية، مقال منشور على شبكة الأنترنت www.cu.edu.eg/arabic/ General%2520Info.

لتتكفل بتقديمِ مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية. وشهدت تلك الفترة سلسلةً من الإجراءات المنظمة التي استهدفت إدماجَ كافة فعاليات المجتمع المدني ومنظماتِه وإخضاعها للبيروقراطية الحكومية في إطار من سياسة التعبئة الشاملة لإنجاز أهداف التحول الراديكالية، وكان نظامُ الوقفِ أول ضحايا هذا التحول[1]، ومن ثم اختفت إسهاماتُه في ميدان التعليم العالي، كما اختفت الإسهامات التي كانت تأتي من مصادر أخرى مدنية أو غير حكومية.

(د) مرحلة الانتقال إلى نظامِ السوق والتعددية السياسية، التي بدأت بسياسةِ الانفتاح في بدايات القرن الخامس عشر الهجري/ ثمانينيات القرن العشرين الميلادي تقريبًا. ولا تزال هذه المرحلة مستمرة. وكان من المفترض أن تشهدَ هذه المرحلةُ عودة الحيوية إلى مؤسسات المجتمع المعتمدة على الوقفِ في دعم التعليم العالي، وما دونه، وتطويره.

ولكن الموجة الحالية لا تزال مندفعةً نحو تأسيس جامعات خاصة ربحية يستفيد أصحابها من الظروف الراهنة لعملية التحول نحو اقتصاد السوق؛ إذ وجدت المبادراتُ الخاصة أن سوق التعليم واسع ومغرٍ ومربح، فصارت تلك المبادرات تأخذ الثروة من المجتمع إلى الأفراد عبر مشروعات التعليم العالي ـ وما دونه ـ بعد أن كانت المبادرات الوقفية الخاصة ـ في السابق ـ تأخذ الثروة من الأفراد وتعيد توزيعها على شرائح المجتمع عبر المشروعات نفسها، أو ما يشبهها.

(١) غانم، مرجع سابق ن ص ٤٥٨ ـ ٤٩٩.

وحب الحصيد هنا هو: أن سياقَ بناء الدولة الحديثة في أغلب مجتمعاتِ أمتنا الإسلامية، قد أنتجَ تأثيرات سلبية على أداء المجتمع الأهلي ومبادراته التطوعية بعامة، والوقفية بخاصة ـ وظهرَ هذا بجلاء في جانب المؤسسات الموروثة، والتي كانت تستمدُّ تمويلها أو أغلبه من نظام الوقفِ ـ ومعظمُ التغييرات التي حدثت كانت وليدة تصورات محددة للدولة الحديثة والعمل الحكومي؛ بشأن أهمية التعليم ووجوب سيطرة الدولة عليه بالكامل.

وكانت الفكرةُ الأساسية لعملية بناء الدولة الحديثة هي الاعتماد على نظام المؤسسات والجمعيات الحديثة، دون بذل محاولة جادة لربطها بنظام الوقف وثقافته الموروثة، ودونَ أي محاولةٍ جادة أيضًا لإصلاح نظام الوقف ذاته وبقية مصادر التمويل الذاتية، ودون أي جهد له شأن كذلك من أجل تفعيل إسهامِها في المجال المدني العام، وفي مجال التعليم، والتعليم العالي على وجه الخصوص.

وبالعودةِ إلى إسهامِ نظام الوقف في مجال التعليم العالي من منظور تاريخي، يتضح أن هذا النظام في حال فاعليتِه كان بمثابة نسقٍ فرعي من أنساق بناء الكيان المؤسسي/ المدني العام للمجتمع إلى جانب وظائفه الأخرى، وقد نشأ للقيام بدور تلقائي ـ وأساسي في الوقت نفسه ـ في مجال ضبط العلاقة بين الأمة (المجتمع) والإمام (السلطة السياسية) بطريقة تجعلُ إمكانيات تغلغل السلطة وهيمنتها على الكيان الاجتماعي في حدِّها الأدنى، وهو ما حدثَ على مر عصور الدولة الإسلامية القديمة؛ إذ ظلَّ حيزُ استبداد السلطة السياسية محصورًا في نطاقٍ ضيقٍ ـ هو نطاق النخبة ـ ومحدد الاختصاصات بالنسبة لمؤسساتِ الأمة، وكانت على رأسها

المؤسساتُ التعليمية والمدارس الجامعة التي وفرَ لها الوقفُ قدرًا كبيرًا من الاستقلالية والحرية كما أسلفنا.

وقد جاءتْ تلك المؤسسات في المرتبة الثانية مباشرة بعد المؤسسات العبادية مثل المساجد والجوامع، وإن كانت هناك علاقةِ تداخل وتشارك في عوائد الأوقاف بين المساجد والجوامع والمدارس المتخصصة والمدارس الجامعة، وإذا حسبنا حاصل هذا التداخلِ؛ فإن النتيجة شبه المؤكدة هي أن التعليم جاءَ في أعلى قائمة أولويات إنفاق ريع الأوقاف.

الفصل الرابع

الوقف والنهضة الحديثة للجامعات الأوربية والأمريكية

انتقلت فكرةُ الوقف من العالم الإسلامي إلى العالمِ الغربي ـ الأوربي والأمريكي بوجه خاص ـ في إطار عمليات التلاقح الحضاري التي لا تتوقف بين مختلف الحضارات على مرِّ الزمن. ومما تذكره المصادرُ التاريخية أن النورمانديين عندما احتلوا جزيرة صقلية في سنة ١٠٦١م، ثم عندما احتلوا أيضًا الجزرَ البريطانية في سنة ١٠٦٦م؛ كان القانونُ الإنجليزي آنذاك لا يزالُ في فترة التكوين، ومن ثم تأثرَ بما حمله النورمان من أفكارٍ ونظم، ومنها نظامُ الوقف الذي نقلوه من صقلية التي شهدت ازدهارًا حضاريًا تحت الحكم الإسلامي في الفترة (٣٠٨ ـ ٤٨٤هـ/ ٩٠٢ ـ ١٠٩١م). وتزامنت تلك الفترة أيضًا مع الحروب الصليبية.

والثابت تاريخيًا أن النورمان احتلوا انطاكية بساحل الشام أيضًا، ورأوا فيها نظامَ الوقفِ ومؤسساتِه المزدهرةَ في مجال التعليم ونشر المعرفة بصفة خاصة. ويؤكد جاري وات Gary Watt في دراسته على أن صيغة التراست ترجع أصولها إلى ما دأبَ عليه المحاربون المتجهون إلى الشرقِ

أيام الحروب الصليبية من وضع أملاكهم في يد أمناء Trustees لإدارتها وتسليم عوائدها لعائلاتهم لحين عودتهم. ولكن التطبيقَ أظهرَ مشكلات ومنازعاتٍ كثيرة؛ وعجز القضاء البريطاني عن حل تلك المنازعاتِ بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا النظام إلا بعد رجوع أفواج من أولئك المحاربين من الشرق الإسلامي ومعهم أفكار الوقف وقواعد إدارته التي عرفوها من هناك.

وأثبتت الدراساتُ التاريخية الموثوقة أيضًا أن أول إشارة للوقف الإسلامي وردت في القانون الإنجليزي في سنة ١٠٠٩هـ/ ١٦٠١م[١]. وتزامن ذلك مع هجرة الأجيال الأولى من الأوربيين ـ من البريطانيين بخاصة ـ إلى العالمِ الجديد، وحملوا معهم فكرة الوقف وأدخلوها إلى أمريكا في بدايات القرنِ السابع عشر الميلادي؛ باعتبار أن فكرةَ الوقف هي أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من ممارسة عقائدهم الدينية بكل حرية، وتخلصهم أيضًا من مشاعر الاضطهاد الديني الذي عانوا من ويلاتِهِ في البلدان الأوربية خلال عصورها الوسطى.

في ضوء ما سبق؛ لم يعد ثمةَ شك حول تأثر النظام الأنجلو سكسوني (المعروف باسم القانون العمومي) بالفقهِ الإسلامي ليس في مسألة الوقف وحدها؛ وإنما في مسائل أخرى منها: مسألة دعوى الاستحقاق الخاصة بحماية الحيازة والملكية، ودعوى الدَّيْن Writ of Debt، ومسألة إثبات الدعوى بشهادة الشهود (المحلفين) وإلغاء نظام الإثبات بالتعذيب بالنار والماء المغلي[٢].

---

(١) برهام عطا الله، دعوى الملكية والوقف في القانون الإنجليزي، مجلة هيئة قضايا الدولة (القاهرة).

(٢) المرجع السابق.

وقد ظهر نظامُ الائتمانِ «Trust»، وتطور في ظل نظام العدالة «Equi-ty» في إنجلترا، وهو تقليد لنظام الوقف الأهلي أو الذري؛ حيث الأمينُ على المال الموقوف في نظام الترست هو مالكه القانوني أو الرسمي، وعليه أن يستثمره وينفق من عوائده على أهل المتبرع وأولاده، وعلى أي غرض خيري آخر يحدده المتبرع نفسه(1). وانتهت الباحثة Monica Gaudiosi إلى أن فقهَ الوقفِ كان له أثر بالغ في تطوير مؤسسة التراست ـ يشبه الوقف الأهلي الإسلامي ـ في بريطانيا خلال القرن السادس عشر.

وفي الوقت الذي وجدت فيه فكرةُ الوقف طريقها إلى التشريعات البريطانية في بدايات القرن السابع عشر الميلادي على الأقل، وجدت طريقها أيضًا إلى القارة الأمريكية وعالمها الجديد؛ حيث كان أغلبُ المهاجرين الأوائل إلى أمريكا قد هربوا من الاضطهاد الكنسي في أوربا، وفي بريطانيا بوجه خاص. ونقلوا معهم ما استفادته أوربا من إبداعات الحضارة الإسلامية؛ ليس في العلوم التطبيقية وحدها، وإنما في العلوم الاجتماعية والتشريعات القانونية؛ ومنها تشريع الوقف. واستقر أولئك المهاجرون أولًا في بنسلفانيا، ونيوجرسي، وميرلاند وأقاموا فيها مستعمرات دينية، ومن تلك المناطق تشكلت نواةُ «الولايات المتحدة الأمريكية» الحديثة.

وفي كتابه عن «الديمقراطية في أمريكا» ـ الذي صدر أولَ مرة في سنة ١٨٣٥م ـ أشار أليكس دي توكفيل إلى أهمية العمل التطوعي والمؤسسات الخيرية (ومنها الوقفية) في بناء صرح الحريات العامة على

(١) انحرف نظام الترست وأساء البعضُ استخدامه، وأضحى في بعض الحالات أداة لغسيل الأموال، ووسيلة لحماية ما نهبه الحكام الظلمة وإخفاء أموالهم عن أعين المراقبة.

يد الأجيال الأولى من الأمريكيين. وبمرور الوقت أضحت الولاياتُ المتحدة الأمريكية أكثر بلدان العالم استفادةً من فكرة الوقف ومؤسساته الخيرية بصفة عامة، ووظفتها بكفاءة عالية في دعم التعليم، وبخاصة في مرحلة التعليم الجامعي والدراسات العليا.

وتؤكدُ الإحصاءاتُ الحديثة ـ التي اطلعنا عليها حتى كتابة هذه السطور ـ على أنَّ فكرةَ التبرع الوقفي قد تضخمت اقتصاديًا وتوسعت اجتماعيًا في مختلف طبقات المجتمع الأمريكي. فإجمالي التبرعات السنوية بلغ ٣٠٣,٧٥ مليار دولار؛ أي ما يقرب من ٢٪ من إجمالي الناتج القومي الأمريكي بحسب إحصاءات سنة ٢٠٠٩م. ونصيبُ تبرعات الأفراد من هذا المبلغ هو ٧٥٪، والباقي ٢٥٪ تبرعات من شركات. وهذا المبلغ (٣٠٣,٧٥ مليار دولار) يعادل إجمالي الناتج القومي السنوي لـ١٢ دولة عربية ليس منها: السعودية والكويت. كما يعادل ضعف إجمالي الناتج القومي السنوي لمصر والإمارات معًا.

ونلاحظ هنا أن نسبةَ تبرعات الأمريكيين وهي ٢٪ من إجمالي ناتجهم القومي سنويًا تكاد تقترب من نسبة الزكاة (٢,٥٪) لو أنها جُمعت في نظام إسلامي. ونصيبُ المؤسساتِ التعليمة الأمريكية من المنح الوقفية وحدها هو ٢٠٪، يتم صرفها على المعاهد والجامعاتِ والمدارس ومراكز الأبحاث والتدريب والتطوير والتجريب والمعامل.

ويحظى الابتكارُ التكنولوجي وحده بحوالي ثلث تلك التبرعات. وفي الجملة يوجه المتبرعون ما يقرب من ٧٥٪ من تبرعاتهم للتعليم بمستوياته المختلفة في الولايات المتحدة. ويضاف إلى ذلك أن أكبرَ عشر مؤسسات خيرية (غير تعليمية) في الولاياتِ المتحدة الأمريكية أنفقت

٥٠٠ مليونَ دولار في سنة ٢٠١٤م وحدها، وخصصت منها ١٣٪ لدعم التعليم بشكل عام، رغم أنها مؤسساتٌ غيرُ تعليمية أساسًا.

وطبقًا لإحصاءات سنة ٢٠٠٩م أيضًا، فإن حوالي ٨٠٪ من العائلاتِ الأمريكية تتبرع بمتوسط ١٠٠٠ دولار سنويًا؛ وهذا المبلغُ يمثل حوالي ٣٪ من دخلِ تلك العائلات (أي نسبة أعلى من نسبةِ الزكاة ٢,٥٪). وقد بلغ إجماليُّ عدد المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية في تلك السنة نفسها ١,٢٣٨,٠٠٠ مؤسسةً؛ أي بمعدل ١٠٠,٠٠٠ جمعية ومؤسسة لكل ٢٥ مليون أمريكي (إجمالي تعداد الأمريكيين ٣٢٣ مليون نسمة حسب إحصاءات سنة ٢٠٠٩م)؛ بينما بلغ عددُ المؤسسات والجمعيات الخيرية في العالم العربي في السنة نفسها ٢٠٠,٠٠٠ جمعية ومؤسسة؛ أي ١٢,٥٠٠ جمعية ومؤسسة لكل ٢٥ مليون عربي (إجمالي تعداد العالم العربي حوالي ٤٠٠ مليون نسمة). والفرقُ واضح وهائلٌ بين نصيب الأمريكيين (١٠٠ ألف جمعية ومؤسسة لكل ٢٥ مليون أمريكي)، ونصيب العرب (١٢,٥٠٠ جمعية ومؤسسة لكل ٢٥ مليون عربي).

إن كلَّ تلك الإحصاءات والنسب المئوية، توضحُ واقع الحال بالنسبة لممارسة التبرع والإنفاق الخيري في الولايات المتحدة من جهة، وفي العالم العربي الإسلامي من جهة أخرى. وهذه الإحصاءاتُ والنسب رغم أنها «تقريبية» في معظمها، ومتغيرة سنويًا؛ إلا أنَّها ناطقة بحد ذاتها وكاشفة عن المفارقات الهائلة بين الحال عندهم والحال عندنا. وتدعو إلى مراجعات كثيرة يتعين القيام بها للكشف عن أسباب ضعف السلوك الخيري في عالمنا الإسلامي الذي يمتلك أصول أعظم ثقافة خيرية

عرفتها البشرية. وثبت كما قدمنا أن العالم الغربي الحديث والمعاصر قد اقتبسها واستفادَ منها.

إن العالم الإسلامي يمتلكُ ثرواتٍ مادية هائلة، ويبلغ إجماليُّ الناتج القومي لبلدانه حوالي ٦,٧ ترليون دولار سنويًا حسب أحدث الإحصاءات عن سنة ٢٠١٦م[١]؛ وبافتراض نسبة تبرع مساويةً لنسبة التبرع التي يقدمها الأميركيون (٢٪ من ناتجهم القومي) فإن التبرعات السنوية للعالم الإسلامي من المفترض أن تكونَ حوالي ١٣ مليار و٤٠٠ مليون دولار سنويًا؛ ولكن إجمالي التبرعات الفعليةِ لا تزيد عن ٥٠٠ مليون دولار سنويًا في مجموع بلدان العالم الإسلامي، ونصيب التعليم بمختلف مستوياته منها قليل للغاية ونسبته لا تتجاوز ٢٪ من هذا الرقم[٢]، أما نصيب التعليم العالي فلا يزيد عن ٠,٠٠٢٪ من تلك التبرعات.

وتدلنا تلك الأرقام على وجهٍ آخر للمفارقة التي سبقت الإشارة إليها؛ حيث احتل التعليم بمستوياته المختلفة المرتبة الأولى في أولويات الإنفاق الوقفي إبان ازدهار الحضارة الإسلامية. وتحتاج هذه المفارقةُ إلى كثير من المراجعات والاجتهادات من أجل الكشف عن أسبابها ووسائل علاجها.

---

(١) انظر، أمير با بكر، ومصطفى شاهين، ومحمود حمدان، العالم الإسلامي: ثروات تنقصها الوحدة، ملف منشور على موقع: http://lusailnews.qa/article/12F آخر تحديث ١٢ مارس ٢٠١٧م.

(٢) نصيب التعليم والبحث العلمي ضئيل أيضًا في الموازنات العامة لأغلب بلدان الأمة الإسلامية، ومنها البلدان العربية، ولمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال: تقرير «التعليم العالي في مصر: مراجعات لسياسات التعليم الوطني» أصدرته: منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠١٠م)، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

لسنا مختارينَ في أن ننظر إلى التجربة الغربية بعامة، والأمريكية بخاصة، لنعرفَ كيف تسهمُ الأوقافُ في تمويل التعليم العالي، وما دور هذا التمويلِ في تطويرها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، وكيف صارتْ محرك التقدمِ الحضاري الشامل ليس في الغرب والولايات المتحدة فحسب وإنما في أغلب بلدان العالم المعاصر. ولأهمية هذه التجربة تقوم ٤٣ جامعة أوروبية وأمريكية بتدريس مادة «الوقف» والعمل الخيري وجمعيات النفع العام في مستوى الدراسات العليا والماجستير. ويمكن إجمال عوامل نجاح العمل الخيري والتبرعات الوقفية في تلك التجربة بشكلٍ مبدئي وعام في الآتي:

(أ) إعلاء قيمة التبرع اجتماعيًا ودينيًا وثقافيًا.

(ب) وجود بنية تشريعية/ قانونية تشجع التبرع والوقف وتحميه.

(جـ) اندماج القطاع الوقفي والتبرعات الخيرية في شبكات الضمان الاجتماعي.

(د) ربط التبرعات الوقفية والخيرية بقوانين الضرائب وتقديمِ إعفاءات ضريبية للمتبرعين.

في تلك السياقات التاريخية والسياسية والقانونية، نشأت الجامعاتُ ومعاهدُ التعليم العالي في المجتمعات الأوربية، وبخاصة في المملكة المتحدة وفرنسا. يقول المؤرخ الأشهر وول ديورانت لقد: «نشأت كلياتٌ في أكسفورد، كما بدأت في باريس وكمبردج أروقةٌ محبوسة عليها الأموال لفقراء الطلاب، وأصبحت في زمن مبكر ـ بالإضافة إلى غرضها الأول ـ قاعات للمحاضرات؛ فكان المدرسون يسكنون فيها مع

الطلاب، ولم يَنقَضِ القرن الثالث عشر حتى كانت القاعات هي الأقسام المادية والتعليمية التي تكونت منها الجامعة. وحوالي عام ١٢٦٠م أنشأ سيرجون دي باليول Sir John de Balliol الاسكتلندي (والد الملك الذي حكم أسكتلندة في عام ١٢٩٢م) (بيت باليون) في أكسفورد، ليكفر به عن جرم غير معروف، ليأوى بعضُ الطلابِ الفقراء الذين سموا Socii؛ أي الزملاء، وخصَّ كلًا منهم بثمانية بنسات (أي ما يعادل ٨ دولارات أمريكية) في الأسبوع. وبعد ثلاث سنين من ذلك الوقت أنشأ ولتر دي مرتون Walter de Merton (بيت طلاب مرتون) في مولدن Malden أولًا ثم في أكسفورد بعد قليل، وحبَّسَ (وقف) عليه بعض المال، ليعنى بالطلاب بقدر ما تمكنه من ذلك موارده[١]. وتضاعفت هذه الإيرادات أكثر من مرة على أثر ارتفاع قيمة الأرض (....)، ويمكن القول بوجه عام إن الكليات الإنجليزية لم تغتنِ بفضل المنح الدراسية وغيرها من الهبات فحسب، بل اغتنت فوق ذلك بفضل ارتفاع قيمة الضياع التي حُبِّست عليها. وفي عام ١٢٨٠م تأسست قاعةُ الجامعة - وهي الآن كلية الجامعة University College - بهبة من وليم الدرهامي كبير أساقفة رون Rouen. ويتبين المرءُ كيف بدأت هذه الكليات الشهيرة بدايةً متواضعة إذا اطلع على شروط تأسيسها، فقد كانت تنص على وجود أربعة أساتذة، وعددٍ من الطلاب الذين يهمهم أن يسكنوا معهم. وكان الأستاذة يختارون واحدًا من بينهم ليكون «الزميل الأكبر»[٢].

(١) كان والتر دي ميرتون من كبار رجال الكنيسة في أكسفورد، و لمزيد من التفاصيل عن حياته وأعماله انظر: ttps:en.wikipedia.org.wiki Walter_de_Merton

(٢) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة (بيروت: دار الجيل للطبع والنشر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت)، الباب الرابع والثلاثون: «انتقال المعارف»، ص ٢٨ - ص ٥٧.

وتعتبر جامعة هارفارد من أقدم الجامعات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تأسست في سنة ١٦٣٦م، وبدأت بإثني عشر طالبًا فقط، وفي البداية تبرع لهم بعضُ فاعلي الخير ببعض الكتب، إضافة إلى الإعانات التي قدمها «جون هارفارد» مؤسس الجامعة لأولئك الطلاب. ومن تلك البداية المتواضعة؛ تطورت جامعةُ هارفارد عبر مسيرة طويلةٍ منذ أكثر من ثلاثة قرون حتى أصبحت اليوم أكبر جامعة وقفية في العالم؛ وبلغت قيمة أصولها الرأسمالية الموقوفة عليها ٣٦,٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٦م. وفي سنة ٢٠١٤م كان حجم ميزانيتها التشغيليةِ السنوية قد بلغ ٢٨ مليار دولار، وهذا الرقمُ يفوقُ مجملَ ميزانياتِ جميع الجامعات الفرنسية[١].

وقد تراكمت تلك الأصولُ الوقفية لهارفارد من إجمالي ١٠٨٠٠ وقفية خصصها أصحابها لتمويلِ التعليم والبحث العلمي في هذه الجامعة، وهي بذلك أكبر جامعات العالم التي تعتمد هي وما يلحق بها من متاحف ومائة مكتبة على التمويل الوقفي. ولأهمية الوقف على هذا النحو في «هارفارد» صار أحد معايير تقييم المرشحين لرئاستها هو: «قدرته على تحصيل أوقاف جديدة لصالح الجامعة».

وبمراجعة أسماء أشهر الجامعات في أوربا والولايات المتحدة يتبينُ أنها لا تزال تحملُ أسماءَ مؤسسيها الذين تبرعوا بأموالهم ووقفوها وخصصوا ريعها للإنفاق على تلك الجامعات. ومن أهمها في الولايات المتحدة الأمريكية: جامعة ييل التي تأسست في سنة ١٧٠١م، وجامعة دارموث

(١) نور الدين الدقي، تمويل التعليم العالي في الوطن العربي: الوثيقة الأساسية (مؤتمر الإسكندرية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٢ـ٢٦ ديسمبر ٢٠١٥م) ص ١١.

التي تأسست في سنة ١٧٦٩م، وجامعة فندر بلت التي تأسست في سنة ١٨٧٠م، وجامعة ستانفورد التي تأسست في سنة ١٨٩١م، وجامعة كارنيجي التي تأسست في سنة ١٩٠٠م، وجامعة روكفلر التي تأسست في سنة ١٩٠١م. وتأتي الجامعات ذات التمويل الوقفي في مقدمة أفضل الجامعات في الولايات المتحدة، كما في الجدول التالي:

جدول رقم (١) قائمة أفضل عشر جامعات تمولها الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية

مسلسل	اسم الجامعة	قيمة وقفياتها بالمليار دولار أمريكي
١	هارفارد	٣٦,٤٣٥
٢	ييل	١٩,٣٤٥
٣	ستانفورد	١٧,٠٣٦
٤	برنستون	١٦,٩٥٤
٥	ماساتشوستس	١٠,١٥٠
٦	ميتشجان	٩,٦٩١
٧	تكساس	٨,٦٢٣
٨	كولومبيا	٧,٦٥٤
٩	A&Mتكساس	٧,٦٣٩
١٠	نورث ويسترن	٧,١١٩

وفي ضوءِ البيانات والإحصاءات التي يتضمنها الجدول السابق، ليس بمستغربٍ أن تكون قائمةُ أفضل الجامعات على مستوى العالم تشمل، فحسب، الجامعات الأمريكية والأوربية المعتمدة على التمويل الوقفي، بينما لا تظهر فيها أيُّ جامعة عربية أو إسلامية؛ بما في ذلك الجامعات العريقة التي نشأت بأموال الأوقاف في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية وسبقت بمئات السنين أعرق الجامعات الأوربية

والأمريكية التي تتصدر قائمة أفضل الجامعات على مستوى العالم، وأكبرها من حيث الاعتماد على التمويل الوقفي. وهو ما يوضحه الجدول رقم (٢):

جدول رقم(٢) قائمة أفضل عشر جامعات على مستوى العالم

مسلسل	اسم الجامعة	الدولة
١	جامعة هارفارد	الولايات المتحدة الأمريكية
٢	معهد ماساتشوستس	الولايات المتحدة الأمريكية
٣	جامعة كامبريدج	المملكة المتحدة
٤	جامعة ستانفورد	الولايات المتحدة المريكية
٥	معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
٦	جامعة أكسفورد	المملكة المتحدة
٧	إمبريال كوليدج	المملكة المتحدة
٨	جامعة لندن	المملكة المتحدة
٩	المعهد الاتحادي السويسري للتكنولوجيا	زيوريخ ـ سويسرا
١٠	جامعة شيكاغو	الولايات المتحدة الأمريكية

ولن نذهب بعيدًا إذا أكدنا ـ في نور البيانات السابقة ـ على أن أحدَ عوامل نجاح التعليم الجامعي والدراسات العليا في تلك الجامعات هو: الاعتمادُ على التمويل الوقفي. وهناك بطبيعة الحال عواملُ أخرى كثيرة سنذكر واحدًا من أهمها بعد قليل.

وحتى لا يساء فهم إسهامُ التمويل الوقفي لتلك الجامعات الكبرى؛ لابد أن نوضحَ أن هناك فرقًا بين: ١. تأسيس الجامعة بأموال وقفية، وهذا ينطبق على أغلب الجامعات المتقدمة عالميًا ٢. ونفقات تشغيل تلك الجامعات سنويًا، وهنا نجد أن عوائد الأوقاف الجامعية ليست

هي المصدر الوحيد ولا حتى الأكبر؛ وإنما هو أحد المصادر التمويلية الرئيسيةِ. فجامعةُ هارفارد، مثلًا، تسهم عوائد وقفياتها الضخمة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من ميزانتيها السنوية، أما بقية الجامعات فتسهم وقفياتها بنسبة أقل من ذلك بكثير. ويتم تغطية بقية النفقات التشغيلية من مصادر أخرى أهمها: الرسوم الجامعية التي يدفعها الطلاب، والمساعدات التي تقدمها الحكومة، والتبرعات الأخرى التي تتلقاها الجامعات من جهاتٍ متعددة.

ولكن إذا كانت نسبة التمويل الوقفي للميزانيات التشغيلية للتعليم الجامعي لا تتجاوز في أقصاها نسبة ٣٠٪ من تلك الميزانيات؛ إلا أن دورَها كبيرٌ جدًا في تطوير العملية التعليمية وتشجيع الابتكارات والاجتهادات في مختلف فروع العلم والمعرفة؛ حيث يضمن التمويل الوقفي قدرًا معتبرًا من المشاركة المجتمعية، ويضمن أيضًا قدرًا معتبرًا من الاستقلاليةِ المؤسسية عن التمويل الحكومي. وحسب التقارير المالية للجامعات الأمريكية، فإن عائدات الأوقاف الجامعية عادة ما تتراوح بين ١٠٪ إلى ٢٥٪ من القيمة الرأسمالية لإجمالي الأصول الموقوفة، وأن أغلبَ الجامعات الأمريكية تحققُ عوائد استثمارية من أوقفاها في حدود ١٠٪، كما أن أكثر الجامعات تستخدم نسبة تتراوح بين ٤ و٧٪ من عائداتها لدعم ميزانية الجامعة (تصل إلى ٣٠٪ في حالة هارفارد كما سلف)، في حين أن بقيةَ العائدات يعاد استثمارها لتعظيم رأس المال الموقوف، ومن ثم زيادة عوائده في المستقبل.

ومعنى هذا أن أغلبَ الجامعاتِ الوقفية المتقدمة عالميًا تأخذ

بسياسة توفيقية تراعي اعتبارات العدالة الاجتماعية من جهة، والاعتبارات الاقتصادية من جهة أخرى. وتقضي هذه السياسة بـ«تقسيم أعباء التمويل بين الدولة والمجتمع»؛ وهنا مكمن من مكامنِ الفاعلية، وسر من أسرار النجاح؛ حيثُ لا تعتمدُ الجامعاتُ في تدبير ميزانيتها على قواعد السوق وحدها، وتترك كل طالب يتحمل تكاليف تعليمه؛ لأن مثل هذه السياسة تخلُّ بمبدأي: تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومن ثم تحرمُ بعض الطلبةِ الفقراء المتفوقين من فرصة التعليم؛ وبالتالي تحرمُ المجتمع من كفاءاتهم. ولا تعتمدُ هذه السياسة كذلك على التمويل الحكومي وحده؛ لأنه يخل بمبدأي الاستقلالية والحرية اللازمين لتطويرِ التعليم الجامعي والدراسات العليا. وحرمان الجامعات من استقلالية القرار، ومن حرية المناخ التعليمي يعني إلحاقَها بأجهزة الدولة الإيديولوجية، وتوظيفها في خدمةِ سياساتِ التعبئة بعيدًا عن الموضوعية والحيادية وغير ذلك من الاعتبارات المنهجية والأكاديمية.

وثمةَ عواملُ كثيرة أخرى ـ كما سلف القول ـ تسهمُ في تفوق الجامعات الوقفية على المستوى العالمي؛ نذكر منها عاملًا واحدًا من أهمِّها وهو: الالتزامُ بمعدل الكثافة الطلابية للجامعة وللأستاذ. والمتوسط العالمي لهذا المعدل يتراوح بين ٢٥ و٣٠ ألف طالب لكل جامعة، و٢٥ و٣٠ طالبًا في كلِّ قاعة من قاعات الدروس أو المحاضرات أو التجارب المعملية. والجدول التالي يوضح إجمالي عدد طلاب بعض الجامعات العالمية مقارنة ببعض الجامعات العربية:

جدول رقم (٣) بيان مقارن بين أعداد طلاب جامعات عالمية وعربية

م	الجامعة	إجمالي الطلبة	الجامعة	إجمالي الطلبة
١	القاهرة	٢٠٠٠٠٠	هارفارد	٢٦٠٠٠
٢	عين شمس	١٨٠٠٠٠	بكين	٣٢٠٠٠
٣	دمشق	١١٠٠٠٠	طوكيو	٣٠٠٠٠
٤	الملك عبد العزيز	٨٥٠٠٠	ـــــ	ـــــ

وتشيرُ البيانات المقارنة ـ الواردة في الجدول السابق ـ إلى أن بعضَ البلدان العربية قد انخرطت في سياسة الكمّ بقبول أعداد من الطلبة تتجاوز قدراتِها الأكاديمية والإدارية. والتمويلية[١]. وهذه سياسةٌ خاطئة تمامًا؛ حيث يؤدي نقصُ التمويل إلى تعثّر مشروعات التنميّة في مؤسّسات التعليم العالي، ويسهم أيضًا في زيادة هجرة الأساتذة الأكفياء إلى الخارج، والنتيجة هي: استفحال مشكلات التعليم العالي وتراكمها دون حل.

ومن المحزنِ المؤسفِ؛ أن بيانـاتِ الميزانيات التشغيلية لأعرق الجامعات التي نشأت على أساس الأوقاف في بلدان العالم الإسلامي لا تتضمن أية إشارة إلى «الوقف» كمصدر تمويلي لها. ومن ذلك على سبيل المثال: ميزانية جامعة القاهرة، وإجماليها السنوي يعادل حوالي ٣٢٠ مليون دولار، تحصل عليها الجامعة كلها من التمويل الحكومي ورسوم الطلبة. ومعروف أن هذه الجامعة كانت قد تأسست بمبادرة وقفية أسهم فيها عدد كبير من نساء ورجالات مصر بدايات القرن الرابع عشر الهجري/ بدايات القرن العشرين الميلادي. وكانت الأميرة فاطمة

(١) نور الدين الدقي، تمويل التعليم.، مرجع سابق، ص ١٠.

بنت الخديوي إسماعيل في مقدمتهم إذ وقفت ٦٧٤ فدانًا من الأراضي الزراعية ليكون ريعها لتمويل هذه الجامعة[١]. وبالنسبة لميزانية جامعة الأزهر وهي من أقدم الجامعات الوقفية عالميًا؛ لا يظهر فيها سوى ١٠٠ ألف دولار تمويل ذاتي (أوقاف وتبرعات ومنح) أي حوالي ١٧٠ مليون جنيهًا مصريًا من إجمالي الميزانية الأزهرية التي تبلغ حوالي ٢ مليار جنيه مصري سنويًا.

ومن المحزنِ والمؤسفِ أيضًا؛ أن دولَ العالم الإسلامي، البالغ عددُها ٥٧ دولة، والتي تضم ٢٥٪ من سكان العالم؛ قد بلغ إسهامها في سنة ٢٠١٢م في براءات الاختراع العالمية نسبة ٦٪, ١، و٦٪ من المنشورات الأكاديمية، و٤٪, ٢ من نفقات الأبحاث العالمية فقط؛ أي أن هناك فجوة هائلة تصل إلى أربعة أخماس أو ما هو أكثر من ٨٠٪ نقصًا. ولم يحصل سوى ثلاثةُ أشخاص فحسب من دول منظمة التعاون الإسلامي على جائزة «نوبل» للعلوم. ولا نجد في هذه الدول سوى ١٢ جامعة مصنَّفة بين أفضل ٤٠٠ جامعة على مستوى العالم، بينما لا تظهر أي جامعة تنتمي لبلدان الأمة الإسلامية ضمن أفضل ١٠٠ على مستوى العالم أيضًا.

ولكن؛ إلى جانب هذه الصورة المحزنة والمؤسفة لما آلت إليه أحوال أعرق الجامعات الوقفية في بلدان الأمة الإسلامية، نهضت بعضُ الجامعات الوقفية الحديثة في عدد من هذه البلدان ومنها: ماليزيا، وإندونيسيا، وإيران، وتركيا، والسودان، والأردن(كانت هناك مبادرة لتأسيس جامعة وقفية قامت بها الدكتورة زهيرة عابدين في مصر

---

(١) انظر كتابنا: الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، ٢٠١٦)، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٣.

في تسعينيات القرن العشرين، ولكنها لم تكتمل وتوقفت لأسباب بيروقراطية).

إن الإحصاءات المتوافرة عن أحوال الجامعات الوقفية الحديثة في تركيا ـ كمثال ناجح في هذا المجال ـ تشيرُ إلى أن إجمالي الجامعات التركية هو ١٨٥ جامعة، منها ٨٢ جامعة وقفية، ويوجد في اسطنبول وحدها ٣٣ جامعة وقفية. وكان عدد الجامعات الوقفية التركية ثلاثَ جامعاتٍ فقط حتى سنة ١٩٩٣م. أي أنه نشأت ٨٢ جامعة وقفية في ربع قرن فقط. وقد تكون هذه الزيادة الكبيرة أحدَ أسباب نهضة تركيا وحصولها على المرتبة السابعة عشرة ضمن قائمة أكبر عشرين اقتصاد على مستوى العالم.

وحبُّ الحصيدِ هو: أن نظامَ الوقف الإسلامي لا يزال يبرهنُ على أنه يحمل بداخله عوامل بقائه وتطوره وإمكانيات ازدهاره، وأنه لا يزال فعالًا في دعم التعليم بعامة، والتعليم الجامعي والدراسات العليا بخاصة. وفي تجارب الجامعات الأمريكية والأوربية والتركية والماليزية الناجحة خير دليل على ذلك. ومن المؤكد أن النظمَ الوقفية القائمة في أغلب بلدان الأمة الإسلامية تحتاج إلى جهود كبيرة لإصلاحها؛ بإزاحة القيود والعقبات التي تحول فاعليتها، وبربطها بمنظومة المؤسسات والهيئات الخيرية على المستوى الوطني في كل بلد، وعلى مستوى مناطق وأقاليم الأمة الإسلامية في مجملِها.

الفصل الخامس

تحديث صيغة حجة الوقف وشروطِ حمايته

منذ مشرق القرن الخامس عشر الهجري/ ثمانينيات القرن العشرين ـ تشهدُ مجتمعات أمتنا الإسلامية سعيًا حثيثًا لإحياء نظام الوقف الإسلامي وتفعيل مؤسساته[1]. وتبدو مظاهرُ هذا السعي الحميد في صور شتى من المبادرات الفردية والجماعية التي تؤسس أوقافًا جديدة، وتلبي من خلالها احتياجات معاصرة وراهنة في مجتمعاتنا وفي مقدمتها الحاجة للتعليم بصفة عامة، والتعليم الجامعي والعالي بصفة خاصة. كما تبدو مظاهره أيضًا في التوجهات الأهلية والجهود الحكومية التي ترمي لإصلاح نظام الوقف الموروث من مختلف جوانبه الإدارية والقانونية والاقتصادية؛ حتى يمكنه النهوض بدوره الفعال في دعم البنية المؤسسية

(١) شاركتُ بهذا الفصل (الخامس) في احتفالات جمهورية السودان بمدينة «سنار عاصمة للثقافة الإسلامية» ضمن فعاليات مؤتمر الأوقاف الذي نظمه قسم التاريخ بكلية الآداب ـ جامعة الخرطوم، ووزارة الإرشاد والأوقاف في يومي ٢٦ و ٢٧ من سبتمبر ٢٠١٧م. ورغب كثير من أصدقائي الأساتذة والطلاب والباحثين السودانيين والمصريين في نشر هذه المشاركة ضمن هذا الكتاب فلهم مني جميعًا جزيل الشكر.

للمجتمع الأهلي، وحتى يمكنه الإسهام في شد أزر الدولة وبناء مجال تضامني مشترك بينها وبين المجتمع.

وبتدقيق النظر في السجل التاريخي لنظام الوقف يتضح أنه كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء ودعم ما نطلق عليه بتعبيراتنا المعاصرة «مجتمع المعرفة»، وما يسمى «مؤسسات المجتمع المدني»؛ وذلك على امتداد مجتمعات أمتنا الإسلامية. ويتضح كذلك أن فعاليات الوقف قد غطت مختلف المجالات العلمية والتعليمية، والصحية، والخدمية، والأمنية والدفاعية؛ وحتى الترفيهية. والذي لا يقل أهمية عن هذا وذاك هو أن التجارب التاريخية أثبتت أيضًا أن نظام الوقف كان أحد الابتكارات المؤسسية الإسلامية التي جسدت الشعور الفردي بالمسئولية الجماعية، ونقلت هذا الشعور من المستوى الفردي الخاص إلى المستوى الجماعي العام، وذلك بملء الإرادة الحرة للمحسنين وفاعلي الخير من عمومِ أبناء الأمة ومن خصوص علمائِها ومثقفيها وحكامِها.

وخلال عقودِ القرن المنصرم كانَ الاهتمامُ بالوقف قد تراجع في كثير من بلدان أمتنا الإسلامية. وكان لهذا التراجعِ أسبابٌ شتى لا يتسع المجال هنا للحديث عنها. ولكن التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها مجتمعاتُنا على مدى النصف الأخير من القرن العشرين أفضت مرة أخرى إلى استئناف التنقيب عن البنى المؤسسية الموروثة، والتفتيش في مخزونها التاريخي، وفي مقدمتها نظام الوقف الإسلامي؛ سعيًا لتجديد المعرفة به، وتحليل مكوناته، واستيعاب دروسه للاستفادة بإيجابياتها وتفادي سلبياتها، وفتحًا لأبواب الاجتهاد بشأن تجديده

بمنهجية معاصرة تهدف إلى الإسهام في مواجهة مشكلات الواقع ورسم صورة أفضل للمستقبل. وقد جاء هذا الاهتمام في إطار تصاعد الاهتمام العالمي بمؤسسات المجتمع المدني بخاصة، وبالعمل الأهلي ومنظماته غير الحكومية بعامةٍ.

ولا يزالُ نصيبُ نظام الوقف من هذا الاهتمام - الأهلي والحكومي - يزداد في بلاد أمتنا الإسلامية يومًا بعد يوم؛ سواء بانتباه الحكومات وإدراكها لأهمية المبادرة بإصلاح نظام الأوقاف القديمة وتطوير إدارتها، وتحسين وسائل استثمار أعيانها، وترشيد صرف ريعها في مصارفها التي حددها الواقفون، إلى جانب ما يقوم به الأفراد والمجموعات من المحسنينَ وأهل الخير من تأسيس أوقاف جديدة، وتخصيصِ ريعها للإنفاق على مصالح ومنافع عامة؛ يحتاجها المجتمع، أو تحتاجها فئاتٌ مخصوصة منه.

وضمن هذا السياقِ العام لعودة الاهتمام - النظري والتطبيقي - بنظام الوقف، تظهرُ بين الحين والآخر مبادرات جديدة بتأسيس أوقاف تهدفُ إلى الإسهام في تلبية بعض الاحتياجات التعليمية والصحية والاجتماعية، كما تهدف إلى دعم قدرات المجتمع المدني، ورفع الوعي بالشئون العامة والإسهام في بناء مجتمع المعرفة.

وفي نظرنا أن كل وقفية جديدة تنشأ هي في حقيقتها إسهام مقدَّر في إحياء سنة الوقف الخيري، ولبنة تضاف إلى البناء الجديد لنظام الوقف الإسلامي المعاصرِ في مجتمعات أمتنا الإسلامية، إلى جانب أنها عمل من أعمال البر والقربات التي يُرجى دوام الثواب عليها من الله تعالي؛ ما دامت باقية على أصولها مؤدية لأهدافها.

وفي نورِ ما سبق، اخترت أن أبحث في تحديث «وثيقة الوقف»، وهي المعروفة بأسماء متعددة منها: «حجة الوقف»، و«كتاب الوقف»، و«صك الوقف»، و«إشهاد الوقف». وقد قسَّمت الموضوع إلى قسمين وخاتمة على النحو الآتي:

القسم الأول: خصصتُه لبيان عناصر النموذج الأساسي لحجة الوقف من حيثُ الشكلُ. وقد استخلصتُ تلك العناصر من واقع دراسة سابقةٍ لي اعتمدت فيها على أكثر من خمسة عشر ألف حجة وقفية؛ أغلبها يرجع تاريخ إنشائه إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، وأقلها إلى فترات تاريخية سابقة. والهدف من هذا القسم هو التعرف على المكونات الرئيسية لحجة الوقف للاسترشاد بها، في صياغة حجج الأوقاف الجديدة، وأوردتُ اقتراحاتٍ محددة لما يجب أن تشتمل عليه الحجة الوقفية المعاصرة. وقد يتطلب الأمرُ بعض الإضافات إلى ما قدمته من اقتراحات، أو بعضَ الحذف منها، أو تعديلِها.

القسم الثاني: وفيه مناقشةُ عددٍ من الأفكار الأساسية بخصوص أربع مسائل تقع في مضمون حجة الوقف وهي: الإجراءات القانونية لتوثيق الحجة، والشروط التي تضمن بقاء الوقف واستمراره ونمائه والمحافظة على شروط الواقف، وشروط الحماية الشرعية والقانونية للوقف، والاحتياطات والتدابير الاحترازية الواجب مراعاتها في حالة تغير الظروف في المستقبل؛ بما في ذلك احتمال انقطاع الوقف، أو زواله.

أولًا: عناصر النموذج الأساسي لحجة الوقف

حجةُ إنشاء الوقف هي عبارة عن مستند ورقي[1]. ويمكن حاليًا أن يكون قرصًا ممغنطًا، (C.D)، أو مستندًا إلكترونيًا. وهذا المستند مكتوب بحرية إرادة الواقف، وفقًا لما تقتضيه الاعتبارات الشرعية والقانونية والتزامًا بمعاييرها. وبمجرد صدور هذا المستند صحيحًا فإنه يضحى «دستور الوقف»، أو المرجعَ الأساسي في كافة التصرفات التي تجري بشأنه؛ وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارته، وباستثمار أعيانه أو استغلالها، وبصرف ريعه أو عوائده في المصارف التي حددها الواقف، وحتى بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات التي قد تثور بشأنه في أي وقت من الأوقات.

صحيحٌ أن الوقف يصح ـ كما قال قدماءُ الفقهاء ـ بمجرد نطق الواقف بلفظٍ من الألفاظ الدالة على رغبته في إنشائه، وصحيحٌ أن الأمرَ قديمًا لم يكن يتطلب لصحة التصرف بالوقف أي إجراء شكلي آخر من قبيل توثيق هذه الرغبة أو تسجيلها في صكٍ مكتوب. ولكن مرور الزمن، وتطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتعقدها، وكثافة التداخل في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات؛ كلُّ ذلك اقتضى؛ ليس فحسب التسجيل الكتابي لإرادة الواقف في صيغة خاصة، وإنما اقتضى أيضًا تسجيل هذه الصيغة لدى الجهة أو الجهات الرسمية التي تحددها الدولة، مثل دواوين القضاء قديمًا، وسجلات وزارات الأوقاف، أو مكاتب

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول أهمية حجة الوقف ودورها في حياة الوقفية وحمايتها انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف،، مرجع سابق، ص١٢٠ ـ ١٣٨. و محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٦) ص٥٥.

الشهر العقاري حديثًا. ووصل الأمرُ في بعض الحالات إلى اعتبار صدور وثيقة الوقف واعتمادها من الجهة المختصة شرطًا من الشروط القانونية اللازمة لصحة الوقف، ومن ثم لصحة الآثار المترتبة عليه، والتصرفات التي قد تلحق به مدة بقائه[1].

ونظرًا للأهميةِ العملية والقانونية التي اكتسبتها «حجة الوقف» فقد عُني الواقفون قديمًا أيما عناية بصياغتها والتدقيق في كتابة بنودها وإثبات المعلومات التي تعرِّفُ الواقف نفسه، وتحددُ الأعيان الموقوفة، وتنصُّ على الأغراض التي أنشأ وقفه من أجل الإنفاق عليها، وتثبتُ شروط النظارة على الوقف، أو الإدارة الوقفية، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والفقهية والقانونية والاجتماعية المهمة.

وقبل أن تصبحَ عمليةُ توثيقِ حجج الأوقاف من اختصاص مكاتب التوثيق بجهات حكومية محددة، كان نصُّ الحجة يتفاوت طولًا وقصرًا، وإجمالًا وتفصيلًا؛ في ضوء كثير من الاعتبارات التي منها: حجم الوقف، ومنزلة الواقف، وأهمية المصارف التي خصص لها ريع وقفه. أما بعد أن أصبحت عملية التوثيق من اختصاص مكاتب الشهر العقاري، أو كاتب العدل ـ في أغلب بلدان الأمة الإسلامية ـ فقد أصبحَ نص الحجة مقتضبًا؛ مقتصرًا على صيغة نموذجية موحدة في أغلب الحالات أيضًا، وفارغة من الروح الإيمانية في أغلب الحالات أيضًا.

ومن واقع دراستنا لآلاف الحجج الوقفية الحديثة والمعاصرة في عديد

(١) انظرا لتفاصيل الفقهية والاعتبارات القانونية في ذلك: محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث في قانون الوقف ـ ١ (القاهرة: مطبعة مصر، ١٣٦٨ ـ ١٩٤٩) ص٤٨ ـ ص٥١.

من بلدان أمتنا؛ خلصنا إلى أن النموذج الأساسي - ونقصدُ به النمط السائد والأكثر شيوعًا من غيره في الاستعمال - يحتوي على سبعة عناصر أساسية[1]. سنبينها هنا، ونقترحُ بعض أوجه التجديد فيها، على أن تظل هذه العناصر هي الإطار العام لصياغة حجة الوقف المعاصر لما لها من أهمية شرعية وقانونية وتاريخية في آن واحد. وهي على النحو الآتي:

١- الديباجة- الاستهلال

هي عبارةٌ عن فقرة، أو أكثر من فقرة استهلالية؛ تأتي في مقدمة نص الحجة. وتبدأُ بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وتثني بذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحثُّ على فعل الخيرات، وترغب في أعمال البر. ثم تتضمنُ الديباجة إشارة إلى عزم الواقف على الامتثال لتوجيهات القرآن، والاقتداء بسنة النبي ﷺ في إنشاء الوقف وتسبيل منفعته لوجه أو أكثر من وجوه البر والخيرات رغبة في نيل الثواب من الله تعالى. ثم يأتي النصُّ على هذه الوجوه في فقرة لاحقة من فقرات الحجة.

ورغم تراجع الاهتمام بكتابة ديباجة طويلة لحجج الأوقاف التي تنشأ في الوقت الحاضر، وبخاصة منذ أن أصبحت مكاتبُ التوثيق بالشهر العقاري هي المختصة بتحرير وتوثيق حجج الأوقاف، إلا أن البعضَ لا يزال يحرص على كتابة مقدمة استهلالية طويلة نسبيًا لحجة وقفه؛ وبخاصة إذا كان وقفه كبير الحجم، أو كان وقفًا لمؤسسة من مؤسسات النفع العام؛ ولكن دون عناية بالمضمون المعنوي والروحي

(١) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص١١٢-١٢٧.

الذي كانت عليه الحجج التقليدية. ومن الأمثلة على ذلك: حجة وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة ١٩٩٦م، و«حجة وقف دعم التعليم بدولة الكويت»؛ التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة ٢٠٠٠م[١]، وحجة وقف الشيخ سليمان الراجحي، التي نشأت بموجبها الشركة القابضة لأوقاف سُليمان بن عبد العزيز الراجحي في عام ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م؛ لتكون الذراع الاستثماري لمنظومة أوقاف الراجحي. وتمتلك الشركة استثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها[٢].

وفي رأينا أن مقدمة الحجة ذات قيمة روحية وإيمانية ومعنوية وتاريخية؛ نظرًا لما تتضمنه من معان تكشف عن بعض الدوافع الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي حثت الواقف على إنشاء وقفه.

٢ ـ بيانات التوثيق

المقصود بهذه البيانات عند صياغة حجة الوقف هو إثبات البيانات الآتية أو معظمها:

(أ) تاريخ تحرير الحجة بالساعة واليوم والشهر والسنة.

(ب) اسم المحكمة الشرعية ـ أو مكتب الشهر العقاري ـ واسم القاضي الشرعي الذي حرر الحجة، أو اسم نائبه الذي أذن له

(١) للاطلاع على النص الكامل للحجتين انظر: بدر ناصر المطيري «مستقبل الوقف في الوطن العربي»، في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٣) ص ٨٢٢ـ ص ٨٣٤.

(٢) نبذة عن منظومة أوقاف الراجحي انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

بسماع الإشهاد على الحجة وتحريرها، أو اسم الموظف المختص بذلك في مكتب الشهر العقاري.

(جـ) اسم الواقف أو الواقفة إن كان واحدًا أو أكثر، ونسبه، ومهنته ومحل إقامته. وفي توثيقات الشهر العقاري يضاف بيان خاص بتاريخ ميلاده، أو سِنِّه عند إنشاء الوقف.

وليس ثمةَ طريقة واحدة لإثبات تلك البيانات؛ فقد تأتي ضمن ديباجة الحجة وفي مستهلها، وقد تأتي في نهايتها عند ختامها. ويمكن اختيار أي من الطريقتين عند صياغة حجة الوقف المعاصر.

وتظهرُ أهمية هذا التوثيق في ضبط كثير من التصرفات اللاحقة على إنشاء الوقف والآثار المترتبة عليه؛ سواء بالنسبة لجهة الاستحقاق في ريعه، أو بالنسبة للغير ممن لهم علاقة ما بالواقف أو بأعيان الوقف، أو بجهات الاستحقاق أفرادًا كانوا أو هيئات.

٣ ـ الشهود

يتطلبُ تحرير الحجة شهادة شاهدين أو أكثر. وكان الغرض من شهادة الشهود في السابق هو التعريف بالواقف، ونفي الجهالة بشخصه، وإثبات أنه هو الماثل أمام القاضي، وأحيانا كان الشهود يشهدون بصحة ملكية الشيء الموقوف للواقف. ولكن إذا كان الواقف معروفًا مشتهرًا فلا حاجة لشهادة الشهود، وبخاصة بعد أن جرى العملُ ببطاقات التعريف الشخصية (الهوية ـ أو البطاقة المدنية ـ أو الرقم القومي...إلخ).

ومع أن الشهادةَ ليست شرطًا من شروط صحة الوقف من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القانونية في كثير من التشريعات المعاصرة، إلا

أن أغلبيةَ الواقفين درجوا على إحضار عدد من الشخصيات الموثوقة للشهادة على تصرفهم بالوقف في أملاكهم أو بعض أملاكهم؛ وتراوح عدد الشهود بين شاهدين، وثلاثين شاهدًا أو أكثرَ في الوقفيات الكبيرة.

وزيادةً على أهمية شهادة الشهود في التعريف بالواقف وتثبيت تصرفه بالوقف، فإنهم غالبًا ما يسهمون في بذل المشورة وإبداء الرأي للواقف فيما يجب أن يكون عليه وقفه، أو في المصارف والأغراض التي يستحسن الاهتمام بها وتخصيص الريع للإنفاق عليها. وإلى جانب المشورة والرأي ثمة هدفٌ عملي آخر يدفع مؤسسي الأوقاف ـ ذات الحجم الكبير بصفة خاصة ـ لإحضار عددٍ معتبر من الشخصيات للشهادة على وقفه، وهو الاستعانة بهم في توفير نوعٍ من الحماية المعنوية للوقف؛ وذلك إما بحكم مناصبهم الرفيعة، أو معارفهم وخبراتهم العملية، أو بفضل مكانتهم العالية في المجتمع. ومن هذا القبيلِ ما نجده في وقفيات الأثرياء والوجهاء والأمراء[1]. فبالرغم من أنهم لا يحتاجون إلى تعريف، نراهم يُشهِدونَ شخصيات ذات مناصب دينية رفيعة ودرجات علمية شرعية عالية مثل: مفتي الديار، أو القاضي الشرعي، أو رئيس جامعة إسلامية، ويُشهدون شخصيات أخرى من رجال الحكم والإدارة مثل أمير المنطقة، أو مدير الأمن، أو المحافظ، إضافةً إلى شخصيات أخرى من الأعيان وكبار التجار. وكل هذا يضفي على الوقفيةِ مزيدًا من المهابة ويعزز رمزيتها المجتمعية.

(١) الأمثلة على كثرة عدد شهود الوقفيات الكبيرة كثيرة، منها: وقف أحمد باشا المنشاوي الذي بلغ عدد شهوده ١٩ شاهدًا، ووقف بنبا قادن والدة عباس باشا الأول الذي بلغ شهوده ٣٧ شاهدًا. انظر، غانم.، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، هامش ص١٢٥، وص١٢٦.

٤ ـ وصفُ الموقوف

يتضمنُ النص في الحجة وصفًا للمال الموقوف على نحو تنتفي معه الجهالة به؛ سواء كان الموقوف عقارًا مبنيًا، أو أراضٍ زراعية، أو بعضَ المنقولات، أو بعضَ المنافع دون أعيانها، أو كان إيداعاتٍ بنكية أو أسهمًا في شركات تجارية أو صناعية أو خدمية. وقد يكون الموقوفُ عينًا مفرزة، وقد يكون حصة أو نصيبًا مشاعًا.

وغالبًا ما يأتي التعريف بأعيان الوقف في نص الحجة بعد عبارةٍ ـ تواتر استعمالُها في حجج الأوقاف ـ تُسمى: «صيغة الوقف». وتؤكد هذه العبارة على أن عزم الواقف قد مضى على إنشاء وقفه ابتغاء وجه الله، وأنه «وقفَ وحبسَ وسبلَ، وتصدقَ بما هو جار في ملكه لوجه الله تعالى». ثم يأتي النص على ما وقفه محددًا بدقة من واقع المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الواقف للموقوف، وتبين مصدر اكتسابه له، أو طريقة أيلولته إليه. والغرض من ذلك كله هو التثبت من أصل ملكية الواقف للأعيان التي سيقوم بوقفها، وأنها جارية في ملكيته الخاصة ملكية كاملة؛ لأن هذه الملكية الكاملة أحدُ شروط صحة انعقاد الوقف من حيث المبتدأ، إضافةً إلى التأكد من أنها حلال وليست مغصوبةً، أو مشغولةً بديون أو بحقوق للغير.

ويفيد التعريفُ الدقيق بأعيان الوقف فوائدَ عملية على درجة كبيرة من الأهمية في تسيير شؤون الوقف وتنفيذ شروط الواقف. فالأمرُ يختلف بطبيعة الحال إذا كانت هذه الأعيان تدر ريعًا موسميًا كالأراضي الزراعية مثلًا، أو تكون ذاتَ عائدٍ نقدي دوري كالأسهم والسندات مثلًا، أو تكون ذات أرباح متغيرة بالزيادة والنقصان من فترة لأخرى.

وفي جميعِ الحالات فإن التحديدَ الدقيق لطبيعة العين الموقوفة وطبيعة

العائد منها ومقداره المتوقع ـ وإن بالتقريب وبصيغة مرنة تسمح باستيعاب مستجدات الواقع ومتغيراته ـ يكون أمرًا مهمًا في تحديدِ المصارف، وفي رسم سياسات الإنفاق على كل مصرف، وفي توقيت عملية الصرف، ووسيلتها، ودورتها المستندية بشكل عام. كما يفيدُ هذا التحديد في معرفة ما للأعيان الموقوفة من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الغير؛ بما في ذلك الالتزامات أو الإعفاءات الضريبية (أو أموال الميري بالتعبير التاريخي الذي كان مستعملًا في بعض البلدان).

ونتيجةً لتطور نظم التوثيق وإثبات الملكية في العصر الحاضر، فقد أضحى من الممكن الميسور تتبع أصل ملكية الأعيان عن طريق سجلات الشهر العقاري، أو البنوك، أو مصلحة الشركات والغرف التجارية والصناعية، أو مصلحة الضرائب...... إلخ، ومن ثم يمكن الإحالة إلى المستندات المستخرجة من هذه الجهة أو تلك.

ومما يجدرُ ذكره هنا أنه يجوز عند جمهور الفقهاء وقفُ المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أما المشاع القابل للقسمة فبعضهم كأبي يوسف أفتى بجواز وقفه، وبعضهم كمحمد ابن الحسن والمالكية ذهبوا إلى عدم جوازه.

وقال الشافعيةُ والحنابلة: «يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة، ويُجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقفَ مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمتميز في ذلك»[1].

(١) عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، الأحكام االفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨) ص٦٥ وص٦٦.

والحاصلُ أن وقف المشاع جائز في التشريع، وإن كانت الحوادث دلت على أن الشيوع بين وقفين، أو بين وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرًا ما يعطل مصالح الوقف، وقد تنجم عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة[1]؛ تستغرق هذه المنازعات وقتًا وجهدًا لا طائل من ورائه، ولا نفع فيه.

٥ ـ مصرف الوقف

يُقصدُ بمصرف الوقف الجهة التي نشأ الوقف لتمويلها ورعايتها، أو المجال الذي اختاره الواقف لإنفاق عوائد وقفه وفوائده عليه. وكانت الفقرةُ التي تحدد مصرف الوقف تسمى في نصوص الحجج والوثائق القديمة «الإنشاء». وكان مضمون إنشاء الواقف هو الذي يحدد نوعية الوقف، وهل هو: خيري يخصص ريعه من أول يوم لجهات البر والإحسان، أم هو أهلي يخصص ريعه لبعض أفراد أسرة الواقف، أو جميعهم، أو بعض أقاربه وذريتهم، أم هو مشترك يجمع بين الخيري والأهلي[2].

ومن واقع استقراء الخبرات التاريخية السابقة، اتضح لنا أن أغلبيةَ الواقفين كانت تُفْرِطُ في تعيين مصرف الوقف بتحديد زمان الصرف ومكانه وأشخاصه وطريقته. كما اتضح أيضًا أن هذا الإفراط كان سببًا

(١) لمزيد من التفاصيل حول وقف المشاع والاستحقاق فيه واختلاف الفقهاء بشأنه انظر: حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ج٢ (مكة المكرمة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠١) ص ٥٩٤ ـ ص٥٠٣. وانظر أيضًا: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص١١ ـ ص١٣٤/ ج١.

(٢) انظر: محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة) العدد الأول ـ السنة الثانية ـ ١٩٣٢، ص٢. والسنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص٣٢٤ـ ص٣٢٧.

من أسباب تدهور الأوقاف وتراجع دورها. وقد دلت الوقائعُ المتواترة على أنه كلما اتسمت مصارفُ الوقف بالتحديد التفصيلي الدقيق، وعدم المرونة في تعديلها أو تغييرها بمرور الزمن؛ زادت احتمالات جمود الوقفية، وقلت قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية إلى الحد الذي يؤدي بها إلى الضمور والاندثار.

وربما كان للسابقين من أهل الخير والمحسنين عذرٌ فيما ذهبوا إليه من تحديد مصارف أوقافهم الخيرية على نحو مفصل وبلا مرونة تسمح بتغييرها؛ نظرًا لما انطوت عليه نفوس بعض نظار الوقف في تلك الأزمنة من طمع في ريعِه، وعدم تورع بعضهم من الاستيلاء عليه بغير حق، ومن هنا كان التشدد وعدم المرونة في ترك المجال مفتوحًا أمام ناظر الوقف الذي يأتي من بعد وفاة الواقف؛ حتى ولو كان من صلبه.

ومن هنا أيضًا ـ وهذا ظني ـ ظهرت العبارة المشتهرة التي تقول إن «شرط الواقف كنص الشارع». ولا يمكنُ أن نحمل هذه العبارة إلا على أن المقصود بها هو توفير حماية للوقف من طمع الطامعين، وضمان جريان الريع فيما خصص له من وجوه البر والخيرات الجالبة للنفع الدنيوي والثواب الأخروي. ولكن وقائعَ التاريخ والممارسات العملية دلت على أن مثل هذه الاحتياطات لم تصمد أمام أطماع الطامعين، ولم تقْدر على مغالبة تحولات الواقع وتطوراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وحتى القانونية والتنظيمية والإدارية والعقابية. وأضحت تلك الاحتياطاتُ بمرور الوقت عاملًا معرقلًا لمسيرة الوقف، بل ومعطلًا لوظيفته في كثير من الأحيان.

إن اختيارَ مصرف معين لريع الوقف وعوائده أمر يعكس إدراك

الواقف لاحتياجات مجتمعه الآنية، وتخصيصه الريع على مشروع محدد أو موضوع معين يوضحُ ـ أيضًا ـ رؤيته بشأن أولوية هذا المشروع أو الموضوع وأهميته في حياة المجتمع.

ونظرًا لأن الوقف الخيري عمل من أعمال التنمية طويلة الأجل، أو المستديمة، فإن مرونة الواقف في تحديد مصرف وقفه تصبح عاملًا مهمًا من عوامل نجاح الوقف وبقائه وتطوره؛ ليس فقط لأن ذلك يتوافق مع ما يشهده المجتمع من تغيرات متلاحقة في حاجاته وفي المشكلات التي يواجهها، وإنما أيضًا لأنه يستجيب لما آلت إليه أمور الإدارة والتخطيط في الواقع الراهن مثل: الاعتماد على الكفاءة والمهارة والمهنية، والدخول في شبكات العمل الجماعي المؤسسي[1]، حيث ثبت بالتجربة أن هذه الشبكات أفضل من العمل الفردي أو العائلي.

ومن أهم ما يتعين الاهتمام به ليكون من مصارف الأوقاف المعاصرة: ميدان العلم والمعرفة سواء بمدخلاته من الطلبة والباحثين والمبدعين العلماء من مختلف التخصصات والمعامل والمكتبات... إلخ، أو بمخرجاته ومنها: تشجيع الإنتاج العلمي وإبرازه وإيصاله إلى المحافل العلمية وإدخاله في التطبيقات العملية. وأتصور أن هذه العبارة في معناها العام كافية لتحديد المصرف العام للوقف التعليمي بعامةٍ، والجامعي بخاصة.

(١) ثمة اجتهادات معتبرة تسعى لتعميق الوعي بهذه المتغيرات الجديدة وأثرها على الوقف، وضرورة الأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مصارفه، انظر على سبيل المثال: جمال الدين عطية، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة. محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل، مجلة أوقاف (الكويت ـ الأمانة العامة للأوقاف) العدد ١ ـ السنة الأولى شعبان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١م. ص٨٨ـ ص٩٧.

أما الصيغُ التنفيذية فهي الكفيلة بنقل هذا الهدف العام إلى حيز التنفيذ والتطبيق. وهذه الصيغ يجتهد فيها أهل الاختصاص في شئون التنظيم والإدارة. وأقترح هنا الآتي:

(أ) أن يكون للوقفيةِ التعليمية مجلسٌ علمي، يكون من مسئولياته: دراسة واقع التعليم والمعرفة في الوقت الراهن ليحدد أي الميادين (تعليم نظري - تطبيقي) أو المستويات (تعليم أولي أساسي - تعليم جامعي ودراسات عليا - بعثات علمية خارجية....إلخ) التي لها أولوية على غيرها في هذا المجال، وأيها تكون جدواه الاجتماعية والعملية أكبر من غيره.

(ب) بناءً على ما يتوصل إليه المجلس العلمي، وبموافقة مجلس إدارة المؤسسة الوقفية التعليمية، يمكن الاتفاق على أن تُوجه عوائد الوقفية لتمويل وتنفيذ مشروع أو أكثر لخدمة التعليم ونشر المعرفة في بلد معين ولمدة زمنية محددة، ولتكن عشر سنوات مثلًا. بعدها يقوم المجلس العلمي بالتعاون مع مجلس الإدارة بدراسة حصيلة تلك السنوات العشر، واتخاذ قرار إما بالاستمرار في المشروعات نفسها، أو بعضها، لمدة مماثلة، أو باستحداث مشروعات وبرامج جديدة تكون ذات أولوية أكبر لخدمة الغرض العام نفسه في ذلك الحين، على أن يجري تنفيذ المشروعات الجديدة ضمن خطة زمنية محددة أيضًا، وهكذا.

(جـ) تتضمنُ حجة الوقف التعليمي فقط النص على المجال العام الذي تُعنى به وهو: «دعم التعليم وبناء مجتمع المعرفة»، أما البرامج والمشروعات التنفيذية فيشار إليها بشكل مجمل في

الحجة، وتحال تفصيلاتها إلى اللائحة الداخلية التي تنظم عمل اللجنة العلمية ومجلس إدارة المؤسسة.

٦ ـ شروط النظارة (الإدارة)

يُقصدُ بها مجموعة القواعد أو المبادئ التي يضعها الواقف بهدف ضمان توافر إدارة فعالة لوقفه. ويشارُ إلى هذه النظارة في الاصطلاح الفقهي والقانوني باسم «الولاية على الوقف». وجرت العادة على أن يأتي النص على تلك الشروط عقب تحديد مصرف الوقف، أو بعد تسمية جهات الاستحقاق في ريعه.

وتتمثل المهمات الأساسية للنظارة على الوقف في إدارة الأعيان الموقوفة والإشراف عليها وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، أو الإشراف على استثمارها بالوسيلة التي تحقق أفضل عائد منها، وتحصيل هذا العائد، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف. وينصرفُ معنى النظارةِ أيضًا إلى إدارة المؤسسات الخيرية التي ينشئها الواقف، أو يخصصُ عائد وقفه للصرف عليها وتمويل أنشطتها أو بعضها.

وقد غلبَ نمط النظارة الفردية ـ العائلية على اختيارات الواقفين في الأزمان السابقة[1]، وكان الناظر الذي يحدده الواقف يظل في النظارة مدى حياته، ولا يجوز عزله إلا إذا أخل بمسئوليته، أو خان أمانة النظارة، أو خالف شروط الواقف مخالفة جسيمة، وفي هذه الحالة كان القاضي الشرعي يحكمُ بعزله وإقامة آخر مكانه.

(١) انظر، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في: غانم (محرر) نظام الوقف والمجتمع المدني.، مرجع سابق، ص٩٩ وص١٠٠.
المرجع السابق، ص١٠٥.

ولكن تعقدَ الحياة الاجتماعية، وتشابك العلاقات الاقتصادية والمصالح الناشئة عنها، وتداخل المراكز القانونية، وتعدد الجهات التي يدخل الوقف معها في علاقات متبادلة؛ كل ذلك أدى إلى عدم قدرة الناظر الفرد على أداء مهماته الإدارية على الوجه المطلوب، وبخاصة في حالة الوقفيات ذات الأحجام الكبيرة.

ولتفادي سلبيات النظارة الفردية ـ العائلية اتجه عدد من كبار مؤسسي الأوقاف منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري؛ أي بدايات القرن العشرين الماضي؛ إلى تطوير ذلك النمط التقليدي، وذلك بالنص على إسناد مسئولية النظارة إلى مجلس أمناء، أو مجلس إدارة يتكون من عدة شخصيات من ذوي الخبرة والتخصص في شئون الإدارة والاستثمار والتخطيط والرقابة والمحاسبة. وظهر هذا الأسلوب في وقفيات الجمعيات الأهلية مثل «الجمعية الخيرية الإسلامية» بالقاهرة، «وجمعية المساعي المشكورة» بالمنوفية، و«جمعية العروة الوثقى» بالإسكندرية[1]، إلى جانب وقفيات عدد من أعضاء النخبة الحديثة.

وتؤكد التجاربُ السابقة في مجال إدارة الأوقاف ـ وبخاصة الكبيرة منها ـ على أن ضرر النظارة الفردية / العائلية كان أكبر من نفعها، وأن الأصلحَ في الواقع المعاصر؛ للوقف ولجهات الاستحقاق، هو: أن يتولى النظارة مجلس إدارة، أو مجلس أمناء، من ذوي التخصص والخبرة كما ذكرنا، وأن يجري تجديد عضوية هذا المجلس كل مدة(أربع سنوات مثلًا)، وأن توضعَ مواصفات وشروط يجب توافرها فيمن يكون عضوًا

(١) تأسست كل من الجمعية الخيرية في القاهرة، و جمعية المساعي المشكورة في مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية، والعروة الوثقى بالإسكندرية سنة ١٣١٠هـ ـ ١٨٩٢. انظر، غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص٢٤٠.

بالمجلس، وذلك على نحو يشبه ما يجري عليه العمل في مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات الخاصة.

وعليه فإننا نؤيد من حيث المبدأ النص في حجة الوقف الحديث أو المعاصر على تكوين مجلس نظارة، وإدارة تنفيذية، ومجلس علمي (إن كان الوقف في مجال التعليم بعامة، والتعليم العالي بخاصة). ولمزيد من التطوير نقترح الآتي:

(أ) مجلس النظارة. أقترحُ أن يكون برئاسة الواقف (أو من يمثلون الواقفين في حالة تعددهم) مدى حياته إذا رغب في ذلك، ومن بعده تكون الرئاسةُ بالانتخاب من بين أقدم الأعضاء في المجلس ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل، أو خمسة، ولا يزيد عن سبعة، ويجري اختيارهم طبقًا للمواصفات التي تتضمنها اللائحة التي تنظم عمل المجلس، وتحدد اختصاصاته، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وكيفية تجديد العضوية،....إلخ.

(ب) المجلس التنفيذي. يُنص في وثيقة الوقفِ على أن يجري اختيار أعضائه طبقًا للمواصفات التي تتضمنها لائحته الداخلية. وتحدد اللائحةُ اختصاصات المجلس ومن أهمها استثمار وتنمية الأصول الموقوفة، واقتراح الخطة السنوية، والميزانية التقديرية ورفعها لمجلس النظارة، كما تحدد اللائحة طريقةَ عمل المجلس التنفيذي، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته وكيفية تجديد العضوية، وعلاقة المجلس بمجلس النظارة.

(جـ) المجلس العلمي. يتكونُ من عددٍ من المختصين من مختلف

العلوم الشرعية والاجتماعية، ويجري اختيارهم في ضوء المواصفات والشروط التي تتضمنها اللائحة الداخلية، التي تتضمن أيضًا النص على اختصاصات المجلس، وطريقة عمله، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وعلاقته بمجلس النظارة وبالمجلس التنفيذي[1].

وتجدر الإشارةُ هنا إلى ثلاث مسائل مهمة تتعلق بموضوع النظارة على الوقف وهي:

١ ـ مسألة الرشد. ويقصد بها ـ في معناها التقليدي ـ بلوغ الشخص السنَ الذي يمكنه من إبرام التصرفات وتحمل المسئوليات على نحو رشيد يجعله يتحرى المصلحة والربح، ويتجنب المفسدة والخسارة. وقد ثار جدل طويل حول هذا المعنى، وهل هو مرتبط ببلوغ سن معينة؟ أم بكون الشخص رجلًا؟ أم بكونه بلغ سنًا معينة ويحسن التصرف؟ وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم ـ مفتي الديار المصرية في الثلاثينيات من القرن العشرين الماضي ـ بأن الرشد في الوقف لا علاقة له بالسن ولا بالنوع (ذكر أو أنثى)[2].

(١) يمكن الاستفادة في صياغة اللوائح المنظمة لعمل المجالس المذكورة من التجارب الوقفية المماثلة التي ظهرت في السنوات الأخيرة، ومنها على سبيل المثال: حجج وقف المستشار محمد شوقي الفنجري التي أنشأها في مصر تباعًا خلال بدايات القرن الخامس عشر الهجري/ العقد الأخير من القرن العشرين الماضي. كما يمكن الاستفادة بأنظمة مجالس الأمناء في المؤسسات الخيرية الغربية، الأوربية والأمريكية. انظر: ليستر سالمون أوآخرون، الدليل الدولي للمنظمات غير الربحية.

(٢) انظر: الإمام محمد عبده (وآخرون) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج/ ١٢ (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٧ ـ ١٩٧٧)، فتوى للشيخ عبد المجيد سليم، سجل ٤١ م/ ٣٤٢ ـ ٤ ذو الحجة ١٣٥٤هـ ـ ٢٨ يناير ١٩٣٦. ص ٤٠٣٧ وص ٤٠٤٠.

قال الشيخ عبد المجيد سليم في نص فتواه «الرشدُ في الوقف هو حسن التصرف في المال، وليس لكبر السن دخل في ذلك»، فالأرشد هو الأحسن تصرفًا في المال الموقوف؛ سواء كان هو الأكبر سنًا أيضًا أم لا. إذن المقصود بالرشد في الوقف هو الكفاءة في رعاية مصالح الوقف، وإذا تحققت الكفاءة بأي صيغة من الصيغ تحقق شرط الأرشدية. وعليه لا نرى فائدة في الاستمرار في التمسك بشرط الأرشدية بالمعنى التقليدي الذي كان يربطها ببلوغ سن معينة، أو بالذكورة، أو بهما معًا.

٢ـ مسألة الأولوية في صرف ريع الوقف في حالة عجزه عن تغطية نفقات جميع جهات الاستحقاق، أو المشروعات والبرامج المدرجة في خطة المؤسسة. ونظرًا لأن احتمال العجز وارد الوقوع، وقد وقعَ بالفعل في كثير من الحالات، فإن مؤسسي الأوقاف عمدوا لمعالجة هذا العجز إلى إدراج بعض الشروط الاحتياطية ضمن شروط النظارة على الوقف، ومنها أنه في حالة حدوثِ عجز في عوائد الوقف يبدأ الناظر بإصلاح أعيان الوقف وصيانتها بما يحفظها من الهلاك، وأن يدفع ما عليها من ضرائب ورسوم حكومية، ثم يقوم بتقسيم ما يتبقى على جهات الاستحقاق بنسبة محددة من أصل ما تستحقه كل جهة، وأن يبدأ بالأهم فالأقل أهمية؛ بما يحقق المصلحة الراجحة للوقف.

٣ـ مسألة الشروط العشرة، وهي: الإعطاءُ والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال[1]. وكان الواقفون في السابق يبالغون في استخدام

---

(١) جرى النص على إطلاق حرية الواقف في استعماله الشروط العشرة كلما بدا له ذلك في حجج

هذه الشروط، ويسيئون استعمالها في كثير من الحالات؛ بالرغم من أنها وضعت في الأصل لتتيح قدرًا من المرونة في إدارة الوقف. وبسبب كثرة إساءة استخدامها نصت بعضُ قوانين الأوقاف الحديثة (مثل القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) على قصر استخدامها على الواقف وحده، ومنعته من توريثها إلى من يليه في النظارة، كما منعته من نقلها أثناء حياته إلى شخص آخر[(١)].

وفي تصورنا أنه يمكن الاستفادةُ ببعض هذه الشروط في صياغة الشروط العامة في حجة الوقف المعاصر، على أن يتم ربطها باعتبارات موضوعية حتى لا تكون خاضعة لرأي الناظر وحده، ولو كان هو الواقف نفسه، وفي ذلك ضمان لاستقرار أحوال الوقف وانتظام لإدارته، وبخاصة في المستقبل.

٧ ـ الخاتمةُ والتوقيعات

هي آخرُ أقسام الحجة، وهي جزء لا يتجزأ منها شأنها شأن الديباجة. وتحمل كلمات الخاتمة معنى التأكيد على إبرام عقدة الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه. ومن الصيغ التقليدية في الحجج القديمة قولهم في نهاية الحجة أن الوقف «صار من أوقاف الله الأكيدة، مدفوعًا عنه بقوته الشديدة، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه القوي صاير، أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطال شيء من منافعه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم».

الأوقاف القديمة، و لم أهتد إلى معرفة متى بدأ استعمالها في تاريخ الممارسات الوقفية أول مرة، ومن الذي سكها على هذا النحو؟ ولمزيد من التفاصيل حول المقصود بالشروط العشرة انظر على سبيل المثال: السنهوري ، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص٢٠٨ ـ ص٢٣٦/ ج١.

(١) غانم، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، ص١٢٢ وص١٢٣.

ومن الواضحِ أن الهدف من مثل هذه الخاتمة هو توفير نوع من الحماية المعنوية عن طريق الردع والزجر والوعيد. ولا بأسَ من إدراج مثلها في حجج الوقف الجديدة. أما التوقيعات والأختام فهي من إجراءات التثبت والتوثيق. وفي مقدمة الموقعين الواقف، والشهود على الوقف، ومحرر حجة الوقف، وقاضي المحكمة الشرعية التابع لها، أو موثق الشهر العقاري.

وسنورد مزيدًا من التفصيلات بشأن عملية التوثيق والتسجيل في القسم التالي عند تناولنا للإجراءات القانونية اللازمة لتوثيق حجة الوقف.

ثانيًا: توثيقُ الحماية الشرعية والقانونية في حجة الوقف

من الثابتِ فقهًا وقانونًا في أغلب البلدان الإسلامية: أن تصرف المواطن في ملكيته كلها أو بعضها بالوقف حق من الحقوق الشرعية التي لا يسع أي جهة حجبها عنه، أو حرمانه منها. وإذا نظرنا إلى الوقف من المنظور الفقهي القانوني نجد أنه عبارة عن عقد خاص، لم يشترط جمهور الفقهاء توافر إرادتين لصحة إبرامه[1] ـ مثل عقد الهبة الذي يلزم طرفيه بالإيجاب والقبول ـ وإنما اعتبروه من العقود التي تتم بمجرد الإيجاب من جهة الواقف، وتترتب عليه آثار قانونية بمجرد انعقاده ودون حاجة إلى قبول من أطراف أخرى؛ حتى وإن كانت هذه الأطراف هي نفسها جهات الاستحقاق في ريعه.

(١) السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص١٣٤ ـ ص١٤٣/ ج١.

ومن أكثر الأمور التي تهم الواقف عقب إبرام عقدة وقفه ـ وخاصة أنه يتحسب لما سيصير إليه الأمر بعد حياته ـ هو توفير الضمانات اللازمة لبقاء الوقف واستمراره، وحمايته من التعدي عليه أو تعطيل مصالحه أو حرفه عن مساره المرسوم، أو صرفه عن مقاصده التي من أجلها نشأ. وثمة أطراف أخرى يهمها ذلك، وفي مقدمتها: جهات الاستحقاق في الوقف؛ فمن مصلحتها أن تشارك الواقف هذا الاهتمام، وتحرص حرصه عليه.

ويمكن القول أن بقاء الوقف وفاعليته هما محور كافة الإجراءات والتدابير المطلوبة لتوفير الحماية الشرعية والقانونية لأصل الوقف. ومما يزيد من أهمية مسألة الحماية الشرعية والقانونية للوقف أنه من الناحية العملية يصير بعد حياة الواقف في حكم « أموال الغائبين »؛ وهي أموال أظهرت تجارب الأمم على مر التاريخ أنها كانت ولا تزال محط أطماع الظالمين؛ ذوي الشوكة والأيادي القوية والنفوس الجشعة الضعيفة.

وحتى يستمرَ الوقف وينمو ويكون فعالًا في أداء رسالته فإنه يحتاج إلى الحماية الشرعية والقانونية (المدنية والجنائية) في كل مرحلة من مراحل وجوده: عند لحظة إنشائه وصياغته على الورق في وثيقة مكتوبة هي حجة الوقف، وأثناءَ وجوده وطوال فترة بقائه منتجًا لآثاره، وفي حالةِ انقطاعه أو انتهائه لسبب أو لآخر[1]. وفي هذا السياق تعتبر حجة الوقف مرجعًا

(١) لا تزال البحوث الخاصة بموضوع الحماية الشرعية و القانونية للوقف قليلة، و من هذه البحوث القليلة انظر مثلًا: أنور الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق (الكويت: مجلس النشر العلمي) العدد الثاني ـ السنة الثالثة والعشرون ـ ربيع الأول ١٤٢٠هـ ـ يونيو ١٩٩٩م). ص٧٧ ـ ص١٢٢.

أساسيًا لاستيعاب وتدوين أكبر قدر ممكن من شروط الحماية الشرعية والمدنية، كما تعتبر الحجة هي محل إدراج النصوص الخاصة بالإجراءاتِ الاحترازية التي من شأنها الإسهام في توفير حماية ذاتية للوقف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وسنوردُ فيما يلي اقتراحاتنا الخاصة بنصوص وشروط توفير الحماية الشرعية والقانونية اللازمة لحماية الوقف، والتي نرى ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند صياغة حجة وقف جديد. وسنتناول أولًا الحماية عند النشأة، ونتلوها بالحماية بعدها وأثناء عمل الوقف مدة بقائه، ثم نتناول الحماية في حالة انقطاعه أو انتهائه.

١ـ الحمايةُ عند النشأة

ثمة اعتباراتٌ عامة، وثمة نصوص وإجراءات خاصة من شأنها أن تسهم في توفير الحماية الشرعية والقانونية التي يحتاجها الوقف لحظة نشأته.

وتتمثل الاعتبارات العامة في الآتي:

(أ) أن تُصاغَ حجة الوقف صياغة دقيقة. والدقة مطلوبة في كل شيء، وبخاصة في تحديد المركز القانوني للموقوف، وفي تعيين غرض الوقف أو مصرفه، وطريقة إدارته أو النظارة عليه. إن الوضوح والتحديد الدقيق لإرادة الواقف في نص الحجة أمران من شأنهما تجنيب الوقف كثيرًا من المنازعات والمشكلات التي قد تنشأ مع أطراف أخرى[1]، وقد تؤدي إلى عرقلته أو الانتقاص

(١) شهدت المحاكم ولا تزال تشهد كثيرًا من القضايا الخاصة بالأوقاف، والتي ترجع إلى أسباب مختلفة منها غموض نصوص حجة الوقف، والاختلاف حول تحديد مقصود الواقف منها.

منه في حالةِ غموض الصياغة، أو في حالة عدم دقة التعبيرات المستعملة فيها. وصياغةُ الحجة على النحو الواضح الدقيق مسألة فنية، يجب إسنادها للجنة من المتخصصين.

(ب) مراعاةُ المرونة عند صياغة الفقرة أو الفقرات التي تحدد مصرف الوقف، فيكتفى بالنص على المجال العام، وليكن مثلًا: «دعم التعليم والإسهام في بناء مجتمع المعرفة»، وتحال التفاصيل التنفيذية للمشروعات والبرامج ومدتها الزمنية إلى لوائح المجالس المنبثقة عن مؤسسة الوقف على نحو ما أشرنا إليه في القسم الأول من هذا البحث. إن هذه المرونة من شأنها حماية الوقف من الوقوع في مشكلات الجمود وعدم الانسجام مع متغيرات الواقع.

أما النصوصُ والإجراءات الخاصة للحماية عند النشأة فتتمثل في الآتي:

(أ) تتوافر الحماية الشرعية التي تضمن ـ نظريًا على الأقل ـ دوام الوقف واستمراره؛ وذلك بأن ينص في الحجة على تأبيده وعدم جواز رجوع الواقف عنه. والخلاف بين الفقهاء في تأقيت الوقف وتأبيده مشهور[1]. والتصريح بالنص في الحجة على التأبيد إذا

حتى قام بعض العلماء بتأليف كتب بأكملها في شرح ألفاظ الواقفين، وكيفية قسمة الريع على المستحقين، انظر: يحي بن محمد الرعيني، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٥).

(١) انظر تفاصيل اختلاف الفقهاء في التأبيد والتأقيت: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص٨٠ـ ص٩٤/ ج١.

كانت نية الواقف متجهة إليه يحسم الخلاف بشأن هذا الوقف؛ في حالة ما إذا نشأ نزاع قضائي في هذا الخصوص.

(ب) نظرًا لأن الوقفيات الجديدة متوقع أن تدخل في شبكة واسعة من التعاملات والعلاقات مع الغير، فلابد أن تكون لها شخصية اعتبارية ذات ذمة مستقلة عن ذمة الواقف؛ بحيث تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق وتحميها، ويعبر عنها «مجلس النظارة»، ويتحمل مسئولية تنفيذ الالتزامات والمطالبة بالحقوق الخاصة بالوقف.

وبما أن الأطرَ القانونية المنظمة للأوقاف في أغلب بلدان العالم الإسلامي لم تمنح الوقف الخيري حتى الآن صفة «الشخصية الاعتبارية»[1]، فيكون من المهم النص في الحجة على أن هذا الوقف له شخصية اعتبارية مستقلة من لحظة تسجيله وإشهاره. وفائدة مثل هذا النص ليست في إكساب الوقف هذه الصفة من حيث الأصل؛ فهو يتمتع بها من المنظور الفقهي، وإنما فائدتُه في الكشف عن هذه الشخصية والتصريح بها، والحث على العمل بموجبها.

إن إقرارَ الشخصية الاعتبارية للوقف ــ ولو في نص الحجة ــ هو بمثابة ضمانة شرعية وقانونية تدعم استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف من شأنه دومًا أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء من أي جهة كانت.

(١) انظر: أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني.، مرجع سابق، ص٢٨٦ وص٢٨٧.

(جـ) تسجيلُ الحجة وإشهارها لدى الجهة المختصة طبقًا للإجراءات القانونية المعمول بها (قد تكون هذه الجهة هي وزارة الأوقاف ـ أو وزارة العدل). حيث يحصل الوقف على رقم خاص به من المجموعات المتسلسلة المحددة للجهة مقر الوقف، ويجري تصديق الحجة (صك الوقف) من قبل الجهة المختصة. وبالرغم من أن التسجيل والإشهار ليسا من شروط صحة انعقاد الوقف، إلا أنهما من شروطِ توفير الحماية القانونية له. وقد أصبحت عملية التسجيل والإشهار ذات أهمية كبيرة في ضبط المعاملات، وضمان سلامة إجراءاتها، وتجنب كثير المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسببها، وصيانتها في مواجهة الغير.

٢ ـ شروط الحماية مدة بقاء الوقف

يحتاجُ الوقف إلى الحماية مدة بقائه وإنتاجه لآثاره، ومن أهم شروط الحماية مدة بقاء الوقف الواجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة الحجة ما يلي:

(أ) الحماية في مواجهة ناظر الوقف ذاته؛ سواء كان فردًا أو مجلسًا للأمناء. وذلك بالنص على عدم جواز الجمع بين النظارة أو عضوية مجلس أمناء الوقف وشغل وظيفة في المؤسسات التي يمولها الوقف مثلًا، وعدم جواز قيام علاقات عمل تجاري أو استشاري بين أحد من الأعضاء وبين هذه المؤسسة أو تلك؛ وذلك إبعادًا لشبهة الاستغلال والغبن عن جميع الأطراف.

(ب) النص على مسئوليةِ مجلس النظارة (في حالة وجـوده) عن الأضرار التي تلحق بالوقف أو بريعِه وعوائده نتيجة تقصير

المجلس، وإلزامه بجبر ما يحدث من ضرر إذا ثبت التقصير. ويستحسن أن تتضمن الحجة أمثلة على حالات التقصير مثل: إذا قصر في حفظ أصل الحصة الموقوفة ـ إذا أهمل في استثمارها إهمالًا جسيمًا أدى إلى تعريضها للخسارة ـ إذا استدان بضمانها دون مسوغٍ شرعي أو مصلحة ظاهرة للوقف ـ إذا استثمرت حصة الوقف في استثمارات غير آمنة أو عالية المخاطر، وأدى ذلك إلى خسارة؛ إذا استثمرت حصة الوقف في مجالات غير مشروعة... إلخ.

(جـ) النص على عدم جواز التصرف الناقل لملكية الحصة الموقوفة إلى الغير؛ إذ من المقرر شرعًا عدمُ جواز التصرف بالمال الموقوف تصرفًا ناقلًا للملكية بغير مسوغ شرعي. وإذا توافر المسوغ الشرعي فإن عملية النقل تجري على سبيل الاستبدال، وليس البيع.

(د) إثبات حق الشفعة للوقف في حالة بيع حصة أو أكثر من الموقوف، ويتولى مجلس النظارة ممارسة هذا الحق على النحو الذي يحقق مصلحة الوقف.

(هـ) إثبات أن من صلاحيات مجلس النظارة طلب إلغاء أي تصرف قانوني يتضمن غبنًا فاحشًا لحقوق الوقف.

٣ ـ الحماية عند انتهاء الوقف

انتهاءُ الوقف هو انحلال عقدته وزوال حكمه (الحبس والتسبيل)

وتلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال[1]. ومن الحالات التي ينتهي فيها الوقف: إذا غَصبَ الموقوف غاصبٌ ولم يمكن استرداده أو أخذ شيء بدله، أو إذا بيع (على سبيل الاستبدال) وضاع ثمنه، أو إذا أصبحَ عائد الوقف ضئيلًا جدًا؛ والحكم بضآلته لا يكون إلا بموجب قرار جهة قضائية (محكمة التصرفات مثلًا)، ولا يعتبر موجودًا إلا بهذا القرار. والقرار الصادر بالانتهاء ليس إلا عملًا قضائيًا محضًا لا دخل فيه لغير المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات الوقفية الحديثة، ومنها التشريع المصري[2]. أما حالة تعذر الصرف على مصرف الوقف فلا تنطوي على انحلال عقدته.

وفي الواقعِ المعاصر، ليس من المتصور غالبًا قيام حالة تعذر الصرف على المصرف العام؛ لأن التعذر في ذلك معناه انتفاء حاجة البشر لخدمة من الخدمات العامة، وهذا شبه محال. وإن كان من المتصورِ تعذر الصرف في بلد ما، أو في فترة معينة، كما أن من المتصور انتهاء الوقف لسبب من الأسباب التي ذكرناها أو لغيرها من الأسباب، وبيان ذلك في الآتي:

(أ) الحماية عند تعذر المصرف

إذا تصورنا إمكانيةَ تعذر الصرف على «التعليم والمعرفة» مثلًا في بلد بأكمله، فإنه يمكن الاحتياطُ لذلك بالنص على نقل العائد إلى أقرب بلد آخر للغرض نفسه، وإذا تعذر الصرف على مشروع أو برنامج معين من مشروعات وبرامج دعم التعليم والمعرفة، فإنه يحتاط له بالنص في الحجة على وجوب استحداث غيرها تحل محلها لخدمة الغرض نفسه. فإن تعذر

(١) السنهوري، مرجع سابق،ص٢٦٠ / ج١.

(٢) السنهوري ٣١٣/ ج١.

استحداث غيرها، يصرف المخصص لها بالسوية على باقي المشروعات والبرامج، على النحو الذي يوفي بغرض الواقف[1]. وإذا افترضنا التعذر التام عن إنفاق العائد في دعم التعليم والمعرفة، فالقاعدة في هذه الحالة هي أن يصرف العائد على جهة بر لا تنقطع مثل فقراء محلة الوقف، والأقرب منهم فالأقرب، وينص على ذلك في حجة الوقف. والقاعدة في هذه الحالة أنه إذا تعذر الصرف على الجهات الخيرية التي عينها الواقف فإنه يصبح منقطعًا، ويكون مصرفه للفقراء والمساكين[2].

(ب) الحماية عند انتهاء الموقوف

انتهاءُ الموقوف قد يكون انتهاء كليًا إذا تعرضت أعيان الوقف لخسارة كبيرة وتمت تصفيتها. وقد يكون مؤقتًا؛ بأن تتوقف عن العمل لمدة معينة ينقطع فيها عائد الوقف، ثم تعود بعدها لاستئناف نشاطها.

في حالةِ انقضاء أو تلف أعيان الوقف كليًا، فإن الناظر أو مجلس النظارة على الوقف؛ يجب أن يقومَ باستبدال الأعيان التي تلفت ويشتري أعيانًا تحل محلها[3]؛ وذلك بأن يشتري بالثمن عينًا أخرى تقوم مقام الأصل المستبدل، أو أن يستثمر هذا الثمن في مشروعات مربحة، ويكون حكمُ العين الجديدة حكم الحصة المصفاة، وشرطُها كشرطها من حيث كونها وقفًا، وتسري عليها أحكام الوقف بما يحقق

(١) اعتمدنا في ما ذكرناه على فتوى للشيخ بكر عطية الصيرفي، انظر: الفتاوى الإسلامية. مرجع سابق، ٤٢٥٢/ ج ١٢.

(٢) انظر فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة، في: الفتاوى الإسلامية.، المرجع السابق، ص ١٣١٨/ ج١٢.

(٣) حول الاستبدال في الوقف وأحكامه الفقهية انظر: السنهوري، المرجع نفسه، ص٢١٧- ص٢٢٠/ ج١.

غرض الواقف. واحتياطًا لوقوع هذا الاحتمال يجب أن تتضمن حجة الوقف النص على ذلك.

أما إذا تعطلت أعيانُ الوقف عن إنتاج ريع أو عائد لمدة، فهذه حالة تعذر في حصول العائد. وقد تستمر هذه الحالة لمدة قصيرة ويعود بعدها الإمكان، فإذا عاد، عاد الأمر كما كان. وقد تستمر لمدة طويلة لا يرجى معها استئناف الوقف لإدرار الريع، وتتعطل المشروعات والبرامج التي تدعمها عائدات الوقف، وتحسبًا لهذا الاحتمال يجب النص في حجة الوقف على أن يقوم الناظر أو مجلس النظارة باستبدال حصة الوقف، ويشتري غيرها، أو يستثمر ثمنها فيما فيه مصلحة الوقف، ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في دعم التعليم والمعرفة.

وثمة احتمالٌ مفترض لانتهاء الوقف، وهو أن تتعطل أعيان الوقف، ويتعذر الاستبدال معًا. في هذه الحالة يؤول مالُ الاستبدالِ إلى جهة أخرى (مؤسسة أو جمعية أهلية، أو حكومية) تقوم بدعم مصرف مثل مصرف الوقف، أو قريب منه، وتحسبًا لهذا الاحتمال يمكن أن ينص على ذلك في حجة الوقف.

وتجدرُ الإشارة هنا إلى أن التجارب التاريخية السابقة بشأن إجراء الاستبدال في الوقف قد أظهرت أنه من الممكن إساءة استخدام هذا الإجراءِ لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأطراف والإضرار بمصالح الوقف والموقوف عليه، إلى الدرجة التي قد تؤدي إلى تبديد الموقوف أو اضمحلال عوائده. ولتجنب ذلك فإنه يجبُ النص على ضوابط لإجراء عملية الاستبدال، وبخاصة ضوابط الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، وضرورة الحصول على موافقة جهة قضائية مختصة.

٤ ـ شروط الرقابة والمحاسبة

كشفت التجربةُ التاريخية لكثير من الأوقاف عن أن ضعف الرقابة وغياب المحاسبة وشكلية الإشراف كلها كانت من أهم أسباب عدم فاعلية الوقف في أداء مهماته، وتعثر مسيرته الخيرية والتنموية المرسومة له في حجة الوقف. ولم تثبت فعالية مبدأ «أن ناظر الوقف أمين وليس ضامنًا»[1]. وتعرضت الأوقاف لكثير من الإهمال والضياع. وقد دفعت هذه الحالة السلطات الحكومية في كثير من الحالات للتدخل في شئون الوقف لضبط أنظمته وتصحيح مساره، ولكن هذا التدخل لم يخل من السلبيات، وأضحى ضرره أكثر من نفعه في بعض البلدان؛ حيث أصاب الوقف بعلل البيروقراطية الحكومية وما تعانيه من جمود وتعقيدات وفساد وحيل لا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد.

وقد أضحت عملياتُ الإشراف والرقابة والمحاسبة من أدوات ضبط الأداء في المؤسسات والمصالح الحكومية والأهلية بصفة عامة، وأمست مؤسسات الوقف في أشد حاجة إليها، وبخاصة بعد حياة الواقف؛ باعتبار أن هذه العمليات وسائل لتصحيح الأخطاء ومواجهة أي انحرافات قد تقع لسبب أو لآخر.

ولتحقيق أعلى مستوى من الإشرافِ والرقابة والمحاسبة فإنه يجب أن تتضمن حجة الوقف النص على ضرورة وجود رقابة ومحاسبة داخلية وخارجية، إلى جانب إشراف مجلس النظارة على أعمال الوقف بصفة عامة. ويجب أن تكون نصوص الرقابة والمحاسبة في صلب حجة الوقف وجزءًا من شروطه واجبة التنفيذ. ونقترح في هذا الشأن الآتي:

---

(١) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(أ) النص في حجةِ الوقف على أن يكون للوقف ـ أو لمؤسسة الوقف إن كان كبيرًا ـ إدارة، أو مكتب داخلي متخصص في أعمال المحاسبة والشئون المالية. وأن ينظم أعماله وفقًا للأسس المحاسبية الوقفية المناسبة لطبيعة الوقف ومجال نشاطه[1].

(ب) النص على أن يكون لمؤسسةِ الوقف مدقق حسابات خارجي ومستقل. وأن يعتمد الأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الوقف.

(جـ) النص على أن يُكلف الناظرُ أو مجلس النظارة جهة مختصة ـ داخل مؤسسة الوقف أو خارجها ـ بإعداد السجلات والدفاتر والقيودات اللازمة لتوثيق وأرشفة المكاتبات الخاصة بالوقف، وإصدار تقرير دوري سنوي يوضح فيه كافة البيانات والإحصاءات والمعلومات والإنجازات الخاصة بمؤسسة الوقف.

(د) النص على حظرِ أي تدخل لجهات أجنبية في شئون الوقف، بدعوى التفتيش على أعمال المؤسسة، أو بأي صورة من الصور.

(هـ) النص على أن يقوم الناظر أو مجلس النظارة بتكليف جهة مختصة بإنشاء موقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باسم الوقف، وبخاصة إن كان مؤسسة، ليكون قناة للتواصل الفعال

(١) من الدراسات المهمة في مجال المحاسبة الوقفية انظر: أبو غدة وشحاته، الأحكام..، مرجع سابق. ص ١٣٩ ـ ص ٢٨٢.

والسريع، وليقوم بنشر المعلومات التي تُعرف بمؤسسة الوقف وما تقوم به من مشروعات وبرامج في هذا المجال.

(و) النص على أن تلتزم نظارة أو مؤسسة الوقف بالتعليمات والتوجيهات المحاسبية والرقابية التي تعممها الجهات الحكومية المسئولة، وأن تقدم لها جميع البيانات والتقارير التي قد تطلبها.



الفصل السادس

مائة سنة على نشأة وزارة الأوقاف المصرية

في يوم ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ مرت مئة سنة على نشأة وزارة الأوقاف المصرية[١]. ففي مثل هذا اليوم من عام ١٩١٣م كان عباس حلمي الثاني خديوي مصر قد أصدر أمرًا عاليًا بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى نظارة (وزارة). وفي مناسبة كهذه، كنا نتوقع أن تقوم الوزارة بالاحتفال احتفالًا جادًا يليق بمكانتها ودورها في تاريخ مصر الحديث والمعاصر. ولست أقصدُ ذلك النوع من الاحتفالات الفارغة من المضمون، المضيعة للوقت والمال والجهد؛ وإنما أقصد الاحتفالَ الهادف بتنظيم ندوة أو أكثر لمناقشة أوضاع الوزارة ومشكلاتها وتوجهاتها المستقبلية بعد مائة سنة من نشأتها الحديثة في مصر: وهل سارت فيما مضى من عملها وفق سنة

---

(١) كتبت مادة هذا الفصل في نوفمبر سنة ٢٠١٣ بمناسبة مرور مائة سنة على إنشاء وزارة الأوقاف المصرية، ونشرت في صحيفة الأهرام مقالة بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٣ بعنوان «وزارة الأوقاف في مئويتها المنسية»، ثم نشرت عدة مقالات أخرى في الموضوع نفسه بجريدة «المصريون» خلال ديسمبر من العام نفسه. وقد هالني الإهمال الرسمي التام لهذه المناسبة، كما هالتني الحالة المزرية لمبنى وزارة الأوقاف بباب اللوق في قلب القاهرة عندما طفت حوله في تلك المناسبة.

النمو والتقدم للأمام، أم تغلبت عليها عوامل التدهور وقادتها للتراجع إلى الخلف؟ وما أسباب هذا أو ذاك؟ وما الذي ينتظره المصريون وخاصة بعد ثورة يناير من هذه الوزارة المؤتمنة على «نوايا الخير» التي عبر عنها المصريون بأموالهم الموقوفة على مر الزمن؟

لكن شيئًا مما توقعناه لم يحدث. فقد حلت المناسبة ومضت «ولا حس ولا خبر»، لا من داخل الوزارة، ولا من خارجها. وإذا نحينا الأعذار التي يمكن أن يتعلل بها البعض في ظل حالة عدم الاستقرار التي تمر بها البلاد، وانشغال الوزارة والوزير بأعمال أخرى، ومنها «كادر الدعاة»، وفحص تراخيص أئمة المساجد، وضبط خطب الجمعة، وغير ذلك مما قد يسوغ القول بأن «المشغول لا يشغل»؛ إذا نحينا هذا كله جانبًا فإن هذا التجاهل غير المقصود ـ أو المقصود ـ من شأنه أن يترك آثارًا بالغة السلبية في الوعي الجمعي للمصريين تجاه المؤسسات الحكومية، وخاصة المؤسسة الوقفية الرسمية المحملة أصلا بكثير من الأعباء و«التشوهات». ومن تلك الآثار السلبية مثلًا: تكريس الانطباع السائد بأن مؤسسات الحكومة المصرية بلا ذاكرة، أو فاقدة للذاكرة، وأنها غير مدركة للقيمة الرمزية لهذه المناسبة في بناء جسور للتواصل بين أجيال جديدة من الخبراء والمختصين في مجالات عملها.

كما أن هذا التجاهل يؤكد لدى الرأي العام أن لا أحد مكترث باستخلاص دروس التاريخ أوعبر التجارب التي بلغ عمرها مائة سنة في الإدارة الحكومية للأوقاف. وإن الصمت المطبق في مثل هذه المناسبة يفوت فرصة ذهبية لتنوير الرأي العام بمفهوم الوقف ودوره في الحياة الاجتماعية، وأهمية المحافظة عليه، ودعوة الأثرياء ـ وبخاصة رجال

الأعمال - لإنشاء أوقاف جديدة، وتحديث أغراض الوقف ونظمه الإدارية وسياساته الاستثمارية... إلخ.

بعض المصريين يعرفون أن «الأوقــاف» هي إحدى الــوزارات الحكومية، وأن ديوانها العام كائن في حي باب اللوق بالقاهرة، وأنها مختصة بشئون المساجد وأئمتها ومبانيها. وقليلون منهم يعرف أيضًا أن لهذه الوزارة هيئتين كبيرتين تتبعانها هما: «هيئة الأوقاف المصرية» الكائنة بميدان الدقي بالجيزة، و«المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» الكائن بجاردن سيتي بالقاهرة. أما ما سوى هذه المعلومات العامة، فلا يكاد يعرف أحد من المصريين شيئًا عن تاريخ «وزارة الأوقاف المصرية»، ولا متى نشأت ولماذا؟، أو من الذي أمر بإنشائها؟ ولا كيف تطورت مؤسساتها، وما الخدمات التي قدمتها أو تقدمها للمجتمع؟ أوكيف تمددت سلطاتها، ولماذا تضخم جهازها الإداري حتى ترهلت؟

أقول: عيب كبير أن يبلغ عمر وزارة الأوقاف المصرية مائة عام وهي منسية لم يذكرها أحد، ولم يحتفل بها مخلوق.. فهل هو نسيان، أم تجاهل متعمد؟. وقبل أن يتطوع أحدهم بأن الاحتفال بمثل هذه المناسبة لا هو فرض ولا هو سنة - وقد يغلو فيقول إنه بدعة - أبادر فأقول: إن الاحتفال بمناسبة كهذه «عادة» من العوائد المحمودة، وسنة حسنة لها فوائد علمية وعملية كثيرة.

وفي الأصول التي يعرفها أهل العلم أن «العادة الحسنة مُحَكَّمةٌ». ومن محاسن هذه العادة أنها تعرف الأجيال الحاضرة بسيرة «المؤسسة الوقفية»، وتطلعهم على تاريخها، وتضعها تحت عين البحث والمراجعة والنقد. فتعرف الأجيال الجديدة قيمة وزارة الأوقاف، وهل نجحت في أداء

المهمات والأهداف التي نشأت من أجلها والتزمت بها؟ أم أنها خرجت عنها وتوسعت فيها؟ وما أهم إنجازاتها وإخفاقاتها؟ وكيف واجهت العواصف السياسية التي هبت عليها أو مرت بها؟. ثم كيف تطورت إداراتها وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة؟. وماذا عن مبناها الأثري الكائن بباب اللوق بمدينة القاهرة: من الذي شيده؟ ومتى وما هي أحواله الراهنة؟ وهل لا يزال محتفظًا ببهائه وطرازه العربي الإسلامي الرائع الأصيل؟، أم أن العشوائيات داهمته في عقر داره: من فوق سطحه، وعلى جوانبه، ومن أسفل منه؟ وهل هناك رؤية مستقبلية لتطوير أداء الوزارة ورفع كفاءتها، وصيانة ديوانها العام أم لا؟. وليس من مناسبة للإجابة على كل هذه الأسئلة وغيرها، أفضل من ذكرى مرور قرن كامل من الزمان على نشأة واحدة من أعرق وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي.

كان صدور الأمر الخديوي بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة لحظة فارقة في تاريخ علاقة المجتمع بالدولة، وفي تاريخ الأوقاف المصرية الممتد منذ فتح عمرو بن العاص مصر في العام ٢١ من الهجرة النبوية. وللأهمية البالغة لذلك الأمر الخديوي نثبته هنا بنصه كاملًا، على أن نوالي البحث في مضمونه وفي جوانب مختلفة من تاريخ «وزارة الأوقاف» المصرية معنى ومبنى؛ منذ نشأتها قبل مائة سنة. ونص الأمر العالي هو كما يلي:

«نحن خديوي مصر: بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٨٥م بالتصديق على لائحة الأوقاف، ومراعاة لرغبتنا في زيادة تحسين السير في جميع المصالح العمومية بحكومتنا، وتمكين رعايانا من الاشتراك في مراقبة مرافق الأمة طبقًا للقوانين النظامية.

ونظرًا للازدياد الذي طرأ على الأعمال القائم بها ديوان عموم

الأوقاف، واتساع نطاق الأمور الموكولة إليه وتعددها، فضلًا عما هو منظور لها من النماء. ونظرًا إلى الفائدة التي تترتب حينئذ على جعل هذا الديوان نظارة يتولى شؤونها ناظر بعنوان «ناظر الأوقاف»، يدخل في هيئة مجلس النظار[1]، ويعطى التوكيل منا بالصيغة المقررة من قديم الزمان، ويدير الأعمال التي من اختصاص ديوان عموم الأوقاف بنفس المسؤولية الملقاة على عاتق سائر النظار في نظاراتهم؛ بحيث يبقى لمصلحة الأوقاف استقلالها الذاتي، وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها، ويكون على هذا الناظر السهر على حسن سير تلك المصلحة، واستعمال أموالها في شؤون «الأمة الإسلامية»[2]، والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة في الوقفيات طبقًا لأحكام الشرع الشريف، مع الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية والأعمال الخيرية المتعلقة بها كما يجب. والرجوع إلى المحكمة الشرعية في جميع الأحوال التي نصت اللائحة الحالية على الرجوع فيها إليها.

ولما كان من الضروري دقة البحث في التعديلات والتحسينات التي قد تدعو الحاجة إلى إدخالها في نظام مصلحة الأوقاف. ومن المفيد أن يضم إلى الناظر المشار إليه مجلس يعاونه في هذه المهمة، ويحل محل مجلس الأوقاف الأعلى الحالي بنفس الاختصاصات المخولة له، بحيث تبلغ

---

(١) المقصود: «مجلس الوزراء».

(٢) لاحظ أن الأمر الخديوي العالي استخدم مصطلح «الأمة الإسلامية»، ولم يستخدم مصطلح «الأمة المصرية» الذي كان بدأ في الظهور في تلك الفترة. واستخدام مفهوم الأمة الإسلامية فيه تأكيد على ارتباط أوقاف مصر بمصالح تتجاوز المجتمع المصري، وأهمها أوقاف الحرمين الشريفين من جهة، وليؤكد أيضًا على أن «الأوقاف» وخدماتها هي من الموحدات الكبرى بين شعوب الأمة الإسلامية ومجتمعاتها.

نتيجة هذا البحث إلى مجلس النظار. كما أن كل تعديل في النظام الحالي يجب تقديمه إلى الجمعية التشريعية للمناقشة فيه ثم عرضه علينا لصدوره في صيغة قانون.

فبعد موافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى: تنشأ نظارة للأوقاف يتولى إدارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة، وتحل محل ديوان عموم الأوقاف.

المادة الثانية: يتألف المجلس الأعلى من ناظر الأوقاف بصفة رئيس، ومن شيخ الجامع الأزهر، ومفتي الديار المصرية، ومن ثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم منا بناء على طلب مجلس النظار. فإذا حدث مانع لناظر الأوقاف، تكون رئاسة المجلس الأعلى لوكيل نظارة الأوقاف. وإذا حدث مانع لواحد من العالِمين المشار إليهما فيقوم مقامه عالم آخر يعينه مجلس النظار. وتكون مداولات المجلس صحيحة إن حضره أربعةٌ من الأعضاء على الأقل. وعند انقسام الآراء يكون رأي الرئيس مزجحًا.

المادة الثالثة: تكون ميزانية الأوقاف نافذة المفعول بمقتضى إرادة خديوية تصدر منا بناء على طلب نظارة الأوقاف، وتصديق المجلس الأعلى، وبعد أخذ رأي الجمعية التشريعية. ويقدم للجمعية التشريعية أيضًا الحساب الختامي لكل سنة بعد انقضائها.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص المخالفة لأمرنا هذا. وفي جميع النصوص الأخرى يكون اسم ـ ناظر الأوقاف ـ ونظارة الأوقاف ـ بدلًا من مدير عموم الأوقاف ـ وديوان عموم الأوقاف.

المادة الخامسة: على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا، ويسري

العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. (صدر بسراي القبة ٢١ من ذي الحجة سنة ١٣٣١ ـ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣م. عباس حلمي).

لماذا أضحت الأوقاف «باشبوزق» الحكومة؟

كان إدخال الأوقاف في «بيت الطاعة الحكومية» من الأهداف الرئيسية لتحويل ديوان عموم الأوقاف في نوفمبر سنة ١٩١٣م إلى وزارة شأنها شأن بقية وزارات الحكومة المصرية.

وكان اللورد كرومر المعتمد البريطاني في مصر هو صاحب هذه الفكرة، وتابعه خلفُه اللورد جورست، ثم اللورد كتشنر الذي نجح في إقناع الخديو والباب العالي في الآستانة بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة. وبالرغم من الجهود الجبارة التي بذلتها سلطة الاحتلال من أجل إنهاء الاستقلالية التي كان يوفرها ديوان الأوقاف، فإن روح الاستقلالية وعدم قابلية الأوقاف لدخول بيت الطاعة الحكومي ظلت مستمرة مع ضعفها إلى ما قبل ثورة يوليو سنة ١٩٥٢. وقد وصف إبراهيم باشا عبد الهادي هذه الحالة أثناء عضويته بمجلس النواب سنة ١٩٤١م بقوله إن «وزارة الأوقاف مثل عساكر الباشبوزق». أراد بهذا التشبيه أن يقول إن هذه الوزارة صعبة المراس، وغير منضبطة، وغير منصاعة للأوامر والنظم الحكومية مثل بقية الوزارات. وكان تشبيهه بليغًا فعلًا؛ فكلمة «باشبوزق» كلمة تركية تعني الجنود غير المنتظمين في سلك الطاعة العسكرية. وكان أولئك الجنود عقبة رئيسية أمام رغبة محمد علي باشا في بناء جيش مصري حديث ومنظم، ولم يستطع التخلص منهم نهائيًا إلا في سنة ١٨٣٨م، ويبدو أن مما شجعه على التخلص منهم نجاح السلطان محمود الثاني في التخلص من الانكشارية نهائيًا؛ بسبب تمردهم وعدم انضباطهم؛ قبل ذلك باثنتي عشرة عامًا تقريبًا؛ أي في سنة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٦م.

شيء يشبه ذلك حدث مع وزارة الأوقاف؛ حيث ظلت منذ نشأتها سنة ١٩١٣م في حالة استعصاء على الانتقال من «الاستقلالية» إلى التبعية، ولم تدخل في بيت الطاعة الحكومية دخولًا تامًا إلا بعد قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م[1].

ولأهمية قرار الخديوي عباس بتحويل ديوان عموم الأوقاف لوزارة فإننا أثبتنا نصه الكامل ـ أعلاه ـ وهنا تحليل محتواه التشريعي في سياقه التاريخي والسياسي.

أول وأبرز ما نلاحظه في نص «الأمر العالي» بتحويل «ديوان عموم الأوقاف» إلى «وزارة»، هو ذلك الحرص الشديد على «استقلالية الأوقاف». وقد تجلى هذا الحرص فيما تضمنته ديباجة الأمر من النص على أن وزارة الأوقاف تكون «ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها» أي؛ غير مندمجة في الميزانية الحكومية، وأن «يبقى للأوقاف استقلالها الذاتي».

والملاحظة الثانية هي أن الأمر العالي رسم السياسة العامة التي يتعين أن تلتزم بها «وزارة الأوقاف»، وحددها في ثلاثة نقاط رئيسية هي:

(أ) «احترام الشروط والقيود المدونة في الوقفيات»، وهذه مسألة شرعية خالصة، وملتزمة بالقاعدة التي تقول «شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به».

(ب) «الاهتمام بإقامة الشعائر الدينية». وهذا نص حرصت الحكومات المصرية على إثباته في كل القرارات واللوائح التي

(١) تفاصيل هذا الانتقال أوردناها في كتابنا: الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، ٢٠١٦م). مرجع سابق.

نظمت الأوقاف منذ لائحة ديوان الأوقاف الأولى التي أصدرها محمد علي باشا سنة ١٨٣٥م، إلى اليوم. ومن باب هذا الاهتمام زحفت الإدارة الرسمية للأوقاف شيئًا فشيئًا على الأزهر وإدارة المساجد وشئون الدعوة فى عموم مصر.

(جـ) رعاية «الأعمال الخيرية المتعلقة بها»؛ أي بالأوقاف. ومن باب هذه «الرعاية» تدخلت الإدارة الرسمية للأوقاف تدريجيًا في شئون مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي مولتها الأوقاف: مثل الملاجيء، ودور الأيتام، والمستوصفات، والمدارس، وغير ذلك من المبرات الخيرية، وأنشأت لها أقسامًا داخلها. وظلت تحت ولايتها إلى أن سلمتها بعد ثورة يوليو إلى جهات ووزارات حكومية أخرى.

الملاحظة الثالثة على «الأمر العالي» هي أنه نظَّم علاقة «وزارة الأوقـاف»، ببقية سلطات الدولة الثلاثة: التنفيذية ممثلة في «مجلس النظار/ الوزراء»، والقضائية ممثلة في «المحكمة الشرعية»، والتشريعية ممثلة في «الجمعية التشريعية». وكانت الجميعة التشريعية آنذاك كالبرلمان اليوم. وهذا التنظيم المنصوص عليه في الأمر الخديوي يكشف عن الجهود المضنية التي بذلها «أولو الأمر» لتوطين «الأوقاف» في الجسد «البيروقراطي الحكومي الرسمي»، مع محاولة المحافظة في الوقت نفسه على «استقلالية الأوقـاف»؛ لأنها عمل تطوعي أهلي، ولأن المساس باستقلاليتها يطعن في شرعية السلطة الحاكمة ذاتها. ومثل هذا الطعن لم تكن سلطة الخديوي عباس حلمي تقبله، أو تتحمله.

أثار تحويل «ديوان عموم الأوقاف» إلى «وزارة» جدلًا حادًا وجادًا في

آن واحد. فقد توقع بعض علماء الشريعة آنذاك أن إنشاء «وزارة أوقاف» سيقضي بمرور الوقت على استقلالية الأوقاف؛ وهو ما حدث تدريجيًا بالفعل؛ برغم الاحتياطات التي وردت في الأمر العالي بشأن المحافظة على تلك الاستقلالية. وطعن المعارضون أيضًا في قانونية «الأمر العالي» برمته. واحتجوا بأن الخديوي عباس ليس له من السلطة الشرعية إلا ما أعطاه السلطان العثماني في فرمان توليته في سنة ١٨٩٢م. ولم يكن تعيين وزير للأوقاف مما أعطاه للخديوي في ذلك الفرمان. ومعلوم أن مصر بقيت ولاية عثمانية رسميًا حتى سنة ١٩١٤م.

وإلى جانب هذا الجدل الذي شكك في الأساس الشرعي والقانوني لقرار إنشاء وزارة الأوقاف، كشف آخرون عن الدور الذي قام به اللورد كتشنر ـ المعتمد البريطاني في مصر ـ تنفيذًا لاقتراح سلفه اللورد كرومر الذي كتب في تقريره عام ١٩٠٥ ما نصه « واعتقادي أن الإصلاح الوحيد المُرْضِي هو وضع هذا الديوان (الأوقاف) تحت إدارة ناظر مسؤول يكون عضوًا في مجلس النظار، وتتيسر مراقبة أعماله كما تُراقب سائر النظارات». هذا مع العلم بأن النظار، أو الوزراء، كانوا مجبورين على أن يكونوا تحت سيطرة المعتمد البريطاني في مصر. ولم يحقق كرومر ما أراد، وفشل في تحقيقه خليفته اللورد جورست أيضًا، ولكن اللورد كتشنر نجح في أن يقنع حكومته بفكرة تحويل ديوان الأوقاف لوزارة، ومن ثم حصلت الحكومة البريطانية على موافقة حكومة الآستانة رغم أن الموضوع له علاقة بالدين. وأمور الدين كانت من اختصاص السلطان العثماني دون غيره. وكانت حكومة الآستانة آنذاك بيد الانقلابيين العلمانيين المتطرفين من جمعية الاتحاد والترقي الذين أطاحوا في سنة ١٩٠٩م بالسلطان عبد الحميد الثاني، فوافقوا على طلب كتشنر.

«الأضابير» التي اطلعنا عليها بشأن ملابسات تحويل ديوان الأوقاف سنة ١٩١٣م كشفت لنا أيضًا عن أسرار مهمة ظلت طي الكتمان لأكثر من مائة عام. ومنها: أن اللورد كتشنر عرض مشروع التحويل على الخديوي عباس وقال له إن «حكومة لوندرة» حزمت أمرها بشأنه. ولكن الخديوي اعترض في البداية ورفض الفكرة من أساسها. وهو ما أغضب كتشنر وجعله يهدده بالقول «إذا كان الخديوي لا يريد الموافقة فأنا أسلم العرش لابن عمه». إلى هذا الحد كانت سلطة الاحتلال مصرةً على تحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة.

ويذكر أحمد شفيق في حولياته أن «المخاطبات دارت في الموضوع بضعة أيام بواسطة محمد سعيد باشا، وحسين رشدي باشا، وانتهى الأمر بسؤال الخديوي الصدارةَ – أي رئاسة الوزراء في الآستانة– بصفة رسمية، فوافقت الآستانة على المشروع. وبذلك تمت المسألة كطلب كتشنر». وكانت الحجة الأساسية هي أن «الأمر كذلك في الآستانة»؛ أي أن للأوقاف وزارة ضمن الحكومة العثمانية، وليس ديوانًا مستقلًا لها كما كان في مصر. ورغم أن موافقة الآستانة كانت حاسمة؛ إلا أن بعض الصحف الوطنية المصرية مثل جريدة «المؤيد» فضحت الفرق بين وزارات الآستانة، ووزارات مصر؛ بأن تلك مستقلة تحت سلطة الخليفة، وأن شيخ الإسلام هو العضو الأول في مجلس الوزراء في الآستانة، بينما الوزارة المصرية تحت مراقبة دولة أجنبية محتلة، وفي قبضة اللورد كتشنر، وهذا لا يجوز شرعًا.

واحتال كتشنر لإبطال كل تلك الحجج؛ إذ بادر إلى الإعلان عن أن وزارة الأوقاف الجديدة التي ستنشأ لن يكون لها «مستشار إنجليزي»؛

بل تكون مستقلة في عملها، ويكون لها مجلس أعلى من أعضاء مسلمين، وأن هذا المجلس سيقيد تصرفات «وزير الأوقاف»، وأن الحال لن يختلف كثيرًا في «وزارة الأوقاف» الجديدة عما كان عليه في «ديوان الأوقاف» القديم!.

التنقيب في الأضابير كشف لنا سرًا آخر، وهو أن حيلة كتشنر قد انطلت على كثيرين من المعارضين بمن فيهم مشايخ وعلماء أزهريون. فاستسلموا للأمر الواقع، وبات كل أملهم هو أن يتم تأخير صدور قرار تحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة لحين انعقاد الجمعية التشريعية في مطلع سنة ١٩١٤م؛ لِتُصدق عليه، وتقرره فتطمئن قلوب الأمة. واكتشفنا أيضًا أن سعد زغلول باشًا اقترح في حينه «أن يكون رأي الجمعية التشريعية قطعيًا نافذًا فيما يعرض عليها من ميزانية وزارة الأوقاف، وما يوضع لها من اللوائح والنظام». واستهدف سعد باشا من اقتراحه هذا أن تظل أموال الأوقاف «مستقلة» برعاية «الجمعية التشريعية» (برلمان الشعب آنذاك)، وأن تكون بعيدة عن تدخلات أي سلطة أخرى مهما كانت سطوتها؛ بما في ذلك سلطة المعتمد البريطاني ممثل سلطة الاحتلال.

والحاصل أنه ما كان بإمكان أحد أن يثني إرادة الاحتلال البريطاني عن تحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة، وخاصة بعد موافقة الآستانة صاحبة الولاية الشرعية (ولو اسميًا) على مصر آنذاك. ولم يستطع الخديو عباس الصمود أمام تلك الإرادة، وخاصة بعد أن اتهمته بعض الصحف المصرية الموالية للإنجليز مثل «المقطم» و«المقتطف»، بأنه «يستخدم أموال الأوقاف في تمويل الأعمال التخريبية ضد السلطات البريطانية في مصر!!» (يقصدون أعمال المقاومة الوطنية ضد الاحتلال). كما كانت

سلطات الاحتلال البريطاني في الهند تسعى في الوقت عينه للسيطرة على الأوقاف هناك، ونجحت فعلًا في العام ١٩١٣م في إعادة تنظيم ما يعرف هناك باسم «وقف أوده»، وقطع صلاته التي كانت ممتدة من الهند إلى العراق.

ولهذا كله، سعى القادة المصريون الوطنيون والعلماء الغيورون من أجل ضمان «استقلالية» الأوقاف وعدم دمجها في ذمة الحكومة وميزانيتها عندما يصدر أمر تحويل الديوان لوزارة. وهو ما حدث بالفعل. فقد صدر الأمر العالي بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة متضمنًا العديد من الإجراءات الاحترازية الهادفة للنأي بها عن سلطة الاحتلال من ناحية، وعن أن تذوب في البيروقراطية الحكومية وتتوه في دهاليزها من ناحية أخرى.

وأيًا كانت النتائج التي ترتبت على تحويل الديوان إلى وزارة، فإنه لا يمكن عزو هذا التحويل وما ترتب عليه إلى إرادة سلطة الاحتلال وخبث نواياها وحدها؛ وإنما هناك جملة من الأسباب التي مهدت الطريق لذلك، وقد كان «العامل الأجنبي» واحدًا منها، كما كان التضخم الإداري ـ البيروقراطي للديوان خارج جهاز الدولة عاملًا آخر، وكان التطور في مختلف أجهزة الدولة المصرية عاملًا ثالثًا.

وسرعان ما كشفت الأحداث عن أن «استقلالية» وزارة الأوقاف الجديدة كانت مجرد ستار لتمرير رغبة الاحتلال في إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية بتحويلها إلى وزارة. وكان مما أدى إليه هذا الإجراء أن تغيَّر المركز القانوني لذلك الديوان؛ فبعد أن كانت شخصيته المعنوية مستقلة عن الحكومة أضحت مندمجة فيها وجزءًا منها، قسرًا عنها. ومن

النتائج الفورية التي ترتبت على ذلك أنه تعذر الاستمرار في الدعاوى القضائية التي كان الديوان قد رفعها على الحكومة لاسترداد بعض الأعيان الموقوفة من يدها؛ ومن ذلك الدعوى الخاصة باسترداد مساحة ٢٨٥١ فدانًا من أطيان السوالم ومحلة إنجاق ـ بمديرية الغربية آنذاك ـ وكانت تلك الأطيان تابعة لوقف تكيتي مكة والمدينة المنورة اللتين أنشأهما محمد علي باشا في الأراضي الحجازية لخدمة حجاج بيت الله الحرام. وكانت وزارة المالية قد استولت على تلك الأراضي منذ سنة ١٨٧٧م مقابل إيجار زهيد ظل ثابتًا حتى سنة ١٩٢٤م وقدره = ٦٧٢ مليمًا للفدان، بينما كان متوسط إيجار الفدان آنذاك يتراوح بين ٤ و٨ جنيهات مصرية. ولكن دعوى الاسترداد توقفت بحجة أن المدَّعِي (وهو وزارة الأوقاف) صار في ذمة قانونية واحدة مع المدَّعى عليه (وهي الحكومة التي أضحت الأوقاف واحدة من وزاراتها!). وكانت تلك الخطوة هي الأولى في المسيرة الطويلة لاستيعاب الأوقاف وتفكيك أصولها المادية وإخضاعها للإدارة الحكومية. وكانت أطيان السوالم ومحلة إنجاق أول ما استولت عليه الحكومة من الأوقاف، ثم توالت عمليات الاستيلاء حتى بلغت ذروتها بتجريد الوزارة من جميع الوقفيات في الخمسينيات والستينيات إبان تطبيق سياسات الإصلاح الزراعي والتأميمات الاشتراكية.

ومن الموافقات ـ في الذكرى والسهو ـ أن المئوية الأولى لنشأة وزارة الأوقاف هي أيضًا ذكرى المئوية الأولى لنشأة «وزارة الزراعة» المصرية؛ وهي كانت نظارة من ١٨٧٥م إلى ١٨٨٢م ثم تحولت إلى مصلحة، ثم إلى وزارة ـ فقد أصدر الخديوي أمرًا بتحويل «مصلحة الزراعة» إلى «نظارة الزراعة» في اليوم نفسه الذي أصدر فيه أمره بتحويل ديوان الأوقاف

لوزارة وهو ٢٠ نوفمبر من العام ١٩١٣. ولكن تحويل مصلحة الزراعة لوزارة لم يتطلب موافقة الخليفة العثماني في الآستانة، ولا اقتضى تدخلا من اللورد كرومر أو جورست أو كتشنر ـ ممثلي الاحتلال الإنجليزي في القاهرة ـ وكان الأمر من صميم اختصاص الخديوي وحده. وجاء أمر التحويل مختصرًا في مادتين فقط: نصت الأولى على أن تكون مصلحة الزراعة نظارة، يتولى إدارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة. ونصت الثانية على الأمر بالتنفيذ. ومن يومها شقت وزارة الزرعة طريقها داخل البيروقراطية الحكومية بانتظام. وشهدت كثيرًا من التطورات والتقلبات. وضاقت صلاحياتها حينًا واتسعت حينًا. وكما لم ينتبه أحد لمناسبة مرور مائة سنة على نشأة وزارة الأوقاف، وقع السهو الرسمي أيضًا عن الاحتفال بمناسبة مرور مائة سنة على نشأة توأمتها «وزارة الزراعة». وقد بلغ هذا النسيان أو التجاهل حد خلو «الموقع الرسمي» للوزارة على شبكة المعلومات الدولية من أي معلومات عن هذا الموضوع.

من «تلاته ولية» إلى «باب اللوق»

صدر الأمر العالي بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣م كما أسلفنا. وحلت الوزارة في المبنى نفسه الذي كان يشغله الديوان في باب اللوق بشارع صبري أبو علم إلى اليوم. ولا يزال هذا المبنى العريق يحمل اسم «ديوان عموم الأوقاف» أعلى باب مغلق يطل على شارع هدى شعرواي.

بدأت قصة مبنى وزارة الأوقاف ومسيرته الطويلة منذ سنة١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م. فقد تم تشييد القسم الأول منه في تلك السنة ليكون مقرًا جديدًا «لديوان عموم الأوقاف»؛ أي قبل خمسة عشر عامًا

من تاريخ صدور أمر الخديوي عباس حلمي الثاني في سنة ١٩١٣م بتحويل الديوان لوزارة.

كان «ديوان عموم الأوقاف» قد نشأ أول مرة في عهد محمد علي باشا سنة١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م ـ وسرعان ما ألغاه بعد ثلاث سنوات فقط أي في سنة١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م. وكان عمله حينئذ مقتصرًا على طلب بيان من نظار الأوقاف الخيرية عن أعيان الأوقاف الجارية في نظارتهم وإيرادها ووجوه إنفاقها. ثم أعاد الخديوي عباس الأول الديوان للعمل في سنة ١٢٦٠هـ ـ ١٨٤٩م. وخُصِصَ له «قلم» بالقلعة بجانب نظارة المالية. وكان إيراده آنذاك لا يكاد يبلغ الألف جنيه».

واستمر الديوان في مراجعة الحسابات التي ترد إليه من نظار الأوقاف باعتباره ناظرًا «حسبيًا» لغاية سنة١٢٧٥هـ/ ١٨٥٨م. ولما نما الديوان وتطور واتسعت أعماله، انتقل إلى «سراي تلاته ولية»، وكانت هذه السراي في مكان مقر «المحكمة المختلطة»، واليوم هو المكان الذي تشغله دار القضاء العالي بالقاهرة. ثم انتقل مقر ديوان الأوقاف إلى سراي كامل باشا التي كانت قائمة بجوار «فندق شبرد» الكائن في موقعه الحالي منذ نشأته الأولى في منتصف القرن التاسع عشر. ثم انتقل الديوان مرة أخرى إلى «سراي درب الجماميز» التي كانت تشغلها وزارة المعارف في عهد الخديو إسماعيل، وشطرًا من عهد توفيق. وكان لأوقاف الحرمين ديوان خاص بها، فأضيفت إلى ديوان الأوقاف سنة ١٢٨٠هـ ـ ١٨٦٨م.

وفي سنة١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م، تم تحويل الديوان إلى «نظارة» تولاها محمود سامي البارودي في وزارة رياض باشا. ولكن سرعان ما ألغيت النظارة بعد وقوع مصر تحت الاحتلال البريطاني في سنة ١٢٩٩هـ/

١٨٨٢م، وعاد الديوان مرة أخرى في سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م، ومن ثم انتقل ديوان الأوقاف مرة أخرى إلى مبنى كان مقابلًا لسراي عابدين، ثم لما تحول ذلك المبني إلى «المستشفى العباسي»، عاد الديوان إلى «درب الجماميز» بسراي «كاني باشا» بعطفة السادات. وحينئذ ظهرت الحاجة إلى إقامة بناء خاص به يتسع لموظفيه، فتم وضع أساس المكان الحالي بباب اللوق في سنة١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م على أرض كانت من أوقاف الخديوي عباس باشا الأول، والخديوي سعيد باشا، ومساحتها الإجمالية ٤٣٧٠ مترًا مربعًا، بما فيها الرحبة والحديقة الواقعة في المدخل الرئيسي للوزارة.

وقد بلغت نفقات إقامة المبنى ١٦٠ , ٢١ جنيهًا (فقط واحد وعشرون ألف جنيه ومئة وستون جنيها مصريًا لا غير)، وكان عدد عماله يومئذ ٢٠٢ من الداخلين في هيئة الموظفين. ومع استمرار نمو أعمال الديوان، زاد عدد موظفيه إلى ٢٩٢ موظفًا في سنة ١٩١٢م، فازدحم بهم المكان، ومن ثم أقيم جناح جديد على مساحة ٧٤٥ مترًا مربعًا، وبلغت نفقاته ٠٠٠ ,٨جنيها (فقط ثمانية آلاف جنيه مصري لا غير). وكان المهندس البارع الذي صمم البناء هو «حضرة محمود بك فهمي»، أما المقاول الذي شيد البناء فهو «حضرة عزي بك»، وكان التشييد متقنًا، ورفيع الذوق والجماليات التي تزينه».

ولكن هذا المبنى العريق أضحى يئن اليوم من كثرة التعديات علي نسقه المعماري العربي الإسلامي الأصيل: في نقشه، و في نجارة أبوابه ونوافذه، وفي كواه وفرشه. ويؤسفنا أن أغلب من دخل ديوان عام وزارة الأوقاف من وزراء الأوقاف خرج منه وهو لا يكاد يعرف عنه سوى مكان مكتبه وملحقاته من سكرتارية وخدمات استهلاكية أخرى.

وفيما بين سنة ١٩٩٥، وسنة ١٩٩٧م أتيحت لي فرصة للتجول داخل هذا المبنى، والتنقل بين طوابقه وأقسامه ومكاتبه الموزعة بكثافة بين: «البدروم»، والطوابق: الأرضي والأول والثاني، وفوق سطح المبنى. أما البدروم ففيه بعض المكاتب الإدارية، وفيه أيضًا خزائن حجج ووثائق الأوقاف من العصر المملوكي وما قبله، وهي نصوص ثمينة ونادرة الوجود. ويضم الدور الأرضي والطابقان الأول والثاني مكاتب الأقسام الإدارية والفنية للوزارة، أما سطح المبنى فقد أنشئت عليه غرف عديدة تذكرك رؤيتها بالمناطق «العشوائية» في أحوال ساكنيها، وهياكلها، ومرافقها، وطريقة توزيعها على مسطح سطح مبنى الوزارة. وانتشرت العشوائية أيضًا في ردهاته الداخلية، وعلى جوانبه الخارجية. وقد أمضيت قرابة عامين فوق سطح المبنى (١٩٩٥ـ١٩٩٧م) أثناء قيامي بالبحث في حجج الأوقاف ووثائقها التي ترجع إلى بداية القرن التاسع عشر وتصل إلى نهاية القرن العشرين. وكان فوق سطح الوزارة ولا تزال غرف كثيرة تمت إضافتها بشكل عشوائي خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، ومنها غرفة كبيرة تحتوي «الحجج والسجلات» وفيها كم هائل من المحافظ والسجلات الضخمة المكتوبة بخطوط يدوية ترجع كلها للقرنين التاسع عشر والعشرين. وفي مواجهتها بُنيت غرفة عشوائية أخرى تحوي «أرشيف التولية»، وفي هذه الغرفة كم هائل آخر من الملفات المحفوظ فيها كلُّ المكاتبات والأوراق التى تتعلق بالتصرفات التي جرت، أو تجري بشأن كل وقف على حدة: استبدال، قسمة، تأجير، حكم محكمة....إلخ ـ وخلف أرشيف التولية، توجد غرفة عشوائية ثالثة مخصصة لمكاتب المحاسبة الوقفية. ثم غرفة رابعة مخصصة «لاستحقاقات الأوقاف الأهلية»، وغيرها، وغيرها. ولا أنسى

الغرفة المخصصة لعمل الشاي والقهوة و«السندوتشات» و«الذي منه» لخدمة الموظفين وغيرهم من رواد مكاتب السطوح. ولا أنسى أيضًا أنني رأيت خلال سنتي ١٩٩٥، و١٩٩٦م بعض الباعة الجائلين يتنقلون بين غرف السطوح وهم يعرضون ما معهم من بضائع وسلع متنوعة على موظفي وموظفات «عشوائيات السطوح»: شرابات حريمي - فساتين بنات، وإيشاربات، وبلوفرات لزوم الشتاء بأسعار متهاودة... إلخ. ولا علم لي إن كانت هذه المشاهد لا تزال حاضرة إلى اليوم أم أنها انتهت. كما لا علم لي إن كان حدث شيء من ذلك أم لا في وزارة الزراعة مثلًا - وهي توأم وزارة الأوقاف في النشأة في نفس اليوم والشهر والسنة ٣٠ نوفمبر ١٩١٣م - أو حدث أم لا في أي وزارة أخرى من الوزارات المصرية.

نهاية الإنصاف في وصف وزارة الأوقاف

عصر يوم الأربعاء ٢٠/ ١١/ ٢٠١٣م، طُفتُ في ذكرى نشأة وزارة الأوقاف حول مقر ديوان عام «الوزارة» بشارع صبري أبو علم بمنطقة باب اللوق بالقاهرة. وامتلأت نفسي بالأسى والحزن على «الحالة» التي وجدت مبنى الوزارة عليها. فقد ذهبت إلى هناك يحدوني الأمل إلى أن أشاهد عمال نظافة، ومهندسي ديكور، وفنيين في الكهرباء، وخبراء في البستنة وأشجار الزينة، وغير ذلك من مستلزمات الاستعداد للاحتفال بمرور مئة سنة على نشأة «وزارة الأوقاف». ولكني فُجِعتُ بما وجدته وشاهدته حول المبنى العريق للوزارة من أضلاعها الأربعة. وعلمت أن لا أحد انتبه لهذه المناسبة، لا من داخل الوزارة، ولا من خارجها. لهذا صممت أن أصف بإنصاف ما وجدت عليه ديوان عام وزارة الأوقاف.

نبدأ بالوصف الخارجي لديوان عام الوزارة، ونستهل بالضلع

الجنوبي لمبنى الوزارة، وهو الممتد من تقاطع شارع شريف مع شارع هدى شعراوي. أول ما شاهدته هو «الجراج الكبير» الممتد أسفل قسم من مباني الوزارة. وهو مخصص لسيارات كبار موظفيها، وأهمها سيارة السيد الوزير. سألتُ أحد عمال الجراج: هل يمكن لي أن أركن سيارتي لعدة أيام داخل الجراج» قال: «لا، ولكن يمكنك ركنها أمامه في الشارع بالاتفاق معنا». شكرتُه ومضيت.

جدار الوزارة يئن على امتداده في شارع هدى شعراوي، من «أفعال الآدميين إياها»، ومن السيارات السليمة والخربة المكدسة والمركونة بجوار الجدار. وهي توفر ستارًا لقضاء الحاجات بعيدًا عن عيون المارة. وفي منتصف المسافة من تقاطع شارع شريف مع هدى شعراوي، إلى تقاطع شارع محمد مظلوم مع هدى شعرواي سوف تتعثر في كومة من أجولة مليئة بالردم وملقاة بجوار الباب القديم لـ»ديوان عموم الأوقاف» قبل أن يتحول لوزارة في سنة ١٩١٣م. والباب مغلق وشاهق الارتفاع وبعضه مهشم، والأتربة المزوجة بعوادم السيارات تملأ تجاعيده وحشواته وتجاويفه الداخلية وبروزاته الخارجية. ولكن طرازه الإسلامي الفريد أغراني بالوقوف والتأمل فيه. فوجدت في أعلاه لفظ الجلالة «الله». ومكتوب أسفله بخط غاية في الروعة وباللون الأسود «ديوان عموم الأوقاف». وقد أبصرته بصعوبة لكثافة الأتربة المتراكمة عليه. ثم أبصرت أدناه بيتًا من الشعر، ووجت صعوبة بالغة في قراءته لتداخل حروفه في بعضها بشكل بالغ الروعة، لكنه بالغ الصعوبة على القاريء، والبيت هو: «عناية الله أغنت عن مضاعفة.... من الدروع، وعن عالٍ من الأُطم». وهذا البيت من «بردة البوصيري» في مدح خير

البرية سيدنا محمد ﷺ. ثم أرسلت بصري يمينًا وشمالًا على طول جدار الوزارة المطل على شارع هدى شعراوي، وكانت الشمس قد أوشكت على المغيب؛ فشاهدت أغلب أبواب الشبابيك نصف مفتوحة/ نصف مغلقة، ومتروكة هكذا على مدار الساعة، والأتربة عليها كثيفة ومعلقة منذ أمد غير معلوم. وشاهدت أيضًا أجهزة التكييف المثبتة في أماكن متعددة على الجدار بامتداده، والتي تبدو كالدمامل بالغة القبح على الجسد الجميل؛ بينما تسريبات مياه التبريد المتسللة منها لا تتوقف عن السريان والتساقط في الشارع، أو على الجدار ذاته. إضافة إلى تسريبات مياه يبدو أنها من دورات مياه مطلة على شارع هدى شعرواي في الجزء القريب من تقاطعه مع شارع محمد مظلوم الذي يقع جامع جركس على ناصيته من جهة شارع صبري أبو علم.

مشيتُ بجوار جدار مبنى الوزارة المطل على شارع محمد مظلوم باتجاه شارع صبري أبو علم. ولا تزال أغلب المشاهدات التي وصفتها أعلاه موجودة هنا أيضًا: من أتربة، وتسريب مياه، ونشع من الداخل للخارج، ومخلفات آدمية، و«عمود نور» ملقى على الأرض، وسيارات سليمة وخربة مركونة بامتداد الجدار. وقبل الوصول إلى «جامع جركس» ـ وهو يبدو للناظر جزءًا مندمجًا في مبنى الوزارة ـ شاهدت أسرة مكونة من شيخ كبير، وامرأة عجوز، وفتاة صغيرة. وهذه الأسرة مستوطنة فوق الرصيف، في حالة يرثى لها. حاولت الاستفسار من الشيخ الكبير عن مدة وجودهم في هذا المكان، فلم يرد، وفهمت من إشارة بيده كأنه يقول لي «دع الملك للمالك وخليك في حالك».

انعطفتُ يمينًا في شارع صبري أبو علم الذي تطل عليه الواجهة

الرئيسية للوزارة. حيث مدخل جامع جركس. ثم بداية سور مقر الديوان العام للوزارة. وكان أملي أن أجد في هذه الواجهة شيئًا من الرعاية يليق بالوزارة، أو بالداخلين الخارجين منها يوميًا. ولكن خاب أملي للمرة الثانية. فقد وجدت في هذه الواجهة ثلاثة أبواب، محاطة بكثير من المشاهد التي أقل ما توصف به أنها لا تنتمي إلى الذوق السليم:

الباب الأول صغير ـ مقارنة بالبابين الآخرين ـ وهو مخصص ليدلف منه جميع موظفي ديوان الوزارة ومن يريدون قضاء مصلحة هناك. وما أن يضع أحدهم قدمه بالداخل حتى يستلمه ممر ضيق داخل غرفة تشبه عريشة تمت إضافتها بشكل عشوائي تماما في باحة الوزارة جهة الجانب الملاصق لجدار جامع جركس، والعريشة «مقفصة» بأعمدة حديدية لونها أسود كئيب. وهي تبدو للناظر إليها من الخارج كأنها «قفص اتهام أعد بإحكام». وعلى يمين الداخل مكتب مستطيل يقف خلفه موظفو الأمن والاستقبال لفحص الداخلين طبقًا للتعليمات الرسمية.

الباب الثاني، وهو الأكبر، ويلي السابق ببضع خطوات، وهو المدخل الرئيسي للوزارة، ومخصص لدخول وخروج الوزير وعدد قليل من كبار معاونيه، وكبار الضيوف. وإذا نظرت على يسارك وأنت تقف أمامه ستجد «كشك» حراسة متداعي الأركان، ولا يقف فيه أحد من الحراس! ويلاصقه مباشرة ماكينة صرف نقود تابعة لبنك مصر، وهي من النوع المعروف باسم (ATM) مثبتة في جدار السور الخارجي لمبنى الوزارة!. أما إذا نظرت خلف الباب فستجد بقايا حديقة ضربها الإهمال بقسوة، بعد أن كانت غَنَّاء في سالف العصر، إلى الحد الذي تباهي بها أحمد باشا شفيق مدير ديوان عموم الأوقاف في سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢ في كلمته التي

ألقاها بمناسبة افتتاح توسعة مقر الديوان ووصفها بأنها «رحبةٌ غنَّاء». وأجلْتُ النظر حول الحديقة فوجدت بضعة كراسي «خرزان» موزعة هنا وهناك كأنها للحراس. ووجدت «ميني باص»! تبدو عليه آثار السفر، وهو مركون جهة الجانب الأيمن وقرب السلم المؤدي للبهو الكبير الذي يمر به «الوزير» أثناء دخوله وخروجه من ديوان عام الوزارة. وفي الجانب الأيسر من «الرحبة والحديقة» توجد ثلاث غرف خشبية بقوائم ودعامات معدنية غاية في القبح والعشوائية لم أتمكن من معرفة الغرض من وجودها بهذه البشاعة التي اقتطعت جزءًا من الحديقة. وبالقرب من تلك الغرف يوجد سلم خشبي ملقى على الأرض، ومتفرقات لأشياء أخرى. وإذا رفعت بصرك لأعلى ستجد أن الجماليات المعمارية ذات الطراز الإسلامي في واجهة المبنى لا تزال تكافح عوادي الزمن منذ أكثر من مئة عام، وكأنها لا تريد أن تعترف بالأتربة التي غزتها واستقرت عليها، وإن كانت أقل كثافة من أتربة الجدار المطل على شارع هدى شعراوي.

أما الباب الثالث فمغلق بالجنزير، ويقع في الثلث الأخير من سور الواجهة الأمامية قبل أن ننعطف يمينًا مع سور المبني عند تقاطع شارع صبري أبو علم مع شارع شريف. وقبل الانعطاف يمينًا يوجد صندوق لوصلات الكهرباء مثبت بالسور، وهو بالغ القذارة والخطورة أيضًا؛ لأن جزءًا من وصلاته السلكية مكشوفة، والمشاة يمرون بالقرب منه ذهابًا وإيابًا. وما أن نبدأ السير بجوار سور الوزارة المطل على شارع شريف حتى يجبرك «صندوق خشبي متوسط الحجم» على النزول في بحر الشارع لعدة خطوات، وبعده يوجد صندوق آخر للوصلات الكهربائية مثبت في السور ومكشوف كسابقه، ثم يليه كشك سجائر

ومرطبات مثبت بدوره في السور ذاته. وما أن ينتهي السور ويبدأ جدار مبنى الوزارة الممتد إلى نقطة التقاطع مع شارع هدى شعراوي حتى تجد عددًا من الباعة الجائلين يفترشون أرض الرصيف بجوار الجدار، وأحدهم جلس في مدخل باب مغلق وبعض أجزائه السفلية مهشمة. وهؤلاء الباعة يعرضون أشياء متنوعة: عملات قديمة، وتُحف صغيرة، وملابس جاهزة، ولعب أطفال، وتماثيل متنوعة بعضها أفيال، وبعضها جِمال، وغزلان...وإلخ.

هذا بلاغ علني لمن يهمه الأمر. ولعل كبار المسئولين في الوزارة لديهم «ربع ساعة» يقضونها في الطواف حول مبناها العريق ليشاهدوا بأنفسهم ما شاهدناه، وليبادروا إلى فعل ما يبرئ ذمتهم.

[ملاحظة: نشرتُ أغلب مادة هذا الفصل في صحيفة «الأهرام» بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٣، وفي صحيفة «المصريون» خلال شهر ديسمبر ٢٠١٣م أيضًا. وبعد عدة أشهر تغير وجه مبنى وزارة الأوقاف من التشوه والقبح إلى النظافة والجمال والحمد لله، كما أزيلت التعديات التي تحدثت عنها، وتم ترميم واجهاتها الخارجية، والله أعلم بالسرائر].

الخاتمة

ما أردنا التأكيد عليه في هذا الكتاب هو أنَّ هناك كثيرًا من الدواعي التي تستوجب العمل على تفعيل المساهمات الأهلية في العمل الخيري من خلال تجديد نظام الوقف، مع التركيز على إعادة ربطه بالنظام التعليمي بصفة عامة، وبالتعليم العالي ومراكز البحث والتطوير ونشر المعرفة بصفة خاصة؛ كي يسهم بفاعلية في حل مشكلات مجتمعات أمتنا الإسلامية المعاصرة. وألحقنا بهذه الرؤية إطلالة عامة على «وزارة الأوقاف المصرية» بمناسبة مرور مائة سنة على نشأتها؛ باعتبارها أعرق مؤسسة وقفية حكومية في التاريخ الحديث والمعاصر لمجتمعات الأمة الإسلامية. وقد كان بهذه الوزارة قسم خاص بـ«المدارس والمعاهد» يقوم على إدارتها، ويسهر على رعاية الأوقاف المخصصة لها، وكان يقدم الخدمة التعليمية مجانًا قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م. ثم ألغته الثورة بعد أن أخضعت نظام الأوقاف بممتلكاته ومؤسساته الأهلية والخيرية للسيطرة الحكومية.

لقد كانت الخدماتُ التعليمية بأكملها إحدى أهم مسئوليات نظام الوقف في إطار النمط التقليدي للدولة الإسلامية (السلطانية)، ولكن

هذه الخدمات تراجعت في ظل الدولة الحديثة التي أدت عمليات بنائها إلى تقويض كثير من منابع التمويل الذاتي، وفي مقدمتها التمويل الوقفي للتعليم ولغيره من الخدمات والمرافق العامة. وباتت مشاركةُ القطاع المدني الخاص في هذا المجال أقرب إلى العشوائية، فضلًا عن أن تلك المشاركة تقوم على فلسفة السوق، وليس على فلسفة الاقتصاد الاجتماعي، أو العمل الخيري، كما كان شأن مشاركة نظام الوقف الهادف للمساهمة في تحقيق النفع العام في السابق.

ولعل من أهم الدواعي التي تستوجبُ تركيزَ المساهمات الوقفية على قطاع التعليم العالي ـ وما دونه ـ من منظور الاقتصاد الاجتماعي وليس من منظور اقتصاد السوق، هو ما تؤكده التجارب العالمية من أن الاستثمار في المعرفة والعلم هو أهم الوسائل التي تؤدي إلى التقدم من جهة، وإلى تطوير المجتمع وحل مشكلاته من جهة أخرى، والأهم من ذلك هو أن التحول إلى نظام السوق الذي دخلته أغلب مجتمعات الأمة الإسلامية يفترض اهتمامًا أكبر بميدان التعليم بمنطق اجتماعي تضامني، وليس بمنطق «السوق التنافسي» أو الربحي وحده.

أردنا أن نقولَ أيضًا أن ثمة ضرورة لإيجاد توليفة تعاونية فعالة بين القدرات البشرية الثلاث التي تتجلى في أي مجتمع، وهي: الروح أو العاطفة، والعقل، والمصلحة؛ وثلاثتها تتولد عنها أنماط مناظرة لها في النظام الاجتماعي تستهدف تعظيم تكافؤ الفرص، أو العدالة الاجتماعية التي هي سر السلم الأهلي وسر التقدم المدني، وهي تشمل ضمان الحقوق والواجبات على مستوى الدولة، وحرية الاختيار على مستوى السوق، والمحافظة على الهوية والذات الحضارية على المستوى الاجتماعي العام والخاص.

وقد أكدنا في السياقِ السابق على نموذج الوقف وأهمية دوره في مجال التعليم العالي من المنظورين التاريخي والمعاصر، ونعود فنؤكد هنا على أن ثمة دلائل قوية تشير إلى أن هذا النظام لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وإمكانيات تجديده وتفعيله في المجال التعليمي على وجه الخصوص. وهناك عدد من التجارب الناجحة في جامعات البلاد المتقدمة بالاعتماد على فكرة الوقف، أو ما يعرف بـ Endowment & Trust، وأيضا هناك بعض التجارب الواعدة في عدد من البلدان الإسلامية مثل تركيا وماليزيا وإندونيسيا، والأردن، والسودان.

إن من المهم ردَّ الاعتبار لنظام الوقف، وتجديد المعرفة به، وفتح المجال أمامه للمشاركة في الحياة العامة، وفي دعم وتطوير التعليم العالي، وذلك لكونه يوفر قاعدة صلبة وثرية من الإمكانيات الذاتية المحلية، ولكن هذا لا يعني أننا نطالب بإعادة إنتاج التقاليد الوقفية بالطريقة نفسها التي كانت قائمة في الأزمنة السابقة؛ بل الأمر يتطلب اجتهادات جديدة على المستوى الفقهي، وابتكارات حديثة على مستوى التنظيم والإدارة والاستثمار، إلى جانب إجراء تعديلات وصياغات قانونية تضمن إدماج المبادرات الوقفية على وجه الخصوص وتشجعها في مجال التعليم العالي.

ومن منظور عملي يراعي معطيات الواقع الراهن نقول: إن دروس نظام الوقف التي يكشف عنها تراثه الماضي في مجال التعليم العالي، تشكل نموذجاً استرشاديًا يساعد مع فعاليات أخرى في تجديد دوره الحضاري، وهذا يتطلب من الناحية العملية القبول المبدئي بفكرة ربط التمويل الجامعي بنظام الوقف في أذهان النخب المثقفة، وفي الجهات الحكومية المعنية، ثم تصميم نموذج لاختبارها في الواقع ضمن إحدى

الجامعات القائمة قبل القيام بوضع التعديلات القانونية الواجب إدخالها على عدة قوانين منها: قانون الوقف، وقانون الجمعيات الأهلية، وقانون الجامعات. ويمكن أن يكون قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إطارًا مؤقتًا لمثل هذا الاختبار، من خلال التشجيع على تكوين جمعيات وقفية تكون مهمتها الإسهام في حل مشكلات التعليم الجامعي والمساعدة في تطويره كميًا وكيفيًا، ثم تأتي مرحلة التعميم بعد التقييم. والموضوع يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد في جميع الأحوال في الاتجاهات الآتية:

أولًا: رد الاعتبارِ لنظام الوقف وإعادة الثقة الاجتماعية فيه واسترداد ممتلكاته المنهوبة.

ثانيًا: التوليف بين العاطفةِ والمصلحةِ والرشادةِ في نظام حديث لإدارة الأوقاف التعليمية بصفة خاصة.

ثالثًا: الاستفادة من التجارب الناجحة في العالم الحديث في مجال التعليم الجامعي المعتمد على نظام الوقف الخيري.

رابعًا: مراجعة تشريعات: الوقف والجمعيات الأهلية والجامعات والضرائب. وإعادة صوغها بتناسق يؤدي إلى زيادة فاعليتها في دعم التعليم وتطويره بمختلف مستوياته.

خامسًا: تشجيع رجال الأعمال على تأسيس جامعات وقفية على نسق: جامعة محمد الفاتح ـ وجامعة صباح الدين زعيم في اسطنبول. وجامعة الملك سعود ـ وجامعة ماليزيا للعلوم والتكنولوجيا ـ وجامعة فهد للبترول والمعادن، ومؤسسة الرياض الخيرية للعلوم(جامعة الأمير سلطان) وكلية الإمام الأوزاعي في بيروت ـ وجامعة القرآن والعلوم الإسلاميةِ في السودان.

سادسًا: يتعين إعادة النظر في دور وزارة الأوقاف على نحو يجعلها أكثر كفاءة في رعاية الأوقاف الموروثة، وأكثر مسؤولية في أداء واجبها؛ على أن تقتصر اختصاصاتها في إدارة تلك الأوقاف الموروثة وحسن استثمارها، وفي الدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة تكون بإدارة أهلية مستقلة ومتخصصة؛ كي تسهم في تعزيز المجال التعاوني المشترك بين المجتمع والدولة.



مراجع

١ـ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، ٢٠١٦م).

٢ـ ________ (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٣)

٣ـ أنور الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق(الكويت: مجلس النشر العلمي) العدد الثاني ـ السنة الثالثة والعشرون ـ ربيع الأول ١٤٢٠هـ ـ يونيو ١٩٩٩.

٤ـ جمال الدين عطية، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة. محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل، مجلة أوقاف (الكويت ـ الأمانة العامة للأوقاف) العدد ١ ـ السنة الأولى شعبان ١٤٢٢هـ ـ نوفمبر ٢٠٠١م.

٥ـ حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ج٢ (مكة المكرمة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠١).

٦ـ عبد الرحمن المطرودي (إشراف)، الأوقاف في المملكة العربية السعودية (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ب ت).

٧ـ عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨).

٨ ـ مجاهد الإسلام القاسمي (وآخرون)، استثمار موارد الوقف. بحوث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ـ جدة / منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩ ـ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٦).

١٠ـ محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث في قانون الوقف (القاهرة: مطبعة مصر، ١٣٦٨ـ ١٩٤٩).

١١ـ الإمام محمدعبده (وآخـرون) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج/ ١٢(القاهرة:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٧ـ ١٩٧٧)

١٢ـ محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة) العدد الأول ـ السنة الثانية ـ ١٩٣٢ .

١٣ـ يحي بن محمد الرعيني، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٥).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



إذا كان نقص تمويل التعليم حاداً في أغلب بلدان أمتنا الإسلامية، فإن هذه المشكلة عالمية وليست بقاصرة على بلادنا وحدها. وتؤكد أغلبية تقارير مؤسسات التمويل الدولية في مجملها على أن فتح باب الاستثمار الخاص في التعليم العالي وما دونه هو الحل لهذه المعضلة ولما يرافقها من تدهور في نوعية التعليم وزيادة كبيرة في أعداد الطلاب المؤهلين للالتحاق بالجامعة.

ويقترح هذا الكتابُ أن يكون «الوقف» مصدراً من مصادر تمويل التعليم وبناء مجتمع المعرفة، إلى جانب المبادرات الحكومية والاستثمارات الخاصة؛ فالوقف الخيري يمكن أن يسهم في سد العجز في تمويل مؤسسات التعليم بمختلف مستوياتها ومراحلها.

وقد ثبت أن مشكلة نقص التمويل لم تتفاقم إلا بعد أن تراجعت إسهامات الأوقاف الخيرية في هذا المجال إلى حد الغياب شبه التام منذ منتصف القرن الماضي. وقد حدث هذا التراجع في الوقت الذي شهدت فيه المجتمعات الأوربية والأمريكية تطوراً هائلاً في قطاع التعليم العالي ومراكز البحوث بفضل مشاركات المؤسسات الخيرية التي تعتمد في توفير مواردها المالية على أنظمة قريبة الشبه بنظام الوقف الإسلامي، أو هي كما تشير بعض الدراسات الحديثة عبارة عن نظام الوقف الإسلامي ذاته، ولكن بعد تحديث أنظمته المالية والإدارية والاستثمارية



١٩ حسن أفلاطون - بجوار مستشفى عبد القادر فهمي - أرض الجولف - مصر الجديدة.
+(202) 24178673
info@rawabtonline.com
www.rawabtonline.com



